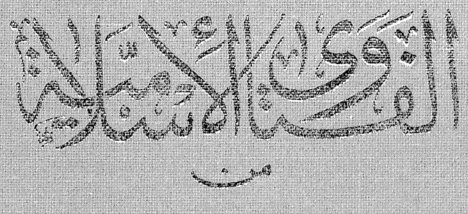
جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية



من

دار الإفتاء المصرية

المجلد السادس

١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية



الفتاوى الإسلامية

من

دار الإفتاء المصرية

المجلد السادس

أعلام المفتين

	محمد عبده	
حسونة النواوى	عبد المجيد سليم	عبد الرحمن قراعة
محمد بخيت	حسنين مخلوف	حسن مأمون

يشرف على إصدارها

فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق
وزير الدولة للأوقاف ورئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
الدكتور جمال الدين محمد محمود الأمين العام للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية

القاهرة

١٤٠٢هـ ـــ ١٩٨٢م

من أحكام الطاعة وسفر الزوجة إلى الخارج مع زوجها

الموضـــوع

(٨٦٧) لا تسافر الزوجة الى الخارج الا بموافقة زوجها

المبـــدأ

لا يحل للزوجة شرعاً أن تسافر إلا بموافقة الزوج على هذا السفر .

سئل :

طلبت مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية بكتابها رقم ١٨٣ ج ٣٠ المؤرخ ١٩٧٢/٥/١٣ الإفادة عما إذا كانت أحكام الشريعة الإسلامية تقضى بموافقة الزوج على سفر زوجته إلى الخارج من عدمه ؟

أجاب :

نفيد : بأن الشريعة الإسلامية قد رتبت لكل من الزوجين حقوقاً على الآخر ، فجعلت للزوج على الزوجة حقوقاً : منها أن تقيم معه فى منزل الزوجية حتى تتحقق أغراض الزواج من سكن ومودة وإنجاب للأولاد والعناية بهم وتنشئتهم تنشئة مثالية ، وتوفير وسائل الراحة فى البيت لينعم أفراد الأسرة جميعاً ، ومن حقه عليها ألا تخرج من منزل الزوجية إلا بإذنه ، وله أن يمنعها من الخروج إلا لحاجة تقضى بها الشريعة أو العرف العف النزيه . وقد دل على ذلك الكتاب فقال تعالى (وقرن فى بيوتكن ولاتبرجن تبرج الجاهلية الأولى[1]). كما دل على ذلك ماجاء بالسنة أيضاً . فعن أنس – جاءت النساء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن يارسول الله ذهب الرجال بالفضل والجهاد فهل يكون لنا من عمل ندرك به المجاهدين فقال عليه الصلاة والسلام – من قعدت منكن فى بيتها فإنها تدرك عمل المجاهدين فى سبيل الله – ومن حقه

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر – س ١٠٥ م ١٦٦ – ٥ ربيع ثان ١٣٩٢ هـ – ١٨ مايو ١٩٧٢ م .

(١) من الآية ٣٣ من سورة الاحزاب .

عليها منعها من السفر وحدها أو مع غير محرم لها ولو كان ابن عمها أو ابن خالها ، ولو كان هذا السفر لغرض ديني كأداء فرض الحج . وقد جاءت السنة بهذا المنع . فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي رحم محرم عليها) . متفق عليه . ومسافة السفر الشرعية تقدر بحوالى ٩٠ كيلو مترا . وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول « لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر امرأة إلا مع ذي رحم محرم ، فقال له رجل يارسول الله إن امرأتي حاجة وإني كتبت في غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امرأتك » متفق عليه : وليس مقصود الشارع من ذلك حبس الزوجة والتضييق عليها والاساءة إلى سمعتها ، وإنما المقصود هو حماية الأسرة والمحافظة على كيانها ، وربط أواصر المحبة بين أفرادها حتى تستمر العشرة بين الزوجين على وجه حسن ، وتؤتي الزوجية ثمراتها التي يريدها الشرع ، ويتطلبها الاجتماع ، ويبقى السكن والمودة بين الزوجين . ومن ذلك يبين أنه لايحل للزوجة شرعاً أن تسافر إلا بموافقة الزوج على هذا السفر .

والله أعلم .



الموضـــــوع

(٨٦٨) امتناع الزوجة عن فراش زوجها غير جائز

المبـــــدأ

تأثم الزوجة شرعاً بعدم طاعة زوجها فيما يتعلق بمعاشرتها جنسيا ما لم يكن فى ذلك معصية أو يكون لديها عذر

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١١٩-١٩٧٦ المطلوب به الإفادة عن رأى الدين فى الزوجة التى ترفض طلب زوجها أن يجامعها ، وليس عندها مانع شرعى (دورة شهرية) أو مرض .

أجاب :

لكل من الزوجين حقوق على الآخر ، فمن حقوق الزوج على زوجته أن تطيعه فى كل أمر من أمور الزوجية فيما ليس فيه معصية ، فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجىء فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح) متفق عليه . وفى الحديث عن عبد الله بن أبى أوفى قال (والذى نفس محمد بيده لا تؤدى المرأة حق ربها حتى تؤدى حق زوجها ولو سألها نفسها وهى على قتب[1] لم تمنعه) رواه أحمد وابن ماجه . وعلى هذا فامتناع الزوجة عن طاعة زوجها فيما ذكر بالسؤال غير جائز شرعاً ، ما لم يكن لديها عذر يمنعها من إجابة طلبه ، وتكون آثمة فى هذا الامتناع . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر ــ س ١١٣ ــ م ١٠٢٥ ــ ص ٩٧ ــ ٢٤ رمضان ١٣٩٨ هـ ــ ١٨ أغسطس ١٩٧٨ م .

(١) القتب : ما يوضع على ظهر البعير .

من أحكام أعيان
جهاز الزوجة

الموضـــــوع

(٨٦٩) جهاز الزوجـــة

المبـــادىء

١ – إذا كان الجهاز من مهر الزوجة كان ملكاً لها .

٢ – باشتراك الزوج مع زوجته فى دفع ثمن الجهاز من ماله يكون شريكاً لها فيه بنسبة ما دفع .

٣ – إذا رفع النزاع إلى القضاء فأى من الطرفين يقيم البينة على دعواه يحكم له بما ادعاه .

٤ – إذا لم يقم واحد منهما بينة فما يصلح للرجل فهو له ، وما يصلح للمرأة يكون لها ، وما يصلح لهما معاً يكون القول قولها فيما يجهز به مثلها وقوله فيما زاد على ذلك .

سئل :

من السيد . . . . بالطلب المقيد برقم ٣٦١ سنة ١٩٦٤ المتضمن وفاة امرأة بتاريخ ١٩٦٤/٥/٧ عن ورثتها ، وهم زوجها ووالدها ووالدتها وإخوتها الأشقاء ، وللمتوفاة المذكورة جهاز مكون من ثلاث حجرات ، اشترك الزوج معها فى دفع ثمنه من ماله ، ولها مؤخر صداق عليه قدره عشرون جنيها ، وورثة الزوجة ينازعون الزوج فى الجهاز . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى الجهاز المتنازع عليه ، ونصيب كل وارث فيه وفى مؤخر الصداق .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى – س ١٠٠ – م ١٨٧ – ١٠ اغسطس ١٩٦٤م .

أجاب :

الجهاز إذا كان ثمنه من مهر الزوجة كان ملكاً لها ، وإذا اشترك الزوج معها فى ثمنه من ماله كان شريكاً لها فيه بنسبة مادفعه من الثمن ، فإذا اختلف الزوج مع ورثة الزوجة فى الجهاز أمام القضاء ، فأى الطرفين أقام البينة على دعواه حكم له بما ادعاه فيه ، فإن لم يقم أحدهما البينة فما يصلح للرجل فالقول قوله فيه ، وما يصلح للزوجة فالقول قول ورثتها فيه ، وهذا مما اتفق عليه الفقهاء وأما مايصلح لهما فالظاهر أن القول قول ورثة الزوجة فيما يجهز به أمثالها عادة لأن الظاهر يشهد لها ، ويكون القول قول الزوج فيما زاد على ذلك . وأما مؤخر الصداق فإنه يعتبر ديناً صحيحاً فى ذمة زوجها ، ويحل لورثتها بعد وفاتها إذا لم يكن الزوج قد أداه لها أو أبرأته هى منه قبل وفاتها . وعلى ذلك يكون نصيبها الثابت لها فى الجهاز ودين مؤخر صداقها من ضمن تركتها التى تورث عنها وتقسم بين ورثتها المذكورين ، فيكون لزوجها نصف تركتها فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ، ولأمها السدس فرضا لوجود جمع من الإخوة ، والباقى لأبيها تعصيباً . ولاشىء لإخوتها الأشقاء لحجبهم بالأب ، وهذا إذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة ، والله أعلم .



الموضـــوع

(٨٧٠) اعيان جهاز بعضها بالدين أعقبه وفاة الزوجة

المبـــدأ

تجهيز الأم بنتها بما أخذته من مهر ، وباقى الثمن دين عليها تسدده من ريع ملك البنت مستقبلا ، وإعطاء بنتها هذا الجهاز يكون ذلك محملا بالدين ، وبوفاة البنت يخصم الدين من التركة أولا ، وما بقى فهو ميراث عنها .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٦٣٣ سنة ١٩٦٦ المتضمن أن سيدة لها بنت تقيم معها وتنفق عليها من ريع فدان ورثته البنت عن والدها ، وهو تحت يدها منذ وفاة والد البنت إلى أن توفيت بعد الزفاف ، وأن بنتها المذكورة زفت إلى زوجها بعد أن قامت الأم بشراء جهازها جميعه ، ودفعت ما قبضته من المهر عربوناً لهذا الجهاز ، وباقى الثمن دين عليها تسدده فيما بعد من ريع أرض بنتها التى تحت يدها ، وقد توفيت البنت بعد الزفاف بثلاثة أشهر ولم تسدد من دين الجهاز شيئاً ، وأن الزوج امتنع عن احتساب الدين الباقى من ثمن الجهاز على المتوفاة محتجاً بأن الأم هى التى تلزم بذلك الدين وحدها ، مع أنها قامت بالاستدانة فى سبيل إتمام زفاف بنتها على أن تسدده من ريع أرضها إذ لم يكن لبنتها عندها فائض . وطلبت الإفادة عن الحكم الشرعى فيمن يلزم بسداد هذا الدين ، وهل هو دين على تركة البنت المتوفاة يتحمله جميع الورثة أو تلزم به الأم وحدها ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى — س ١٠٠ — م ٥١٣ — ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ م .

أجاب :

المنصوص عليه فى مذهب الحنفية كما جاء فى الدر المختار وحاشيته رد المحتار أن الأب إذا جهز ابنته ثم ادعى أن ما دفعه لها عارية ، وقالت هو تمليك أو قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث فيه ، وقال الأب أو ورثته بعد موته إنه عارية ، فالمعتمد أن القول لها وللزوج إذا كان العرف مستمرا أن الأب يدفع مثله جهازا لاعارية ، وأما إن كان العرف مشتركا فالقول للأب مع اليمين . وقال صاحب رد المحتار « وينبغى تقييد القول للأب بما إذا كان الجهاز كله من ماله ، أما لو جهزها بما قبضه من مهرها فلا ، لأن الشراء وقع لها حيث كانت راضية بذلك وهو بمنزلة الاذن منها عرفا — نعم لو زاد على مهرها فالقول للأب فى الزائد إن كان العرف مشتركا والأم كالأب فى ذلك — وفى حادثة السؤال لا خلاف بين الزوج والأم فى أن الأم جهزت بنتها بأكثر من مهرها ، كما لا خلاف فى أن الأم لم تدفع الزائد عن المهر من مالها ، وإنما استدانته على أن تسدده . وإنما الخلاف فى أن الأم هى التى تلزم بالدين وحدها كما يدعى الزوج ، أو يكون الدين على التركة كما تدعى الأم . وبما أن الزوجة جهزت بأكثر من مهرها فيكون القول قول الأم فى أنها استدانت ما أكملت به جهاز بنتها لتسدده من ريع أرضها التى تحت يدها ، وتكون الأم قد سلمت بنتها الجهاز محملا بالدين عليها ، وبالتالى يحتسب ما استدانته الأم ديناً على التركة جميعها يخصم منها قبل قسمتها على الورثة . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضــــوع

(٨٧١) المخاصمة فى الجهــاز

المبــادىء

١ – الأصل فى المهر أنه ملك للزوجة مهما كان عظيما ، ولها وحدها ولاية التصرف فيه بما تريد .

٢ – لا تجبر الزوجة على تجهيز نفسها من مهرها ، ولا يجبر أبوها على تجهيزها من مالها ولا من مال نفسه لأن الشئ لا يقابله عوضان .

٣ – لو دفع الزوج لوالد زوجته مبلغاً زائداً عن المهر بقصد الجهاز ثم زفها إليه بلا جهاز خاصمه فيه على قدر العرف والعادة ، أو طالبه برد مادفعه زيادة على المهر

سئل :

من السيدة . . . . بطلب مقيد برقم ٥٣٥ لسنة ١٩٧١ تضمن أنها تزوجت برجل بوكالة والدها الذى قبض معجل صداقها وقدره ألف جنيه ، والتزم والدها بأن يقوم بجهازها ، غير أنه لم يف بالتزامه هذا وتصرف فى معجل صداقها ، ثم كتب على نفسه إقراراً التزم فيه بأن يقوم بجهازها خلال مدة حددها بإقراره ، أو يقوم بدفع معجل صداقها الذى فى ذمته إليها نقداً ، وأنه مازال يماطلها ، فلا هو يجهزها ولا هو يدفع معجل صداقها ، وأخيرا امتنع عن تجهيزها محتجاً بأنه غير ملزم شرعاً بجهازها ، وأن زوجها هو وحده الملزم به شرعاً ، وطلبت السائلة الإفادة عمن هو ملزم شرعاً بجهازها ، أهو الأب أم الزوج ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر – س ١٠٨ – م ١٧٥ – ١٦ صفر ١٣٩٢ هـ – ٣ أبريل ١٩٧٢ م .

أجاب :

الأصل فى المهر أنه ملك للزوجة مهما كان عظيما ، فليس لأحد حق فى شيء منه ، سواء فى ذلك الزوج أو الأب أو غيرهما ، ولها وحدها ولاية التصرف فيه بما تريد من أنواع التصرف ، وأن المعجل منه مقابل بنفس المرأة ، حتى ملكت حبس نفسها لاستيفائه ، ومن ثم لا تجبر الزوجة على تجهيز نفسها من مهرها ، ولا يجبر أبوها على تجهيزها من مالها ولا من مال نفسه لأن الشيء لا يقابله عوضان ، وليس على الزوجة إلا تسليم نفسها فى بيت الزوج ، وعليه لها جميع ما يكفيها بحسب حالهما من أكل وشرب ولبس وفرش ، ولا يلزمها أن تتمتع بما هو ملكها ولا أن تفرش له شيئاً من فرشها . غاية الأمر : أن الزوج لو كان قد دفع لأبيها مبلغا زائداً عن المهر بقصد الجهاز ولم يدرج على أنه من المهر ، ثم زفها اليه بلا جهاز فللزوج أن يطالبه بالجهاز ، ويخاصم فيه على قدر العرف والعادة أو يطالبه برد ما دفعه زيادة على المهر ، لأنه هبة بشرط العوض فله الرجوع بها عند عدم العوض ، إلا إذا سكت بعد الزفاف عن المطالبة مدة تكفى للدلالة على الرضا وعدم الاعتراض ، فإن ذلك المال يعتبر هبة غير مشروطة بشرط ولا يكون له بعد ذلك حق الاعتراض . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال .

والله سبحانه وتعالى أعلم .



من أحكام رؤية الصغار

الموضـــوع

(٨٧٢) الحكم برؤية الصغار للأم غير مانع من سفر الوالد بهم

المبـادىء

١ ــ انتهاء مدة الحضانة أو سقوط الحق فيها بالنسبة للنساء يجيز للأب السفر بالصغار إلى مكان قريب أو بعيد ما دام لم يوجد من النساء من يحضنهم .

٢ ــ وجود الأولاد فى حضانة الأب لا يقتضى إجباره على إرسالهم إلى الأم لرؤيتهم ، ولكن ليس له منعها من الرؤية إذا ما ذهبت إليهم .

٣ ــ صدور حكم بالضم للأب وتنفيذه ثم صدور حكم بالرؤية لصالح الأم كل أسبوع مرة ، فإن الحكم الأخير غير مانع من سفر الأولاد مع أبيهم .

سئل :

من السيد . . . . . بالطلب المقيد برقم ٣١٠ سنة ١٩٦٤ المتضمن أنه تزوج بسيدة منذ خمسة عشر عاماً تقريباً ، وأنجب منها ثلاثة أولاد أحدهم يبلغ من العمر ١٤ سنة والثانى ١٣ سنة والثالث يبلغ من العمر عشر سنوات وأنه طلق زوجته واستصدر حكما بضم الأولاد الثلاثة ، كما حكم لها عليه بتمكينها من رؤيتهم كل أسبوع مرة بمدرسة نوتردام بالزيتون التى بها الأولاد ، وأنه اعتزم المهاجرة بحكم عمله . ولكن مطلقته تعارض فى سفر الأولاد معه . وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعى فى ذلك وهل وجود حكم الرؤية يمنعه من السفر بالأولاد أم لا ؟ علماً بأنه هو والأولاد مسلمون . والأم المطلقة مسيحية ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ــ س ١٠٠ ــ م ١٥٤ ــ ٢٣ مايو ١٩٦٤ م .

أجاب :

المنصوص عليه فى كتب الحنفية أنه إذا انتهت مدة الحضانة بالنسبة للأم بأن تجاوز الصغير أقصى سن الحضانة . أو سقط حقها فى الحضانة لسبب من الأسباب ، وليس للصغير من يحضنه من النساء غيرها فللأب السفر بالأولاد قريبا كان السفر أو بعيداً . كما نص على أنه إذا سقطت حضانة الأم وأخذه الأب لا يجبر على أن يرسله لها ، بل هى إذا أرادت أن تراه لا تمنع من ذلك – وفى حادثة السؤال تجاوز الولدان أقصى سن الحضانة إذ يبلغ عمر أحدهما ١٤ سنة وعمر الآخر ١٣ سنة ، وسقط حق الأم فى حضانة البنت لاختلافها معها فى الدين ، والبنت فى سن تستغنى فيه عن خدمة النساء ، إذ تبلغ الآن من العمر حوالى عشر سنوات . وقد تقرر ضم الأولاد الثلاثة إلى والدهم ، فيكون له السفر بأولاده المذكورين شرعا . وحكم الرؤية الصادر للأم على الأب بتمكينها من رؤية أولادها كل أسبوع مرة بمدرسة نوتردام بالزيتون لا يمنع الأب شرعاً من حقه فى السفر بالأولاد ، لأنه لو تحول الأولاد من تلك المدرسة إلى مدرسة أخرى بأى مكان فى القاهرة لما أمكن أن يعترض عليه أحد فى ذلك ، مع أن هذا التحويل يؤدى إلى تعطيل هذا الحكم . ولأن حق الرؤية الثابت شرعاً للأم إنما يكون فى مكان وجود الأب . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال .. والله أعلم .

تعليق :

قارن هذه الفتوى بالفتوين رقمى ٨٦٤ ، ٨٦٥ من الفتاوى الاسلامية فيما يتعلق بأقصى سن الحضانة

من أحكام منع الحمل
وما يتعلق به

الموضـــــوع

(٨٧٣) منع الحمل بلا اذن جائز للضرورة

المبـــادىء

١ - تقرير الأطباء عن حالة الزوجة المريضة بصمامات القلب أنها لوحملت ستموت يبيح لها اتخاذ بعض الوسائل لمنع حملها ، مادام يخشى منه على حياتها ، وذلك دون إذن من الزوج .

٢ - لزوجها الخيار بعد ذلك إن شاء أبقاها على عصمته بحالتها وإن شاء طلقها .

سئل :

من السيدة . . . .. . قالت : إنها بعد أن تزوجت مرضت بصمامات القلب وأجريت لها عملية جراحية ، وقرر الأطباء بعدها عدم جواز حملها ثم حملت ومرضت ودخلت المستشفى حيث عملت لها عملية إجهاض إنقاذاً لها ، وقرر الأطباء أنها لو حملت مرة أخرى ستموت . وطلبت بيان الحكم الشرعى فى حالتها .

أجاب :

إن الذى يؤخذ من نصوص الفقهاء أنه يجوز بدون إذن أحد الزوجين أن يتخذ الآخر بعض الوسائل لمنع الحمل إذا كان هناك عذر من الأعذار الشرعية المبيحة لاتخاذ مثل هذه الوسائل ، مثل مرض الزوجة مرضاً شديداً

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون – س ٨٣ – م ١٤٨ – ٢٦ ربيع الأول ١٣٧٧ هـ – ٢٠ أكتوبر ١٩٥٧ م .

من الحمل تخشى منه على حياتها كحالة السائلة مثلا . فاذا كان الحال كما جاء بالسؤال جاز للسائلة شرعاً أن تتخذ من الوسائل المعروفة ما تمنع الحمل إنقاذاً لحياتها دون أن يتوقف ذلك على إذن زوجها ، وزوجها بعد ذلك بالخيار إن شاء أبقاها على عصمته بحالتها التى هى عليها . وبهذا علم الجواب عن السؤال .

والله علم .

من أحكام الختان

الموضـــوع

(٨٧٤) ختـــان البنـــات

المبـــادىء

١ - ختان البنات من شعار الإسلام وردت به السنة النبوية

٢ - اتفقت كلمة فقهاء المسلمين وأئمتهم على مشروعيته ، لما فيه من تلطيف الميل الجنسى فى المرأة ، والاتجاه به إلى الاعتدال المحمود .

٣ - النظريات الطبية فى الأمراض وطرق علاجها ليست مستقرة ولا ثابتة ، فلا يصح الاستناد إليها فى استنكار الختان الذى رأى فيه الشارع الحكيم حكمته .

٤ - ما أثير حول مضار ختان البنات آراء فردية لا تستند إلى أساس علمى متفق عليه ، ولم تصبح نظرية علمية مقررة .

سئل :

من مجلة لواء الإسلام عن بيان حكم الشريعة فيما نشرته مجلة الدكتور فى عددها الأخير بتاريخ مايو سنة ١٩٥١ ملحق . فى موضوع ختان البنات لطائفة من الأطباء .

أجاب :

بأنه سبق أن صدرت فتوى مسجلة بالدار بأن ختان الأنثى من شعار الإسلام وردت به السنة النبوية ، واتفقت كلمة فقهاء المسلمين وأئمتهم على مشروعيته مع اختلافهم فى كونه واجبا أو سنة - فاننا نختار فى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار - س ٦٥ - م ٣٨٦ - ص ١٧٥ - ١٩ رمضان ١٣٧٠ هـ - ٢٣ يونيه ١٩٥١ م .

الفتوى القول بسنيته لترجح سنده ووضوح وجهته ـ والحكمة فى مشروعيته ما فيه من تلطيف الميل الجنسى فى المرأة والاتجاه به إلى الاعتدال المحموذ انتهى ـ ولمزيد البيان وتحقيقاً للغرض الكريم الذى ترمى إليه مجلة لواء الإسلام نضيف إلى الفتوى ما يأتى : ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة تدل فى مجموعها على مشروعية ختان الأنثى ـ منها قوله عليه السلام ـ خمس من الفطرة وعد منها الختان ـ وهو عام للذكر والأنثى ومنها قوله عليه السلام ـ من أسلم فليختتن ـ وما رواه أبو هريرة رضى الله عنه أنه عليه السلام قال ـ يانساء الأنصار اختفضن (أى اختتن) ولا تنهكن (أى لا تبالغن) وحديث (الختان سنة فى الرجال ومكرمة فى النساء) ومن هذا يتبين مشروعية ختان الأنثى . وأنه من محاسن الفطرة وله أثر محمود فى السير بها إلى الاعتدال ـ أما آراء الأطباء مما نشر فى مجلة الدكتور وغيرها عن مضار ختان الأنثى فانها آراء فردية لا تستند إلى أساس علمى متفق عليه ، ولم تصبح نظرية علمية مقررة ، وهم معترفون بأنه للآن لم يحصل اختبار للنساء المختتنات ، وأن نسبة الإصابة بالسرطان فى المختتنين من الرجال أقل منها فى غير المختتنين ، وبعض هؤلاء الأطباء يرمى بصراحة إلى أن يعهد بعملية ختان الأنثى إلى الأطباء دون الخاتنات الجاهلات ، حتى تكون العملية سليمة مأمونة العواقب الصحية ، على أن النظريات الطبية فى الأمراض وطرق علاجها ليست مستقرة ولا ثابتة ، بل تتغير مع الزمن واستمرار البحث ـ فلا يصح الاستناد إليها فى استنكار الختان الذى رأى فيه الشارع الحكيم الخبير العليم حكمته وتقويماً للفطرة الإنسانية ، وقد علمتنا التجارب أن الحوادث على طول الزمن تظهر لنا ما قد يخفى علينا من حكمة الشارع فيما شرعه لنا من أحكام ، وهدانا إليه من سنن ، والله يوفقنا جميعاً إلى سبل الرشاد .

من أحكام الطلاق

الموضـــوع

(٨٧٥) صــك بطــلاق

المبــادىء

١ ـ طلب الزوج من المأذون إثبات طلاقه لزوجته الثانية طلقة أولى رجعية . ثم أمره بكتابة ما طلبه منه أخو الزوجة الأولى من أنه مكمل للثلاث . وإثبات المأذون لهذا الأمر يكون طلاقاً بائناً بالإجماع .

٢ ـ تكون الوثيقة الرسمية بعد ذلك حجة على المطلق ، ويعامل بإقراره فيها ، ولا يصدق قضاء فى إدعاء ما ينافيها .

٣ ـ تبين منه زوجته فى القضاء شرعاً وقانوناً بينونة كبرى لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

٤ ـ يحل له ديانة أن يراجعها إن كان الطلاق رجعياً وكانت فى فى العدة ولم يكن مسبوقاً بطلقتين ، وأن يعقد عليها عقداً جديداً إن كان بائناً .

٥ ـ فى عشرته لها مع ما دون بوثيقة الطلاق الرسمية إضرار على الزوجين ، وما قد يرزقان به من الأولاد متى دعا الأمر إلى التحاكم .

سئل : من السيد . . . . قال :

حصل نزاع بينى وبين إحدى زوجتى على أثر علمها بأنى تزوجت بأخرى ، فطلبت منى أن أطلق ضرتها فلم أفعل ، وتحت ظروف قاسية ذهبت إلى المأذون مع أخى الزوجة الأولى وطلبت منه إثبات طلاقى لزوجتى الأخرى طلقة أولى رجعية فمانع أخو الزوجة فى ذلك وطلب أن يثبت فى الوثيقة أن هذه الطلقة مكملة للثلاث ، ووجدت أن الضرورة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ علام السيد نصار ـ س ٦٥ ـ م ١٣٣ ـ ص ٦٣ ـ ٩ رجب ١٣٧٠ هـ ـ ١٥ ابريل ١٩٥١ م .

القاسية تقضى على بأن أقبل أن يثبت ذلك فى الإشهاد مخالفاً لحقيقة والواقع - إذ لم يحصل منى طلاق لهذه الزوجة مطلقاً ، كما لم أكرر لفظ الطلاق بالمجلس ، وإنما كل الذى حصل منى أنى قلت للمأذون عندما طلب أخو الزوجة الأولى أن يثبت فى الإشهاد أنها طلقة مكملة للثلاث (اكتب يا أستاذ ما يطلبه منك) ووقعت على ذلك مع ملاحظة أنه لم يكن فى نيتى إيقاع أى طلاق عليها مطلقاً ، إذ لاسبب يدعو إلى ذلك . لذلك أرجو من فضيلتكم التكرم بإعطائى فتوى عما إذا كان الطلاق المذكور قد وقع أم لا ، وإن كان قد وقع فهل هو واحدة أو أكثر ، وهل يحل لى ديانة أن أرجع زوجتى المذكورة إلى عصمتى دون مهر وعقد جديدين أو لا ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال المتضمن أن السائل لم يفه بصيغة طلاق لزوجته وأن الطلاق الذى ذكر بالوثيقة أنه مكمل للثلاث ووقع هو عليه لم يسبق بطلقتين قبله - والجواب : أن قول السائل (طلبت من المأذون إثبات طلاق لزوجتى الأخرى طلقة أولى رجعية) وقوله (قلت للمأذون اكتب يا أستاذ مايطلبه منك) أمر بكتابة صك بطلاقها ، فلاعبرة بما جاء بسؤاله مما يغاير هذا. وقد جاء فى الأشباه مانصه (اختلفوا فيما لو أمر الزوج بكتب الصك بطلاقها فقيل يقع وهو إقرار به . وقيل هو توكيل فلا يقع حتى يكتب وبه يفتى وهو الصحيح فى زماننا - فهذا يدل على أن المأذون إذا كتب الوثيقة بناء على هذا الأمر كان طلاقاً بالإجماع ، ثم إن الوثيقة الرسمية حجة عليه ويعامل بإقراره بها ، ولايصدق قضاء فى ادعاء ماينا فيها ، فتبين منه زوجته فى القضاء شرعاً وقانوناً ببينونة كبرى لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . أما الديانة فيما بينه وبين الله تعالى فإن كان الواقع أن طلاقها بالوثيقة لم يكن مسبوقاً بطلقتين حل له أن يراجعها إن كان الطلاق رجعياً وكانت فى العدة . وأن يعقد عليها عقداً جديداً إن كان الطلاق بائناً ، إلاأن فى عشرته لها مع مادون بوثيقة الطلاق الرسمية إضراراً على الزوجين وعلى ماقد يرزقان من أولاد متى دعا الأمر إلى التحاكم أمام القضاء.

والله تعالى أعلم . . .

الموضـــوع

(٨٧٦) صيرورة الطلاق الرجعى بائنا

المبـــادىء

١ - الطلاق الرجعى لا يصير بائناً إلا بانقضاء العدة .

٢ - انقضاء العدة حقيقة يكون بإقرار المطلقة بانقضائها برؤيتها دم الحيض ثلاثاً إن كانت من ذوات الحيض .

٣ - انقضاء العدة حكماً يكون بإقدامها على الزواج بآخر . أو ببلوغها سن الإياس إن لم تكن من ذوات الحيض ، فتعتد بثلاثة أشهر أو بوضعها حملها إن كانت حاملا .

٤ - تمنع قانوناً من تنفيذ حكم نفقتها على المطلق بعد السنة وإن لم تنته العدة

سئل : من السيد مدير الحسابات بوزارة الحربية بما تضمنه الجواب .

أجاب :

اطلعنا على كتاب إدارة الاستحقاقات رقم ٢٩٤ المؤرخ ١٩٥١/١/٢٠ المتضمن أن وزارة المالية وافقت باتفاقها مع قسم الرأى بمجلس الدولة على صرف إعانة اجتماعية لحضرة السيد .... - حتى يصبح طلاق زوجته الرجعى طلاقاً بائنا . والمطلوب به الإفادة عن المدة التى يصبح بعدها الطلاق الرجعى بائناً . ونفيد أن هذا الموظف لا يستحق إعانة اجتماعية فى جميع المدة التى وافقت عليها وزارة المالية بالاتفاق مع قسم الرأى -

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ علام السيد نصار - س ٦٥ - م ٢٤١ - ص ١١٣ - ١٧ شعبان ١٣٧٠ هـ - ٢٣ مـايو ١٩٥١ م .

وإنما يستحقها فى المدة المبينة بعد . فإن الطلاق الرجعى لا يصير بائناً إلا بانقضاء العدة ، ولا تنقضى العدة حتى تقر المطلقة بانقضائها حقيقة برؤيتها دم الحيض ثلاثاً إن كانت من ذوات الحيض ، أو حكماً بأن تقدم على زواجها بآخر ، أو تبلغ سن الإياس إن لم تكن من ذوات الحيض ، ثم تعتد بثلاثة أشهر ، أو تضع حملها إن كانت حاملا ، ومضى سنة عليها يمنع قانوناً من تنفيذ حكم نفقتها على المطلق بعد السنة وإن لم تنقض به العدة . وبما أن الإعانة الاجتماعية ملاحظ فيها مساعدة الزوج على القيام بشئون زوجته فيستحق صرفها مادامت الزوجية قائمة ، وكذلك بعد الطلاق إذا كانت نفقتها مستحقة عليه — وهذه المطلقة لا تستحق نفقة قانوناً على مطلقها بعد سنة من تاريخ الطلاق ، عملا بالمادة الثامنة عشرة من قانون المحاكم الشرعية رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، فيستحق المطلق الإعانة الاجتماعية فى خلال السنة لا بعدها مادامت عدتها لم تنقض فى خلال السنة بسبب من الأسباب المذكورة والله أعلم .



الموضـــوع

(٨٧٧) تحول الطلاق الرجعى الى بائن

المبـــدأ

يصير الطلاق الرجعى بائناً بانقضاء العدة

سئل :

من مدير ادارة التجنيد بالعباسية بما تضمنه الجواب :

أجاب :

اطلعت على كتاب إدارة التجنيد رقم ١١٢١/٣٦٨ المؤرخ ١٩٥١/٣/١٧ المطلوب به الإفادة عما يصير به طلاق الآتى ذكرها بائناً بينونة صغرى. كما اطلعنا على صورة حكم محكمة أجا الشرعية فى ٢٧ يونية سنة ١٩٤٨ فى القضية رقم ٥١٩ سنة ١٩٤٨ — المرفوعة من م . ط . ش من ميت أبى الحسن — ضد ا . ب . ش بطلب نفقة زوجية وبدل فرش وغطاء . وقد تضمنت الوقائع — أن زوجها المدعى عليه طلقها بالجلسة طلقة أولى رجعية — ونفيد أن الطلاق الرجعى إنما يصير بائناً بانقضاء العدة ، ولا تنقضى العدة حتى تقر المطلقة بانقضائها حقيقة برؤيتها دم الحيض ثلاثاً إن كانت من ذوات الحيض ، أو حكماً بأن تقدم على زواجها بآخر زواجاً صحيحاً ، أو تبلغ سن الإياس إن لم تكن من ذوات الحيض ثم تعتد بثلاثة أشهر ، أو تضع حملها إن كانت حاملا وقت الطلاق .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ علام السيد نصار — س ٦٦ — م ١١٧ — ص ٥٤ — ٢٠ ربيع الاول ١٣٧١ هـ — ١٩ ديســمبر ١٩٥١ م .

الموضـــوع

(٨٧٨) الحكم بالطلاق بعد الوفاة

المبـــدأ

صدور حكم بالطلاق بعد وفاة الزوج لا يعتد به

سئل :

من مدير عام معاشات الحكومة بالمالية بما تضمنه الجواب :

أجاب :

نرسل مع هذا كتاب عزتكم رقم ١٠٨٠/٤٩/٤ بمرفقاته الوارد إلينا بكتاب محكمة مصر الشرعية رقم ٦٥١ الخاص بطلب الإفادة عما إذا كانت — أ . ع . م — تعتبر زوجة ل . ع . م الذى وجد قتيلا فى ٣ فبراير سنة ١٩٤٨ وتستحق عنه مكافأة أو لا تستحق ؟ لصدور حكم بطلاقها رجعياً من محكمة أرجو الشرعية — ونفيد : أنه بالاطلاع على خلاصة صورة الحكم بطلاقها — تبين أنه صادر فى ٥ فبراير سنة ١٩٤٨ ، وأن تاريخ ٦ أكتوبر سنة ١٩٤٧ إنما هو تاريخ تقديم القضية للمحكمة — لا تاريخ الطلاق كما جاء بكتابكم المشار إليه — فإذا صح أنه صدر حكم الطلاق فى ١٩٤٨/٢/٥ وكان الطلاق رجعياً وأنه وجد قتيلا فى ١٩٤٨/٢/٣ —كان حكم الطلاق غير صحيح وتكون زوجة للمتوفى — لصدور حكم الطلاق على ميت . وعلى فرض صدور حكم الطلاق الرجعى فى ٦ أكتوبر سنة ١٩٤٧ ووفاة الزوج أثناء العدة كما يؤخذ من الأوراق — فإنها تكون زوجة له أيضاً — وعليها عدة الوفاة من تاريخ وفاته ، فهى على كلا الاعتبارين زوجة .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ علام السيد نصار — س ٦٦ — م ٢٠١ — ص ٩٥ — ١١ ربيع الاول ١٣٧١ هـ — ٩ ينـاير ١٩٥٢ م .

الموضـــــوع

(٨٧٩) المعاشرة فى الطلاق الرجعى وبعد انتهاء العدة

المبـــادىء

١ - طلاق الرجل لزوجته رجعياً ثم معاشرته لها فى عـــدتها رجعة لها ولو لم تعلم بطلاقها .

٢ - معاشرته لمطلقته رجعياً بعد انقضاء عدتها حرام . ويجب التفريق بينهما .

سئل :

طلق رجل زوجته وأعلنها بالطلاق فى غير محل إقامتها ، واستمر يعاشرها معاشرة الأزواج مع وقوع الطلاق الذى لا تعلم بحصوله . فما حكم الشرع فى ذلك . ؟

أجاب :

الطلاق الذى أوقعه الزوج - إن كان رجعياً فمعاشرته لزوجته بعده إذا كانت قبل انقضاء عدتها منه شرعاً كانت رجعة ولو لم تعلم بالطلاق وإذا كانت بعد انقضائها كانت معاشرة محرمة ، ويجب التفريق بينهما شرعاً . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف - س ٦٧ - م ٢٤٢ - ٢٠ يناير ١٩٥٢ م.

الموضـــــوع

(٨٨٠) فتوى القاضى ليست حكما

المبـــادىء

١ - قول القاضى ليس حكماً ، لأن شرط الحكم القولى أن تسبقه دعوى صحيحة من خصم على خصم .

٢ - تسجيل هذا القول بسجل المحكمة لا يغير من طبيعة الحكم الشرعى ما دام القول مغايراً له .

٣ - المستفتى إذا لم يعمل بما أفتى به وسعه استفتاء آخر والعمل بما يفتيه به .

سئل :

رجل من الأغنياء له زوجة منذ عشرين سنة لم تلد له أولاداً فتزوج من ثانية عل الله تعالى يرزقه ولداً ، ولما علم بذلك إخوته وأولادهم وزوجته الأولى هاجموه وانهالوا عليه ضرباً أليماً ، وهددوه بالقتل إن لم يطلق الزوجة الثانية عند القاضى ثلاثاً ، وأخذوه مكرهاً إلى بيت القاضى حيث المحكمة كانت مغلقة وقتئذ فقال للقاضى بحضورهم إنى برضاى واختيارى وكامل قواى العقلية إن زوجتى فلانة بنت فلان خالصة من ذمتى بالطلاق الثلاثة ، فسجل القاضى فى سجل المحكمة هذا الطلاق قائلا له : عرفتك بأن زوجتك فلانة المذكورة قد بانت منك بينونة كبرى فلا تحل لك من بعد حتى تنكح زوجاً غيرك - فهل يقع هذا الطلاق ثلاثاً أم يقع طلقة واحدة أم لا يقع - وهل لحكم القاضى الشرعى تأثير فى وضع الخلاف فى نوع هذا الطلاق ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف - س ٧٠ - م ٤٢٩ - ١٩ رمضان ١٣٧٢هـ. ١ يونيــة ١٩٥٣ م .

أجاب :

اطلعنا على السؤال المتضمن أن هـذا الرجل طلق زوجته برضاه واختياره أمام القاضى بقوله : زوجتى فلانة خالصة من ذمتى بالطلاق الثلاثة فقال له القاضى : عرفتك أن زوجتك فلانة بانت منك بينونة كبرى لا تحل لك حتى تنكح زوجاً غيرك . وسجل ذلك بسجل محكمته — والمفهوم من السؤال أن المراد التوثق من صفة الطلاق — والجواب — أن قول القاضى المذكور ليس حكماً لأن شرط الحكم القولى أن تسبقه دعوى صحيحة من خصم على خصم وإلا كان إفتاء — كما صرح به فى البحر وغيره ، وتسجيل ذلك بسجل المحكمة لا يغير حقيقة هذا القول الشرعية وهى أنه إفتاء ، والمستفتى إذا لم يعمل بما أفتى به وسعه أن يستفتى مفتياً آخر ويعمل بما يفتيه به ، كما جاء بالفتاوى الهندية — وعلى هذا وعملا بالمادة الخامسة من قانون المحاكم الشرعية المصرية رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ لا يقع بهذه الصيغة إلا طلقة واحدة رجعية ، فله مراجعة مطلقته مادامت فى العدة ما لم تكن مسبوقة بطلقتين — وبالله التوفيق .



الموضـــوع

(٨٨١) طــلاق غير واقــع

المبـــدأ

قول الرجل لزوجته (على الطلاق بالثلاثة ما انت مستنية باقية إذا كان فى العمر بقية) ناوياً تطليقها عقب عودته من الحجاز — هذه الصيغة من قبيل الحلف بالطلاق على إرادة الطلاق . وليست من قبيل إنشاء الطلاق فتعتبر لغواً ولا يقع بها شئ — طبقاً لما تضمنته المادة الثانية من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

سئل :

رجل طلق زوجته مرتين وراجعها فى المرتين — ثم اعتزم الحج فأثارته فقال (على الطلاق بالثلاثة ما انت مستنية باقية إذا كان فى العمر بقية) وكانت نيته أن يطلقها عقب عودته من الحجاز ؟

أجاب :

اطلعنا على السؤال — والجواب أن الصيغة الواردة به من قبيل الحلف بالطلاق على إرادة طلاق زوجته وعدم بقائها فى عصمته ، وأنه ينوى طلاقها عقب عودته من الحجاز ، وليست من قبيل إنشاء الطلاق فتعتبر هذه الصيغة لغواً ولا يقع بها شئ — طبقاً لما تضمنته المادة الثانية من قانون المحاكم الشرعية رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون — س ٧٣ — م ٢٦٦ — ص ٣٠٣ — ١١ رمضان ١٣٧٤ هـ — ٤ مايو ١٩٥٥ م .

الموضـــوع

(٨٨٢) التقليد بعد العمل غير جائز شرعا

المبـادىء

١ - المطلقة ثلاثاً وهى حامل لا يحل العقد عليها حتى تضع حملها .

٢ - تغيير المذهب الحنفى الذى عقد العقد فى ظله إلى آخر لتحليلها بعد الثلاث غير جائز شرعاً

٣ - الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقاً

٤ - فعل المكلف يصان عن الإلغاء ، وخاصة إن وقع منه ما يعتد به كالتطليق ثلاثاً .

سئل :

سيدة حامل طلقها زوجها ثلاثاً ويريد رجوعها إلى عصمته فهل يجوز أن يعقد عليها - وهى حامل - على زوج آخر (محلل) ثم يطلقها المحلل لتعود لزوجها الأول ، أم يجب الانتظار حتى تضع الزوجة حملها ثم يعقد عليها المحلل ثم يطلقها ، وهل بعد انقضاء العدة تعود لزوجها الأول بمهر جديد وعقد جديد ، وهل صحة الزواج بالمحلل تتم بالمضاجعة أم يكتفى بالخلوة الشرعية - وما الرأى فى تغيير المذهب ؟

أجاب :

بأنه لا يجوز عقد النكاح على الحامل المطلقة طلاقاً مكملا للثلاث حتى تضع حملها ، لأنها لا تزال فى عدة المطلق ، ولا تحل له بعد أن بانت منه بينونة كبرى حتى تنكح غيره نكاحاً صحيحاً ويدخل بها حقيقة ويطلقها

(*) المفتى : فضيلة الشـيخ حسن مأمون - س ٧٤ - م ١٣ - ص ٦ - ٣ ذو القعـدة ١٣٧٤ هـ - ٢٣ يونيـة ١٩٥٥ م .

وتنقضى عدتها . وأما تغيير المذهب الحنفى الذى أجرى عليه العقد — والعقد من جديد على مذهب آخر بغير حاجة إلى زواج من آخر ليحلل الزوجة للأول فغير جائز شرعاً ، لأن العقد الأول انعقد صحيحاً على مذهب أبى حنيفة وترتب عليه آثاره — والمنصوص عليه فى كتب الأصول أن الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقاً ، ففى مسلم الثبوت : لا يرجع المقلد عما عمل به اتفاقاً ، وفى جمع الجوامع وشرح الجلال المحلى عليه : وإذا عمل العامى بقول مجتهد فى حادثة فليس له الرجوع عنه إلى غيره فى مثلها ، لأنه قد التزم القول بالعمل به ، بخلاف ما إذا لم يعمل به ، وقيل يلزمه العمل بمجرد الإفتاء فليس له الرجوع إلى غيره فيه ، ونص العلامة ابن حجر وهو من علماء الشافعية المعتد بأقوالهم فى كتابه التحفة على أنه لو ادعى بعد الثلاثة عدم التقليد لم يقبل منه لأنه يريد بذلك رفع التحليل الذى لزمه باعتبار ظاهر فعله ، وأيضاً ففعل المكلف يصان عن الإلغاء لاسيما إن وقع منه ما يصرح بالاعتداد به كالتطليق ثلاثاً ، وفى التحفة أيضاً : فمن نكح مختلفاً فيه فإن قلد القائل بصحته أو حكم بها من يراها ثم طلق ثلاثاً تعين التحليل وليس له تقليد من يرى بطلانه ، لأنه تلفيق للتقليد فى مسألة واحدة وهو ممتنع قطعاً . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله أعلم .



الموضـــــوع

(٨٨٣) طلاق المحجور عليه للجنون

المبـــــدأ

المعتوه إن كان يفيق أحياناً فله تطليق زوجته وله تزويج نفسه فى حال إفاقته ، أما إذا كان لا يفيق فلا يقع طلاقه ولا يملك أحد التطليق عنه ، ويزوجه وليه أو القيم عليه بإذن من المحكمة المختصة .

سئل :

تزوج رجل ولم يمكث طويلا حتى أصابه مرض الجنون مما أدى إلى دخوله مستشفى الأمراض العقلية ، ووقع عليه الحجر للعته ، وأقيمت أخته قيمة عليه ، وله زوجة تتقاضى منه نفقة شهرية ، وظلت أخته تباشر علاجه حتى شفى منه بعض الشئ ، وأرادت ضم زوجته إليه للقيام بواجباته الاجتماعية فامتنعت بدون حق ولا وجه شرعى . لذلك يسأل الطالب عمن يقوم بطلاق زوجة المحجور عليه ، وعمن يقوم بعمل إشهاد الطلاق أو الزواج لذلك المحجور عليه حتى تتمكن القيمة من حفظ كيان الأسرة ؟

أجاب :

بأن من الحقوق الشرعية الواجبة للزوج على زوجته أن تطيعه فيما يأمرها به من حقوق الزوجية ويكون مباحاً شرعاً ، وأن تتقيد بملازمة بيته بعد إيفائه عاجل صداقها ، ولا تخرج منه إلا بإذنه ، وتكون آثمة إذا طلب منها شئ من ذلك وامتنعت ، وإذا أبت الزوجة أن تدخل فى طاعة زوجها فله أو لمن يقوم مقامه أن يتقدم إلى المحكمة بطلب دخولها فى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون — س ٧٤ — م ٢٩ — ص ١٨ — ٥ ذو القعدة ١٣٧٤ هـ — ٥ يونية ١٩٥٥ م .

طاعته فى المنزل الذى يهيئه لها متى استوفى الشروط اللازمة ، والمحجور عليه للعته إن كان يفيق أحياناً فى حال إفاقته هو كالعاقل يملك إيقاع الطلاق على زوجته فى حال إفاقته ، وأما إذا كان لا يفيق فلا يقع طلاقه ولا يملك أحد التطليق عنه ، والذى يزوج المعتوه الذى لا يفيق هو وليه الشرعى أو القيم عليه بإذن المحكمة الحسبية ، أما الذى يفيق فيزوج نفسه والذى يقوم بعمل إشهاد الزواج والطلاق للمحجور عليه للعته هو المأذون المختص . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله أعلم .



الموضـــوع

(٨٨٤) طلاق الحامل يوم وضع حملها

المبـــدأ

المطلقة وهى حامل تستحق نفقة عدة حتى تضع حملها ولو كان الوضع بعد الطلاق بلحظة .

سئل :

من مدير حسابات الصحة الوقائية بطلب الإفادة عما إذا كان يجوز منح المطلقة نفقة عدة فى حالة ولادتها يوم الطلاق ؟

أجاب :

اطلعنا على كتابكم رقم ١٠١٦ المؤرخ ١٩٥٥/٦/٢٦ بطلب الإفادة عما إذا كان يجوز منح المطلقة نفقة عدة فى حالة ولادتها يوم الطلاق وإذا كانت هناك حالات أخرى تجيز منح نفقة عدة للمطلقة فما هى تلك الحالات؟ وما هى المدة القصوى لها ؟ ونفيد ــ بأن المطلقة إذا كانت حاملا فإنها تستحق نفقة عدة حتى تضع حملها ولو كان الوضع بعد الطلاق بلحظة ، وأما غير الحامل فإنها تستحق نفقة مادامت فى العدة ، فإن كانت من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة حيض ، وإن كانت ممن لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر ، فإذا لم تقر المطلقة بانقضاء عدتها فإنها تستحق نفقة لمدة أقصاها سنة من تاريخ الطلاق ــ طبقاً لنص المادة رقم ١٨ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ــ س ٧٤ ــ م ١٠٦ ــ ص ٦٦ ــ ١٤ ذو الحجة ١٣٧٤ هـ ــ ٣ أغسطس ١٩٥٥ م .

الموضـــــوع

(٨٨٥) طلاق واقع

المبـــــدأ

قول الرجل لزوجته «كونى طالق» يقع به الطلاق ، فإن كانت هذه العبارة مسبوقة باثنتين قبلها بانت منه بينونة كبرى

سئل :

من رجل قال : أثناء خلاف حدث بينى وبين زوجتى قلت لها (كونى طالق) ورد اليمين ثم حدث خلاف آخر ولم أذكر صيغة اليمين الثانية وحصل رده أيضاً ومن مدة قلت لزوجتى (كونى طالق) فما هو حكم الشريعة ؟

أجاب :

بأنه بقول الرجل لامرأته كونى طالق ، وقد أوقع عليها قبل ذلك طلاقين بانت منه زوجته بينونة كبرى ، لا تحل له بعد ذلك حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً شرعاً ، ويدخل بها دخولا حقيقياً ويطلقها وتنقضى عدتها . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشـيخ حسن مأمون ــ س ٧٤ ــ م ٣٠٥ ــ ص ١٧٨ ــ ٦ محـرم ١٣٧٥ هـ ــ ٢٤ أغسطس ١٩٥٥ م .

الموضـــوع

(٨٨٦) طلاق واقع

المبـــدأ

إثبات المطلق طلاقه لدى مأذون رسمى ثم ادعاؤه أنه وقت وقوعه كان فى حالة عصبية شديدة لا تأثير له فى عدم الوقوع .

سئل :

رجل طلق زوجته ثلاث طلقات رسمية فى أوقات تنتابه فيها نوبات عصبية ، فما هو حكم الشريعة فى ذلك ؟

أجاب :

بأنه يقع بالطلقة الأولى الرسمية طلقة أولى رجعية ، ويقع بالطلقة الثانية الرسمية طلقة ثانية رجعية ، وتبين بالطلقة الثالثة الرسمية بينونة كبرى لا تحل له بعد ذلك حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً شرعاً ويدخل بها دخولا حقيقياً ويطلقها وتنقضى عدتها . أما ادعاء السائل بعد وقوع الطلاق وإثباته رسمياً أن إيقاعه الطلاق كان وهو فى حالة عصبية شديدة فلا يؤثر فى عدم إيقاع الطلاق الذى ثبت أمام الموظف المختص . وبهذا علم الجواب عن السؤال والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشـــيخ حسن مأمون ـــ س ٧٤ ـــ م ٣٨٥ ـــ ص ٢١٩ ـــ ٢١ محـــرم ١٣٧٥ هـ ـــ ٨ ســـبتمبر ١٩٥٥ م .

الموضـــوع

(٨٨٧) وقوع الطلاق فور التزوج

المبــادىء

١ - تعليق الطلاق بلفظ كلما من صيغ التعليق يرجع فيه إلى نية الحالف ، فإن أراد بها حمل نفسه على عدم التزوج بها مرة أخرى بعد تطليقه لها ثلاثاً وبعد التزوج شرعاً من آخر كان تعليقه فى معنى اليمين ولا يقع به شئ إذا عادت إلى عصمته - طبقاً للقانون ٢٥ سنة ١٩٢٩ .

٢ - إذا قصد تطليقها كلما تزوجها فإنها تطلق منه بمجرد زواجها منه لأن لفظ (كلما) قد دخل على التزوج وهذا يقتضى أنه كلما وجد التزوج وجد ملك الطلاق وتبعه الطلاق مباشرة

سئل :

من زوجة قالت: إن زوجها قال أمام المحكمة ما نصه : (يقرر أنه طلقها اليوم طلقة مكملة للثلاث مسبوقة بطلقتين غير مقيدتين ، وقال إنها كلما تزوجتها طلقت منه بحيث لا تحل له أبد الآبدين مادام على قيد الحياة ووافق المدعى عليه شخصياً على ذلك وقرر أنها أصبحت مطلقة منه طلقة ثالثة مكملة للثلاث) ولرغبتهما فى إعادة الحياة الزوجية تطلب الإفادة عن الآتى . هل يجوز لهما الرجوع إلى الحياة الزوجية بعد الزواج من الآخر ؟

أجاب :

بأن الصيغة الواردة بالسؤال من صيغ تعليق الطلاق بلفظ كلما

(*) المفتى : فضـيلة الشيخ حسن مأمـون - س ٧٤ - م ٤٢٠ - ٢٨ محرم ١٣٧٥ هـ - ١٥ سبتمبر ١٩٥٥ م .

واليمين المعلق يرجع فيه إلى نية الحالف طبقاً للمادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . فإن أراد بها الحمل على عدم التزوج بمطلقته مرة أخرى فقط وهو لا يريد طلاقها إذا عادت إلى عصمته مرة أخرى بعد طلاقها من الزوج الآخر كان تعليقه فى معنى اليمين ولا يقع به طلاق إذا عادت إلى عصمته . وأما إذا كان غرضه الطلاق إذا تزوجها مرة أخرى فإنه بمجرد زواجها تطلق منه ، لأن الصيغة التى تلفظ بها مسبوقة بلفظ كلما ودخلت على التزوج ، فكلما وجد التزوج وجد ملك الطلاق وتبعه الطلاق . جاء فى تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار (وفى ألفاظ الشرط كلها تنحل أى تبطل اليمين ببطلان التعليق إذا وجد الشرط مرة إلا فى كلما فإنه ينحل بعد الثلاث ، لاقتضائها عموم الأفعال كاقتضاء كل عموم الأسماء ، فلا يقع إن نكحها بعد زوج آخر إلا إذا دخلت كلما على التزوج . نحو كلما تزوجت فأنت كذا ، لدخولها على سبب الملك وهو غير متناه . وقال فى حاشية رد المحتار تعليقاً على قوله (لدخولها على سبب الملك) — أى التزوج فكلما وجد هذا الشرط وجد ملك الثلاث فيتبعه جزاؤه — بحر . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله أعلم .



الموضـــوع

(٨٨٨) طلاق زوجة المعتوه

المبـــدأ

إذا كان المعتوه يفيق أحياناً فى حالة إفاقته يكون كالعاقل ويملك تطليق زوجته فيها ، أما إذا كان لا يفيق فلا يقع طلاقه ولا يملك أحد التطليق عنه ، وإنما يطلق القاضى عليه إذا طلبت زوجته ذلك وتحقق ما يوجب التطليق .

سئل :

من السيدة / .... قالت : هل يجوز لها بصفتها وصية على ابن زوجها المعتوه أن تطلق زوجته منه حيث لا فائدة منها ؟ وفى ذلك محافظة على أمواله حيث تستولى منه على نفقة بدون مقابل منها ؟ .

وهل يملك القاضى إذا رفع إليه الأمر أن يطلق زوجة المعتوه ؟

أجاب :

بأن المحجور عليه للعته إن كان يفيق أحياناً فى حال إفاقته هو كالعاقل يملك إيقاع الطلاق على زوجته فى حال إفاقته ، وأما إذا كان لا يفيق فلا يقع طلاقه ولا يملك أحد التطليق عنه ، وإنما يطلق القاضى زوجة المعتوه إذا طلبت هى وتحقق ما يوجب الطلاق ، طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ م . وبهـــذا علم الجواب عن السؤال والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشـــيخ حسن مأمون ـــ س ٧٤ ـــ م ٤٢٤ ـــ ص ٢٥٤ ـــ ٢ صـــفر ١٣٧٥ هـ ـــ ١٦ سـبتمبر ١٩٥٥ م .

الموضـــوع

(٨٨٩) طلاق مانع من الارث

المبـــدأ

الطلاق على الإبراء هو طلاق بائن مانع من الميراث ولو مات وهى فى العدة ، ولايعتبر المطلق فارا لأنها هى التى طلبت ذلك

سئل :

من رجل قال : — إن ابنته طلقت من زوجها على البراءة من نفقة عدتها ومؤخر صداقها بتاريخ ١٩٥٥/٤/١٧ ثم توفى زوجها بعد طلاقها بتاريخ ١٩٥٥/٥/٢٥ وهى لا تزال فى عدته . فهل ترث فى زوجها أو لا ؟

أجاب :

بأن الطلاق على البراءة طلاق بائن بينونة صغرى ، والمطلقة بائناً لاترث زوجها شرعا ولو كانت فى عدته ، وليست الحالة المذكورة مما ينطبق عليها طلاق الفار حتى ترث زوجها ما دامت فى العدة ، لأنها طلبت منه الإبانة برضاها ، وعلى هذا فلا ترث الزوجة المذكورة زوجها . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشـيخ حسن مأمون — س ٧٤ — م ٤٤١ — ص ٢٢٦ — ١٦ صفر ١٣٧٥ هـ — ٣ أكتوبر ١٩٥٥ م .

الموضـــوع

(٨٩٠) عبارة لا يقع بها طلاق

المبـــدأ

قول الرجل رداً على من سعى للصلح بينه وبين زوجته « أنا مستغنى عنها » لا يقع بها طلاق .

سئل :

رجل طلق زوجته الطلقة الثانية ، ولما تدخل الأهل لإصلاح ذات البين قال لهم (أنا مستغنى عنها) ولما استمرت مساعى الصلح وأراد مراجعة زوجته رفض والدها ذلك قائلا أنا أعتبر جملة (أنا مستغنى عنها) طلقة ثالثة . فما هو الحكم الشرعى فى ذلك ؟

أجاب :

إن العبارة التى نطق بها هذا الرجل المسئول عنه رداً على من سعى للصلح بينه وبين زوجته بعد أن طلقها الطلقة الثانية وهى (أنا مستغنى عنها) ليست من ألفاظ الطلاق الصريحة فيه التى يقع بها الطلاق بمجرد التلفظ بها بدون نية ، ولا من كنايات الطلاق التى يقع بها الطلاق بالنية وإنما قصد بها قطع مساعى الصلح لاغير ولم ينو بها الطلاق كما هو ظاهر من السؤال ، وعلى ذلك لا يقع بها شئ من الطلاق وهو فى حل من مراجعة زوجته إن كانت لاتزال فى عدته من الطلاق الثانى المشار إليه ، وإن كانت خرجت من العدة حل له العقد عليها من جديد بإذنها ورضاها والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشـيخ حسن مأمون ــ س ٧٤ ــ م ٤٤٧ ــ ص ٢٦٩ ، ٢٧٠ ــ ٢٢ صـفر ١٣٧٥ هـ ــ ٩ أكتـوبر ١٩٥٥ م .

الموضـــوع

(٨٩١) طلاق من بيدها العصمة

المبـــادىء

١ – زواج الرجل بامرأة على أن لها أن تطلق نفسها منه كلما شاءت. يقتضى أن يكون لها حق تطليق نفسها منه فى المجلس أو بعده كلما شاءت حتى تبين منه بثلاث ولو لم يراجعها بعد الأولى أو الثانية وهى. فى العدة .

٢ – لا يملك عليها زوجها سوى الرجعة بعد الأولى أو الثانية .

٣ – ليس لها تطليق نفسها منه أكثر من واحدة دفعة واحدة لأن « كلما » لعموم الانفراد لا لعموم الاجتماع .

٤ – قول الرجل لزوجته (أنت طالق كلما شئت) ينبغى أن يكون. لها حق تطليق نفسها فى المجلس وبعده واحدة بعد واحدة حتى تطلق نفسها ثلاثاً .

٥ – بقيامها من المجلس أو اشتغالها بعمل آخر فيه تبطل مشيئتها المملكة لها فيه لإعراضها ولكن لها مشيئة أخرى بحكم كلمة (كلما) .

سئل :

رجل تزوج امرأة جعل عصمتها فى يدها – وأنها طلقت نفسها واحدة فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٥٥ وثانية فى ١٩٥٥/١٠/٢٦ وأنه راجعها بعقد فى ١٩٥٥/١٠/٣١ . فهل يجوز لها تطليق نفسها قبل مراجعتها بعد الطلقة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون – س ٧٤ – م ٤٨٦ – ص ٣٠٦ – ٢٨ ربيع الأول ١٣٧٥ هـ – ١٣ نوفمبر ١٩٥٥ م .

الأولى ؟ وهل تملك تطليق نفسها أكثر من مرة ؟ وهل تنتقل العصمة إليه بعد مراجعتها أولا ؟

أجاب :

إن المنصوص عليه شرعاً أن الرجل لو تزوج امرأة على أن أمرها بيدها كلما شاءت أن لها أن تختار نفسها كلما شاءت فى المجلس أو بعده حتى تبين بثلاث ، لأن كلمة (كلما) لتعميم الفعل فلها مشيئة بعد مشيئة إلى أن تستوفى الثلاث تطليقات وتبين منه ولو لم يراجعها بعد الطلقة الأولى ، لأن صريح الطلاق يلحق الصريح وهى فى العدة . قال صاحب التنوير وشارحه (الصريح يلحق الصريح والبائن بشرط العدة) ولا يملك زوجها عليها بهذا التفويض إلا مراجعتها بعد التطليقتين الأولى والثانية ، فإذا طلقت نفسها الثالثة فلا سبيل له عليها وبطل التفويض حينئذ ، ولا يبطل قبل ذلك بمراجعتها بعد الأولى أو الثانية . جاء فى التنوير وشارحه الدر المختار (ولها تفريق الثلاث فى كلما شئت ولا تجمع ولا تثنى لأنها لعموم الإفراد) وقال صاحب رد المحتار تعليقاً على ذلك (وفى شرح العينى لأن كلما تعم الأوقات والأفعال عموم الانفراد لا عموم الاجتماع فيقتضى إيقاع الواحدة فى كل مرة إلى ما لا يتناهى إلا أن اليمين تصرف إلى الملك القائم) اهـ . وقال قبل ذلك نقلا عن جامع الفصولين « أمرك بيدك كلما شئت فلها أن تختار نفسها كلما شاءت فى المجلس أو بعده حتى تبين بثلاث إلا أنها لا تطلق نفسها فى دفعة واحدة أكثر من واحدة إلى أن قال وهذه من مسائل الجامع الصغير — وصورها محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة — فى رجل قال لامرأته أنت طالق كلما شئت قال : لها أن تطلق نفسها وإن قامت من مجلسها وأخذت فى عمل آخر واحدة بعد واحدة حتى تطلق نفسها ثلاثاً إلخ قال فى غاية البيان لأن كلمة كلما لتعميم الفعل فلها مشيئة بعد مشيئة إلى أن تستوفى الثلاث فإذا قامت من المجلس أو أخذت فى عمل آخر بطلت مشيئتها المملوكة لها فى ذلك المجلس بوجود دليل الإعراض ولكن لها مشيئة أخرى بحكم كلما اهـ . — وبهذا علم الجواب . والله أعلم .

الموضـــوع

(٨٩٢) الاقرار بالطلاق مسندا الى زمن ماض

المبـــادىء

١ ــ المنصوص عليه شرعاً أن إقرار الرجل بطلاق زوجته بين الناس من وقت إيقاعه عليها وإشهاده على ذلك بشاهدين يعتبر طلاقه واقعاً من وقت وقوعه وتجب عليها العدة من تاريخ ذلك وتنقضى بمضى زمانها من هذا التاريخ .

٢ ــ إن كتم طلاقاً ثم أخبر به بعد مدة فالفتوى على أنه لا يصدق فى الإسناد ، وتجب العدة من تاريخ الإقرار سواء صدقته أو كذبته .

٣ ــ إذا لم يكتمه بل أقربه من يوم وقوعه واشتهر بين الناس تجب العدة من تاريخ وقوعه .

٤ ــ لا يلزم إثبات ذلك لدى مأذون ليكون حجة .

سئل :

رجل طلق زوجته وحرر بالطلاق ورقة وقت صدوره مؤرخة ٢١ يناير سنة ١٩٥٤ وأشهد على هذه الورقة شهودا وقت تحريرها إلا أنه سجل هذا الطلاق أمام قاضى الطائف بالمملكة العربية السعودية بعد سنة من تاريخ تحرير الورقة بالطـــلاق . وقد حضر الشهود أمام القاضى وشهدوا بحصول الطلاق المحرر به ورقة بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٥٤ . وأثبت القاضى شهادتهم بوثيقة التسجيل . وطلب

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون ــ س ٨٣ ــ م ٤ ــ ١٤ رمضان ١٣٧٦ هـ ــ ١٤ ابريل ١٩٥٧ م .

السائل الإفادة عما إذا كان الطلاق المذكور يعتبر من تاريخ إيقاعه فى ٢١ يناير سنة ١٩٥٤ أم من تاريخ تسجيل الإشهاد به بعد سنة ؟

أجاب :

إن المنصوص عليه شرعاً أن الرجل إذا أقر بطلاق زوجته بين الناس من حين إيقاعه عليها وأشهد على ذلك شاهدين تجب العدة عليها من وقت وقوع الطلاق وتنقضى عدتها بمضى زمانها . جاء فى الدر المختار نقلاً عن الخانية (أبانها ثم أقام معها زماناً إن مقراً بطلاقها تنقضى عدتها لا إن منكراً) وفى أول طلاق جواهر الفتاوى (أبانها وأقام معها فإن اشتهر طلاقها فيما بين الناس تنقضى وإلا لا ، وكذا لو خالعها فإن بين الناس واستشهد على ذلك تنقضى وإلا لا هو الصحيح ، وكذا لو كتم طلاقها لم تنقض زجراً انتهى) وقال صاحب رد المحتار تعليقاً على ما سبق من كلام الدر ما ملخصه : (إن الظاهر أن المراد إقراره به بين الناس لا مجرد إقراره به عندها مع تصديقها له وأن يكون الإقرار به من حين التطليق ولو بين رجلين فلا يلزمه الإقرار عند أكثر لأن الشهادة إشهار كما قالوه فى النكاح من أن الإعلان الذى قال باشتراطه الإمام مالك يحصل بالشاهدين إلى أن قال فالحاصل أنه إن كتمه ثم أخبر به بعد مدة فالفتوى على أنه لا يصدق فى الإسناد بل تجب العدة من وقت الإقرار سواء صدقته أو كذبته وإن لم يكتمه — كما هو الحال فى حادثة السؤال — بل أقر به من وقت وقوعه واشتهر بين الناس تجب العدة من وقت وقوعه وتنقضى إن كان زمانها مضى) .

ومما سبق يتضح أن إقرار السائل بالطلاق أمام الشهود المذكورين الذين شهدوا أمام القاضى بوثيقة التسجيل بأنه طلقها فى ٢١ يناير سنة ١٩٥٤ كاف فى إشهار هذا الطلاق بين الناس طبقاً لما سبق من النصوص ولا يلزم إثباته عند المأذون ليكون حجة عليه وبذلك تبتدىء عدتها من التاريخ المذكور وهو ٢١ يناير سنة ١٩٥٤ وبهذا علم الجواب عن السؤال .
والله أعلم .

الموضـــوع

(٨٩٣) طلاق غير واقع لعدم المحل

المبــادىء

١ – وصف المطلق طلاقه الرسمى بأنه الثالث تبين به المطلقة بينونة كبرى .

٢ – إشهاده بعد ذلك رسمياً بطلاق ذكر به أنه الثانى الرجعى يكون إشهاده غير صحيح وباطلا لعدم المحل .

٣ – مراجعته لها رسمياً بعد الطلاق الباطل تقع باطلة أيضاً لعدم المحل .

٤ – يجب عليهما الافتراق وإلا وجب على ولى الأمر التفريق بينهما جبراً .

سئل :

بكتاب نيابة بندر الزقازيق رقم ٢٦٢١ المؤرخ ٢٦ / ٥ / ١٩٥٧ والمذكرة المرفقة به الخاصة بالشكوى رقم ١٢١٦ سنة ١٩٥٧ إدارى البندر المتضمنة أنه بتاريخ ١٩٥٥/١/٢٧ تزوج السيد /. . . . من السيدة / . . . . . ثم طلقها طلقة أولى رجعية فى ١٩٥٥/٦/٧ لدى مأذون كفر النحال ثم راجعها بتاريخ ١٩٥٥/٦/٢٢ بعقد لدى مأذون قسم يوسف بك . وبتاريخ ١٩٥٦/٣/١ طلقها لدى مأذون العصلوجى طلاقاً اعترف فيه بأنه ثالث الطلقات وتضمن هذا الإشهاد تفهيمه بأن زوجته أصبحت بائنة منه بينونة كبرى وكان ذلك أثناء حملها . وبتاريخ

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون – س ٨٣ – م ٣١ – ٣٠ شوال ١٣٧٦ هـ – ٢٠ مايو ١٩٥٧ م .

١٩٥٦/٦/٣ لدى مأذون قسم يوسف بك وثق المذكور إشهاد طلاق ذكر فيه أنه الطلاق الثانى وكانت لا تزال حاملا . وبتاريخ ١٩٥٦/٦/٥ راجعها بعقد لدى مأذون قسم يوسف بك وطلب بيان الحكم الشرعى فى إشهادى الطلاق الصادرين فى ١٩٥٦/٣/١ ، ١٩٥٦/٦/٣ وكذا عقد الرجعة المؤرخ ١٩٥٦/٦/٥ . وهل المعاشرة القائمة حالياً بين الزوجين شرعية أو غير شرعية ؟

أجاب :

نفيد : بأنه بإقرار الزوج المذكور فى إشهاد الطلاق المؤرخ ١٩٥٦/٣/١ لدى مأذون العصلوجى بأن هذا الطلاق هو الطلاق الثالث لدى شهود الإشهاد وإثبات المأذون ذلك فى إشهاد الطلاق وهو ورقة رسمية لا يتوجه إليها إلا الطعن بالتزوير تصبح زوجته المذكورة بائنة منه بينونة كبرى لا تحل له بعد ذلك حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً شرعياً ويدخل بها الزوج الثانى دخولا حقيقياً ويطلقها ، أو يتوفى عنها وتنقضى عدتها منه شرعاً ، وعلى ذلك تصبح هذه المطلقة أجنبية من زوجها المطلق لانفصام عروة النكاح ، ويكون طلاقه إياها بعد ذلك فى ١٩٥٦/٦/٣ لدى مأذون قسم يوسف بك الطلاق الذى وصفه بأنه الثانى غير صحيح وباطلا شرعاً ، لأنه لايملكه لفوات محلية الزوجة له بإيقاعه عليها الطلاق المكمل للثلاث التى يملكها عليها بإشهاد ١٩٥٦/٣/١ — ولأنه لا يجوز له شرعاً أن يعيدها إلى عصمته إلا بعد زوج آخر كما سبق أن ذكرنا ، ويكون عقد رجعته لها المؤرخ ١٩٥٦/٦/٥ عقداً باطلا لا يحلها له شرعاً . ويجب عليهما شرعاً أن يفترقا ، فإن لم يفعلا وجب على ولى الأمر أن يفرق بينهما جبراً لحرمة معاشرته إياها فى هذه الحال ، والله أعلم .

الموضــــوع

(٨٩٤) عدم وجود خصيتين للرجل لا يجيز طلب الطلاق

المبـــادىء

١ - عدم وجود خصيتين ظاهرتين للرجل لا يجيز لزوجته طلب الطلاق لهذا السبب مجرداً

٢ - ماداام عضو الذكورة فى الرجل ينتصب ويمنى فلا حق لها فى طلب التطليق لعدم النسل

سئل :

من السيد / .... قال : إن امرأة تزوجت وعقب زواجها وجدت زوجها وإن كان عضوه طبيعياً ينتصب ويمنى إلا أنه بدون خصيتين . فهل لها أن تطلب الطلاق لهذا السبب ولأجل النسل ؟

أجاب :

إن هذا السبب بمجرده ليس مبرراً لطلب المرأة المذكورة التطليق من زوجها هذا ، لأن ما جاء بالسؤال من بيان حاله كاف فى إسقاط حقها المترتب لها بالعقد شرعاً ، والإمناء دليل وجود الخصيتين ، وإذا لم تكونا ظاهرتين فلعلهما مستورتان داخل الجسم ، والحوادث الطبية التى شوهدت أخيراً بتحول الأنثى إلى ذكر والذكر إلى أنثى تؤيد هذا الاحتمال وبهذا علم الجواب .

والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشــيخ حسن مأمون ــ س ٨٣ ــ م ١٣٧ ــ ١٥ ربيع الأول ١٣٧٧ هـ ــ ٩ اكتــوبر ١٩٥٧ م .

الموضـــوع

(٨٩٥) طلاق مقترن بعدد لفظـــا

المبـــدأ

١ ــ الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة فى الديار المصرية عملا بالمادة ٣ من القانون ٢٥ سنة ١٩٢٩

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٣٠٣١ سنة ١٩٥٧ المتضمن أن رجلا قال لزوجته بعد أن ضرب أحد ولديه منها وصاحت فى وجهه بسبب ذلك « طالق بالثلاثة » دفعة واحدة ، وأنه لم يسبق أن حلف بالطلاق ، وأن زوجته حامل ويريد إرجاعها ، وسأل عن الحكم ؟

أجاب :

إن المعمول به فى الديار المصرية أن الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة ، عملا بالمادة الثالثة من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ م المعمول به أمام المحاكم الشرعية إلى الآن ، والذى اخترناه للفتوى ونصها « الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة » وهذا الحكم وإن خالف مذاهب الأئمة الأربعة فإنه موافق لمذاهب أئمة آخرين من فقهاء الصحابة ومجتهدى المسلمين ، وفى الأخذ به صيانة لرابطة الزوجية من العبث وحمل الأزواج على اتباع السنن المشروع لإيقاع الطلاق مرة بعد مرة وبذلك يكون الطلاق المسئول عنه هو الطلاق الأول الرجعى . فإذا كانت زوجة السائل لم تضع حملها بعد فإنه يجوز له شرعاً أن يراجعها قولا أو فعلا مادامت فى العدة .

والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ــ س ٨٣ ــ م ٢٠٦ ــ ٢٩ جمادى الأولى ١٣٧٧ هـ ــ ٢١ ديسمبر ١٩٥٧ م .

الموضــــوع

(٨٩٦) اقرار بطلاق مسند الى زمن ماضى ودعوى النسب

المبــادىء

١ - كتمان الطلاق ثم الإخبار به بعد مدة يقتضى عدم تصديق المطلق فى الإسناد ، وتجب العدة على المطلقة من تاريخ الإقرار صدقته هى فى ذلك الإسناد أم كذبته .

٢ - إقراره بالطلاق وقت وقوعه واشتهار ذلك بين الناس موجب للعدة من تاريخ وقوعه .

٣ - يترتب على كتمان الطلاق أو عدمه ثبوت النسب وعدمه حيث تبدأ العدة عند الكتمان من وقت الإقرار وعند عدمه من تاريخ الوقوع .

٤ - إتيانها بولد تحتسب المدة من تاريخ الإقرار فى حالة الكتمان ومن تاريخ الوقوع فى حالة الإقرار به حين الوقوع ، وتبدأ مدة السنة التى تسمع فيها دعوى النسب من هذا التاريخ أو ذاك

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٣١٩١ سنة ١٩٥٧ المتضمن أن رجلا كان متزوجاً من امرأة وطلقها بتاريخ ٥ أكتوبر سنة ١٩٥٤ طلاقاً أول لم يثبته عند المأذون ، ثم طلقها الثانى بإشهاد فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٤ ، وقد أثبت فى الإشهاد العبارة الآتية : زوجتى فلانة طالق منى وعرف أن هذا هو الطلاق الثانى وأنه لم يراجع مطلقته هذه لا بعد الطلاق الأول ولا بعد

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٣ - م ٢٣٢ - ٢٤ جمادى الثانية ١٣٧٧ هـ - ١٤ يناير ١٩٥٨ م .

الطلاق الثانى ، وأنها بتاريخ ٢٢ أكتوبر ١٩٥٥ وضعت بنتاً فى مستشفى الدمرداش نسبتها إلى مطلقها الذى أبلغ النيابة فوراً . وسأل هل هذه البنت يثبت نسبها منه أو لا ؟

أجاب :

إن المنصوص عليه فى مذهب الحنفية الذى كان معمولا به قبل صدور القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أن المطلقة رجعياً التى تعتد بالحيض إذا لم تقر بانقضاء عدتها وولدت ولداً ولو لعدة سنين من تاريخ الطلاق يثبت نسبه من مطلقها ، أما إذا أقرت بانقضاء عدتها بعد الطلاق فإنه لا يثبت نسبه من مطلقها إلا إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر من تاريخ إقرارها بانقضاء العدة ، ولما شاع بين الناس فساد الذمم وسوء الأخلاق واستغلت هذه الأحكام فى الباطل فادعى نسب أولاد غير شرعيين رأى المشرع بعد أخذ رأى الأطباء فى أقصى مدة الحمل استصدار المادة ١٥ من هذا القانون التى نصت على أن أقصى مدة للحمل هى سنة عدد أيامها ٣٦٥ يوماً ، لتشمل جميع الأحوال النادرة ومنع القضاة عند الإنكار من سماع دعوى نسب ولد لمطلقة أتت به لأكثر من هذه المدة من وقت الطلاق بناء على ما لولى الأمر شرعاً من الحق فى منع قضاته من سماع بعض الدعاوى التى يشاع فيها التزوير والاحتيال ، ودعوى نسب ولد ولد بعد سنة من تاريخ الطلاق ظاهر فيها الاحتيال والتزوير ، ولذلك وضعت المادة ١٥ المذكورة — فالمادة ١٥ هذه إنما منعت القضاة من سماع دعوى النسب عند الإنكار فى الأحوال التى نصت عليها ، ولم تتعرض لموضوع النسب نفسه إثباتاً أو نفياً ، ولذا لم تنص على أنه لا يثبت النسب فى هذه الأحوال ، وإنما نصت على أنه لا تسمع الدعوى به عند الإنكار إذا تقرر ذلك : فهل هذه البنت المسئول عنها ولدت فى أثناء المدة التى تسمع فيها دعوى نسبها من السائل وهى ٣٦٥ يوماً من تاريخ الطلاق أو أن ولادتها كانت بعدها فتكون دعوى نسبها غير مسموعة قانوناً طبقاً للمادة ١٥ السابقة — وللإجابة على ذلك يتعين الرجوع إلى نص الفقهاء

لمعرفة حكم الإقرار بالطلاق وإسناده إلى زمن ماض ، وهل يثبت حكم الطلاق من تاريخ الإقرار به أو من التاريخ الذى أسند الحالف وقوع الطلاق إليه . وبالرجوع إلى حاشية رد المحتار لابن عابدين على الدر نجد فيه تعليقاً طويلا على ما قرره صاحب الدر ونقله عن المعتبرات فى المذهب بياناً لحكم الإقرار بالطلاق وإسناده إلى تاريخ مضى وقد ختم هذا التعليق بقوله : فالحاصل أنه إن كتمه ثم أخبر به بعد مدة فالفتوى على أنه لا يصدق فى الإسناد بل تجب العدة من وقت الإقرار سواء صدقته أو كذبته ، وإن لم يكتمه بل أقربه من وقت وقوعه واشتهر بين الناس تجب العدة من حين وقوعه ومنه يتضح الحكم . فإذا كان السائل قد أقر بالطلاق الأول من ١٩٥٤/١٠/٥ وعرف هذا الطلاق بين الناس كان ثابتاً من هذا التاريخ ، ويترتب على ذلك عدم سماع دعوى نسب هذه البنت من السائل طبقاً للمادة ١٥ المذكورة ، لأنه بتطليق السائل زوجته فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٥٤ وعدم مراجعته لها حتى طلقها الطلاق الثانى بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٤ ولم يراجعها أيضاً بعده يكون قد مضى بين الطلاق الأول وتاريخ ولادة البنت أكثر من ٣٦٥ يوماً فلا تسمع دعوى نسبها منه طبقاً لهذه المادة . أما إذا كان السائل قد كتم هذا الطلاق ولم يعلم به أحد حتى أقربه عند المأذون فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٤ فإنه لا يثبت شرعا إلا من تاريخ الإقرار به فقط ، وعلى ذلك تكون ولادة البنت قد جاءت أثناء المدة القانونية فتكون دعوى نسبها مسموعة قانوناً من السائل طبقاً لمفهوم هذه المادة . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال والله أعلم .

الموضـــوع

(٨٩٧) الطلاق على مال بورقة عرفية

المبــادىء

١ — الطلاق على مال مع الإبراء من مؤخر الصداق ونفقة العدة ليس خلعاً ، وإنما هو طلاق فى مقابلة المال ، ويترتب عليه وقوع الطلاق ووجوب المال والإبراء بالغاً ذلك ما بلغ ، ولو كان ذلك بورقة عرفية مادامت صحيحة .

٢ — إذا لم تدفع له المال المتفق عليه يكون أثاث منزلها ملكاً له عوضاً عنه ، إعمالا للشرط الوارد بالورقة العرفية .

سئل : من السيد . . . .

بالطلب المقيد برقم ٢١٠٩ فى ١٩٥٨/٩/٢٩ المتضمن أن زوجة كتبت لزوجها إقراراً تنازلت فيه عن مؤخر صداقها ونفقة عدتها ونصه « أنا الموقعة على هذا فلانة بنت فلان قد أبرأت زوجى فلان بن فلان من مؤخر صداق أى مهرى وكذا من نفقة العدة كما أنى ملتزمة أن أدفع له ما صرفه على إذا طلقنى وقدره كذا جنيهاً مصرياً وإذا لم أدفع له هذا المبلغ يكون جميع أثاث منز لى ملكاً خالصاً له و هذا إقرار منى بذلك ويعمل به عند اللزو م — طلقتك على ذلك فور طلبك هذا » وموقع على هذا الإقرار من كل من الزوجة والزوج ومؤرخ . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فيما إذا ثبتت صحة هذا الإقرار والتوقيعات عليه . هل يقع الطلاق على الإبراء بالشروط المذكورة أو لا ؟ مع العلم

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون — س ٨٨ — م ٨٢ — ص ٦٧ — ١٧ ربيع الاول ١٣٧٨ هـ — ١ أكتـوبر ١٩٥٨ م .

بأن الطلاق والإبراء والشروط فى مجلس واحد والإقرار مكتوب بخط الزوج ووقعت عليه بعد كتابة الطلاق منه .

أجاب :

إن هذه الحالة تعتبر طلاقاً فى مقابلة مال ولا تعتبر خلعاً ، والطلاق فى مقابلة المال يترتب عليه أثران وقوع الطلاق البائن ولزوم المال ، ويملك الزوج هذا المال قضاء بالغاً قدره ما بلغ ، لأن الزوج أسقط حقه فى الزوجية مقابل عوض التزمت به الزوجة برضاها وهى أهل لالتزامه وعلى هذا فإذا ثبت صحة ما جاء بهذا الإقرار وما هو وارد بالسؤال فإن هذه الزوجة تطلق من زوجها طلقة واحدة بائنة لا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين بإذنها ورضاها ما لم يكن مسبوقاً بطلاقين قبله ويسقط حقها فى طلب مؤخر صداقها ونفقة عدتها . ويلزمها إعطاء هذا الزوج المبلغ الذى صرفه عليها المذكور قدره بالسؤال ، وإذا لم تدفع هذا المبلغ يكون أثاث منزلها ملكاً خاصاً له عوضاً عنه ، وذلك لأن مؤخر صداقها ونفقة عدتها والمبلغ الذى صرفه عليها كل ذلك بدل عن طلاقها من زوجها ثبت له بمجرد طلاقها ، وإن تأخرت عن دفع المبلغ الذى صرفه عليها كان أثاث منزلها عوضاً عنه . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال والله أعلم .



الموضــــوع

(٨٩٨) الطــلاق قبــل العقــد

المبــادىء

١ ـ شرط وقوع الطلاق تحقق قيام الزوجية بين الحالف والمحلوف عليها .

٢ ـ قول الرجل لمخطوبته « أنت محرمة على كأمى وأختى » لا يقع به شئ لعدم المحل حين الحلف .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٢٢٩٢ سنة ١٩٥٨ المتضمن أن رجلا خطب امرأة ودفع لها المهر ولكنه لم يعقد عليها عقداً شرعيا ، ثم حصل سوء تفاهم بينه وبين أهلها بسبب مطالب جديدة ، فقال هى محرمة على كأمى وأختى . وسأل عن الحكم ؟

أجاب :

إن الصيغة الواردة بالسؤال من قبيل كنايات الطلاق التى يقع بها الطلاق إذا نواه الحالف ، وشرط وقوع الطلاق شرعاً تحقق قيام الزوجية بين الحالف بها والمحلوف عليها ومادام أن هذا الرجل لم يعقد زواجه بهذه المرأة بعد فلا تكون محلا لإيقاع الطلاق عليها منه وإن تلفظ به قاصداً الطلاق لعدم قيام للزوجية بينهما حين الحلف ، ويكون حلفه بما سبق لغواً . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س ٨٨ ـ م ١٢١ ـ ص ١٠٣ ـ ٧ جمـادى الاولى ١٣٧٨ هـ ـ ١٨ نوفمبر ١٩٥٨ م .

الموضـــــوع

(٨٩٩) الطلاق فى الشريعة الاسلامية

المبـــادىء

١ — الطلاق فى الإسلام نعمة يتخلص بها الزوجان المتباغضان المتنافران من قيد رابطة الزوجية .

٢ — جعلت الشريعة الإسلامية الطلاق بيد الزوج ، ويكون مباحاً إذا كان هناك سبب يدعو إليه ، أما إن كان بلا سبب فإنه يقع مع كونه منهياً عنه شرعاً .

٣ — لم تهدر الشريعة الإسلامية رأى المرأة وحقها فى طلب الطلاق من المحكمة إذا كان هناك سبب يدعو إليه دفعاً للضرر عنها ، وأوجبت على المحكمة الحكم لها بذلك متى أثبتت ما تدعيه

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٧٥ سنة ١٩٥٩ والذى تضمن الإفـادة عن الآتى : هل يجيز القانون المصرى الطلاق أمام المحاكم حيث إن شابا يريد الزواج من فتاة بلجيكية الجنسية والقانون البلجيكى يجيز الطلاق أمام المحاكم فى حالة ما إذا كان قانون بلد الزوج يجيز الطلاق أيضاً أمام المحاكم ؟

أجاب :

إن الشريعة الإسلامية التى شرع الله فيها الطلاق نعمة يتخلص بها الزوجان المتباغضان المتنافران من قيد الرابطة الزوجية قد جعلت أمر

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون — س ٨٨ — م ١٥٩ — ص ١٣٨ — ١٧ رجب ١٣٧٨ هـ — ٢٦ ينـاير ١٩٥٩ م .

الطلاق للزوج ، وجعلت له أن يطلق زوجته بينه وبينها ، فإن كان بسبب يدعو إلى ذلك من كراهة ونفور أو سوءعشرة أو اعوجاج سيرة فيكون مباحاً ، أما إذا كان الطلاق بلا سبب فإنه يقع مع كونه منهيا عنه شرعاً ولم تهدر الشريعة رأى المرأة وحقها فى موضوع الطلاق ، بل جعلت لها كامل الحق فى المطالبة به ، وأوجبت على القاضى أن يجيبها إلى طلبها ، ويفرق بينها وبين زوجها متى أبدت من الأسباب ما تقرره العدالة وتؤيده الشريعة وقد أجازت القوانين المعمول بها فى المحاكم المصرية للزوجة أن تطلب إلى المحكمة التفريق بينها وبين زوجها فى حالات العجز عن النفقة والعيب والضرر وغيبة الزوج أو حبسه ، كما أجازت سماع دعوى الطلاق من أحد الزوجين غير المسلمين على الآخر إذا كانا يدينان بوقوع الطلاق . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله أعلم .



الموضـــوع

(٩٠٠) الطلاق وما ينتج عنه وحالات المطلق أثناء وقوعه

المبـــادىء

١ ـ طلاق الهائج غير الواعى للطلاق غير واقع

٢ ـ طلاق الغضبان المحتفظ بوعيه حين النطق به واقع

٣ ـ المخمور يقع طلاقه إذا نطق به مادام سكره من محرم شرعاً عند جمهور أئمة الحنفية ، أما إذا كان سكره من مباح فلا يقع طلاقه على الراجح فى المذهب

٤ ـ لا يقع طلاق السكران من محرم شرعاً إذا كان تناوله للخمر لضرورة أو كان تحت ضغط الإكراه ، وذهب بعض الحنفية والإمام الشافعى إلى أن طلاق السكران لا يقع وبه أخذ القانون ٢٥ سنة ١٩٢٩.

٥ ـ مدمن الخمر الذى لا يتأثر به يقع طلاقه متى أوقعه وهو واع لما يقوله ويقصده

٦ ـ طلاق النائم غير واقع لانتفاء الإرادة ، ولو قال النائم بعد اليقظة أجزته أو أوقعته لا يقع ، لأنه أعاد الضمير إلى غير معتبر ولا خلاف بين الفقهاء فى ذلك .

٧ المعتوه يقع طلاقه فى حالة إفاقته وإلا فلا

٨ ـ استغلال المعتوه أو النائم استغلالا غير شرعى وإجباره عنوة على إيقاع الطلاق بوضع بصمة إبهامه على ورقة الطلاق لا يقع به طلاق واحد منهما .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س ٨٨ ـ م ١٩١ ـ ص ١٦٦ ـ أول رمضان ١٣٧٨ هـ ـ ١٠ مارس ١٩٥٩ م .

٩ – طلاق المكره واقع عند الحنفية ، وعند الأئمة الثلاثة غير واقع وبه أخذ القانون ٢٥ سنة ١٩٢٩ .

١٠ – مطالبة أهل الزوجة زوجها بتطليقها بدون رغبة الزوجة على أساس شروط فى ظهر وثيقة الزواج غير جائز مطلقاً ، وإذا صدر حكم بالطلاق دون رغبة الزوجة يكون على غير أساس شرعى .

١١ – الطلاق فى الإسلام رفع قيد النكاح باللفظ الدال عليه أو ما يقوم مقامه من الكتابة المستبينة أو إشارة الأخرس ، ويشترط أن يكون من بالغ عاقل غير مكره عليه . وهو مباح فى الإسلام ولكنه أبغض المباحات إلى الله .

١٢ – ليس صحيحاً ما يقال من أن نظام الطلاق فى الإسلام يخالف القانون الإنسانى .

١٣ – المحلل : هو من يتزوج امرأة مطلقة ثلاثاً قاصداً تحليلها للأول باتفاق الزوجين واشتراطهما معه ذلك صراحة أو بدون اتفاق ولا شرط .

١٤ – قصد المحلل تحليلها للأول لما يعرف عنهما من شدة حاجة أحدهما للآخر ولجمع شملهما وأولادهما يكون عقده عليها مع هذا القصد صحيحاً وله الثواب عليه ، وتحل به المرأة لزوجها الأول بعد دخول الثانى بها وتطليقها وانقضاء عدتها منه ، وذلك بشرط أن يكون قصده بينه وبين نفسه لا يعلم به أحد من الزوجين .

١٥ – الزواج بشرط التحليل صراحة أو ضمناً صحيح مع الكراهة التحريمية عند أبى حنيفة وزفر ، وتحل به للأول عندهما مع الكراهة التحريمية أيضاً بعد طلاقها من الثانى وانقضاء عدتها منه بعد الدخول بها حقيقة ، وشرط التحليل شرط فاسد لا تأثير له على صحة العقد – وعند الإمام أبى يوسف : النكاح فاسد ولا يحلها للأول – وعند الإمام محمد : النكاح صحيح ولا يحلها للأول .

١٦ – مذهب ابن تيمية وابن القيم وغيرهما : أن التزوج بقصد التحليل غير جائز شرعاً لحديث .

١٧ – ما يفعله إمام بعض القرى بالملايو من عقده على من طلقت ثلاثاً قصد تحليلها للأول حرام قطعاً ، لأنه بذلك يكون محترفاً حرفة التحليل ولا تحل به المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول ولو كان قد دخل بها فعلا .

١٨ – إذا وجد رأيان أحدهما يحرم والثانى يبيح كان العمل بالتحريم أولى وأحوط وأحق من العمل بالآخر

سئل :

بكتاب وزارة الخارجية بأسئلة مترجمة يطلب فيها السائل الإجابة عن ثلاثة عشر سؤالا – ونورد كل سؤال وجوابه بعده على التوالى :

السؤال الأول :

إذا أوقع رجل فى ثورة هياج وفى غير وعيه الطلاق وإذا نطق به ثلاث مرات أو خمساً أو ثمانية فهل يعتبر هذا الطلاق طلاقاً بائنا بينونة كبرى أو يعتبر طلقة واحدة ؟

الجواب :

(أ) إذا أوقع الرجل الطلاق وهو فى ثورة هياج وفى غير وعيه لا يقع لأن طلاق الغضبان لا يقع فى حالتين : الأولى أن يبلغ به الغضب نهايته فلا يدرى ما يقوله ويقصده – الثانية ألا يبلغ به الغضب هذه الغاية ولكنه يصل به إلى حالة الهذيان فيغلب الخلل والاضطراب فى أقواله وأفعاله .

(ب) إذا نطق الحالف بالطلاق بلفظ الطلاق وكرره باللفظ نفسه ثلاثاً أو خمساً أو ثمانية فى نطق واحد يقع به طلقة واحدة رجعية أخذاً من الآية الكريمة « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان»[1] الآية – فالذى يملكه الرجل أن يطلق زوجته مرة ثم يدعها إلى

(١) من الآية ٢٢٩ من سورة البقرة .

أن تنقضى عدتها أو يراجعها قبل انقضاء العدة وهو الطلاق المشروع الذى اتفق العلماء على إباحته ، وينبغى أن يطلقها فى طهر لم يمسها فيه وهو المعروف بطلاق السنة المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم .

السؤال الثانى :

إذا أوقع رجل الطلاق وهو فى حالة غضب ولكنه محتفظ بوعيه فما هو حكم الشريعة فى هذه الحالة ؟

الجواب :

الغضبان المحتفظ بوعيه إذا طلق زوجته يقع طلاقه .

السؤال الثالث :

فى حالة وجود الرجل فى ثورة هياج واستغلال سرعة غضبه بأن يطلب إليه إيقاع الطلاق كتابة — فهل يعتبر هذا طلاقاً فى حكم الشريعة ؟

الجواب :

الكتابة (المستبينة) أى الواضحة كالكتابة على الورق (المرسومة) أى المعنونة الموجهة على نحو ما تكتب به الرسائل يقع بها الطلاق مع القدرة على التعبير بالألفاظ نوى بها الطلاق أو لم ينو ، فإن لم يقيد الطلاق فيه بوقت فإنه يقع من وقت الكتابة ، أما إذا قيده بأن علقه على وصول الكتاب إليها فإنه يقع عند وصول الكتاب إليها — هذا هو حكم الطلاق بالكتابة فإذا كان الطلاق بالكتابة والمطلق فى ثورة هياج وغضب فلا يقع به الطلاق كما لم يقع لو تلفظ بالطلاق وهو فى ثورة هياج ، أما إذا كان محتفظا بوعيه وهو غضبان فيقع طلاقه بالكتابة كما يقع بالتلفظ بالطلاق .

السؤال الرابع :

إذا أوقع المخمور طلاقاً ونطق به ثلاثاً أو ست مرات فى وقت واحد فهل يعتبر هذا الطلاق طلاقاً بائناً فى حكم الشريعة ، وإذا أوقع مدمن الخمر مثل هذا الطلاق فما هو الحكم ؟

الجواب :

المخمور (السكران) وهو الذى غطى على عقله بسبب تناول الخمر وما شاكلها حتى صار يهذى ويخلط فى كلامه ولا يعى بعد إفاقته ما كان منه حال سكره — إذا أوقع الطلاق على زوجته يقع طلاقه عند جمهور أئمة الحنفية إذا كان سكره من محرم كالخمر وكل ما يغطى على العقل من الأشربة الأخرى المحرمة ، أما إذا كانت تغطية العقل بسبب تناول شئ مباح فإن الطلاق لا يقع ، وكذا لا يقع الطلاق على الراجح فى المذهب إذا كان السكر من محرم ولكن كان تناوله للضرورة أو تحت ضغط الإكراه ، وذهب بعض الحنفية والإمام الشافعى إلى أن طلاق السكران لا يقع وقد أخذ بهذا القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعمول به فى المحاكم المصرية ، وهذا الرأى هو الذى نفتى به لقوة دليله ولاتفاقه مع روح الشريعة أما إذا أوقع الطلاق مدمن الخمر الذى لا يتأثر بها فإنه يقع متى أوقعه وهو واع كل ما يقوله ويقصده — فالسكران إن ذهب السكر بعقله لم يقع طلاقه أما إذا كان يعى ما يقول فإن طلاقه يقع فى هذه الحالة .

السؤال الخامس :

إذا أوقع رجل فى الحلم طلقة واحدة أو طلقتين أو ثلاثا فهل يعتبر هذا طلاقاً بائناً ؟

الجواب :

طلاق النائم لا يقع لانتفاء الإرادة . ولذا لا يتصف بصدق ولا كذب ولا خبر ولا إنشاء ، ولو قال أجزته أو أوقعته لا يقع ، لأنه أعاد الضمير إلى غير معتبر ، ولا نعلم خلافاً فى عدم وقوع طلاق النائم بأن يحلم بحصول مشاجرة بينه وبين زوجته يطلقها على إثرها ثم يستيقظ من نومه يتذكر ما حصل منه فى النوم .

السؤال السادس :

ما هو حكم الطلاق الذى يصدر عن المعتوه ؟

الجواب :

المعتوه هو قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير ، لكن لا يضرب ولا يشتم بخلاف المجنون ، والمعتوه إن كان يفيق أحياناً – فني حالة إفاقته فهو كالعاقل سواء أكان لإفاقته وقت معلوم أولا ، فإذا طلق المعتوه فى حالة الإفاقة وقع طلاقه ، أما إذا كان طلاقه وهو فى حالة العته فإن طلاقه لا يقع .

السؤال السابع :

إذا استغل شخص عته أو حلم[1] شخص آخر استغلالا غير شرعى وأجبره عنوة أو عمداً على إيقاع الطلاق بوضع بصمة إبهامه على ورقة الطلاق – فما هو الحكم الشرعى فى ذلك ؟

الجواب :

يعلم حكم هذا السؤال من حكم طلاق النائم والمعتوه . وأن ذلك الطلاق غير واقع فى الصورة المسئول عنها وهى أخذ بصمة إبهام شخص وهو نائم أو معتوه على ورقة الطلاق .

السؤال الثامن :

إذا أجبر شخص على إيقاع الطلاق على غير إرادته أو هدد بالقتل ليوقع مثل هذا الطلاق – فهل يعتبر هذا طلاقاً أو لا ، وهل يكون إذا اعتبر رجعياً أو بائناً ؟

الجواب :

ذهب الحنفية إلى وقوع طلاق المكره ، لأنه تلفظ بالطلاق قاصداً مختاراً وإن كان غير راض بوقوع الطلاق ، وذهب الأئمة الثلاثة إلى عدم وقوع طلاق المكره ، لأن الإكراه يفسد الاختيار أو يضعفه على الأقل وقد أخذ برأى الأئمة الثلاثة القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعمول به فى المحاكم المصرية وهو الذى نفتى به لقوة دليله .

---

(١) المقصود بكلمة « الحلم » النوم .

السؤال التاسع :

إذا وردت شروط ما فى ظهر الوثيقة ووقع عليها الزوج دون علم الشهود ودون تلاوة شروط الزواج علناً — هل تصح هذه الشروط ، وهل يجوز لأهل الزوجة المطالبة بالطلاق على أساس هذه الشروط التى لم يتفق عليها ، وإذا رفض الزوج إيقاع الطلاق وكانت الزوجة أيضاً لا ترغب فى طلب تطليقها فهل يجوز لأهل الزوجة أو عشيرتها أن تطلب تطليقها وهل يستطيع المفتى الحكم بالطلاق رغم إرادة الزوج والتفرقة عنوة بين الرجل وامرأته لمجرد ورود ذلك فى الشروط المذكورة ، وإذا قضى بمثل هذا الطلاق على غير إرادة الزوج والزوجة فهل يجوز اعتباره طلاقاً ؟

الجواب :

الشهود شرط فى صحة عقد الزواج ، ويشترط حضور شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين عقد الزواج ، وأن يسمعا كلام العاقدين معاً ويفهماه والأصل فى اشتراط الشهود ضمان علانية الزواج وعدم سريته — وأما الشروط المذكورة فى وثيقة الزواج ونحن لا نعلم هذه الشروط هل هى من الشروط الصحيحة أو الفاسدة ، أو التى تفسد العقد فلا نستطيع إبداء الرأى فيها قبل علمنا بها — على أن هذه الشروط إذا كانت صحيحة والتزم بها الزوج لزوجته كمقدار المهر فإنه يجب عليه الوفاء بها ولو لم يعلم بها الشهود ، أما مطالبة أهل الزوجة زوجها بتطليق زوجته على أساس الشروط المشروطة فى وثيقة الزواج بدون رغبة الزوجة فإن ذلك غير جائز مطلقاً . وإذا صدر حكم بالطلاق بناء على طلبهم ودون موافقة الزوجة فإنه يكون حكماً غير مبنى على أساس فقهى ، لأن المشروع أن يكون الطلاق بيد الزوج ، وللزوجة تطليق نفسها إذا فوضها الزوج فى ذلك وجعل عصمتها بيدها تطلق نفسها متى شاءت أو كلما شاءت ، فإن لم يجعل العصمة بيدها ووجد سبب موجب للفرقة كإضرار الزوج بزوجته ضرراً لا يستطاع معه العشرة بين أمثالهما أو عدم إنفاقه عليها من غير

أن يكون له مال تنفق على نفسها منه فإنه يجوز لها فى هذه الحالة وأمثالها أن تطلب من القاضى تطليقها منه ، وإذا رضيت بمعاشرته ولم ترفع أمرها بالطلاق للقاضى فإنه لا يجوز لوالديها أو لأهلها أن يطلبوا تطليقها لأى سبب من الأسباب ، ولا يجوز للقاضى أن يجيبهم إلى طلبهم وإذا فعل كان حكمه مخالفاً لما اتفق عليه العلماء .

السؤال العاشر :

الرجا تعريف الطلاق حسب أحكام القرآن الكريم ، وما هى الأحوال التى يمكن فيها إيقاع الطلاق شفوياً ـ السبب فى توجيه هذه الأسئلة هو أن أحد القضاة من غير المسلمين فى إحدى محاكم الملايو قد صرح بأن نظام الطلاق الشفوى فى الإسلام مخالف للقانون الإنسانى وانه إجراء عنيف بالنسبة للنساء فى الإسلام ؟

الجواب :

الطلاق رفع قيد النكاح باللفظ الدال عليه أو ما يقوم مقامه من الكتابة المستبينة المرسومة أو إشارة الأخرس ، ويقع طلاق الزوج البالغ العاقل الراضى ، فلا يقع طلاق المجنون والمعتوه والمكره ولا طلاق الصغير ولو كان مميزاً ولا طلاق السكران ، وإذا كان لفظ الطلاق صريحاً لم نحتج إلى البحث عن نية الزوج من النطق به ، لأن اللفظ لا يستعمل إلا فى الطلاق كأن يقول الرجل لزوجته أنت طالق أو أنت مطلقة أو طلقتك ، وكما يجوز إنشاء الطلاق من الرجل ابتداء يجوز الإقرار به لأن من يملك الإنشاء يملك الإقرار ، وإذا كان اللفظ يستعمل فى الطلاق وغيره لم يقع الطلاق إلا بنية الرجل الطلاق . فإن لم ينوه لم يقع شئ وهو المعروف فى الفقه الإسلامى بكنايات الطلاق ، والطلاق فى الإسلام مباح ولكنه أبغض المباحات إلى الله للحديث الصحيح « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » ولهذا فإن أصل مشروعيته التخلص من الحياة الزوجية التى لا يتمكن فيها الزوجان من استدامتها بدون شقاق أو خلاف ، والواجب أن يعالج الشقاق أولا بنصح

الزوجة وإرشادها إلى واجباتها ، فإن استجابت وزال الشقاق لم يكن هناك محل للطلاق ، وإذا لم ينفع النصح جاز للزوج تأديب زوجته تأديباً خفيفاً ولو بالضرب الذى لا يكسر سناً ولا يخدش وجهاً ولا يتلف عضواً فإذا لم يفلح النصح ولا التأديب وصارت الحياة الزوجية جحيما وعذاباً جاز الطلاق الذى يضع حداً لهذه الخلافات . وصدق الله سبحانه وتعالى إذ يقول « وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته »[1] هذا هو الطلاق فى الإسلام الذى يتفق مع الفطرة الإنسانية ، والذى يعيبه الغربيون ، مع أنهم يلجئون إليه وترفع الزوجة أو الزوج دعاوى التفريق أمام محاكمهم وتكون النتيجة إما أن تحكم به المحكمة وإما أن تأمر الزوجين ببقائهما وإذ ذاك يتعاشران معاشرة غير متفقة مع رغبتهما أو مع كراهيتهما لها أو كراهية أحدهما وذلك ضرر شديد . وليس صحيحاً ما يقوله أحد القضاة غير المسلمين فى إحدى محاكم الملايو من أن نظام الطلاق فى الإسلام مخالف للقانون الإنسانى وإجراء عنيف بالنسبة للنساء فى الإسلام ، وأعتقد أنه لو نظر إلى تشريع الطلاق وحده دون النظر إلى خطأ بعض المسلمين فى تطبيقه لما قال مثل هذا الكلام الذى لا يصدر من منصف فاهم حكمة التشريع غير متأثر بما يفعله بعض المسلمين من إيقاع الطلاق بسبب يقتضيه أو بدون سبب ولا يعيب التشريع الخطأ فى فهمه وتطبيقه ، على أن الأصل أن الحياة الزوجية قد بدأت بكامل حرية الزوج ورغبته وأن الزوجة استجابت لطلبه بكامل حريتها ، وأن الواجب على كل منهما أن يعاشر الآخر بالمعروف ، فإذا تعديا حدود الله أو تعدى أحدهما ولم يتحقق المقصود من الزواج الذى أشارت إليه الآية الكريمة « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون »[2] كان إنهاء الحياة الزوجية إنهاء صادراً عن رغبة من الزوج أو بحكم من القاضى بطلب الزوجة خيراً من بقائهما متعاشرين هذه المعاشرة التى يتأذى منها الطرفان ويتأثر بها الأولاد والأهل والأصحاب .

(١) من الآية رقم ١٣٠ من سورة النساء .
(٢) الآية رقم ٢١ من سورة الروم .

السؤال الحادى عشر :

ما هى الحلالة (المحلل) الرجا تعريفها ، وما هو حكم القرآن بشأنها إن هذه الحالة متبعة فى كثير من القرى الصغيرة ، إذ يتزوج إمام جامع القرية الزوجة المطلقة ويطلقها فى صباح اليوم التالى ، ثم يعلن بعد أنها أصبحت محللة ويجوز إعادة العقد عليها ، ويتقاضى الإمام رسماً عن هذا العمل الذى يسمونه واجباً دينياً — أليس هذا مخالفاً للقانون الإنسانى ، أليس من الأمور المخجلة أن يفرض على زوجة المرء هذا الإجراء المنفر أو المخجل على الأقل — ألا يخالف ذلك تعاليم الإسلام . الرجا إلقاء بعض الضوء حول هذه المشكلة العويصة وهى مشكلة الحلال .

الجواب :

المحلل : هو من تزوج المرأة المطلقة طلاقاً مكملا للثلاث قاصداً تحليلها للزوج الأول باتفاق بين الزوجين وأهلهما مع قصد التحليل من الزوج الثانى ، أو اشتراط ذلك صراحة منه أو بدون اتفاق ولا شرط . وقد نص الفقهاء على أنه إذا قصد الزوج الثانى بزواجه من المرأة المبانة من زوجها الأول إحلالها له لما يعرف من شدة حاجتهما إلى أن يعودا إلى الزوجية التى تلم شملهما وشمل أولادهما ، وأنه بدون ذلك يلحق المرأة وزوجها الأول ومن بينهما من الأولاد ضرر كبير أثيب على هذا القصد ، وكان هذا الزواج صحيحاً ومحللا المرأة لزوجها الأول بعد الدخول من الزوج الثانى والطلاق منه وانقضاء العدة ، ولكن يشترط فى هذا القصد أن يكون مضمراً فى نفس الزوج الثانى ولم يعلم به المرأة والزوج الأول — أما إذا كان القصد (قصد التحليل) متفقاً عليه بين الزوج والزوجة وأهلهما أو معروفاً أمره بينهم فإنه يجرى عليه حكم الاشتراط الصريح الذى اختلف فيه فقهاء الحنفية . فذهب أبو حنيفة وزفر وعلى قولهما عامة المتون إلى أن الزواج باشتراط التحليل اشتراطاً صريحاً صحيح وإذا طلقها الزوج الثانى بعد الدخول بها حقيقة حلت للأول لأنه متى كان الزواج مستوفياً أركانه وشروط صحته كان صحيحاً تترتب عليه آثاره الشرعية ، وشرط التحليل شرط فاسد لا تأثير له ، لأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة فيلغو الشرط

ويبقى النكاح صحيحاً مع الكراهة التحريمية بسبب هذا الشرط الذى قارنه لأنه شرط ينافى المقصود من الزواج فى نظر الشريعة من حيث إنه يقصد به السكن والمودة والتناسل والعفة ، وهى لا تكون إلا فى زواج قصد به الدوام والاستمرار ، ويكون زواج الأول بها بعد ذلك مكروهاً تحريماً أيضاً مع صحته . وقال أبو يوسف إن النكاح مع هذا الشرط فاسد ولا يحلها للأول . وقال محمد إنه صحيح ولا يحلها للأول لأنه استعجل ما أخره الشرع وقد بحث بعض كبار المجتهدين أمثال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية فى كتابه إقامة الدليل على إبطال التحليل وتلميذه العلامة ابن القيم الجوزية فى كتابيه إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان وأعلام الموقعين وغيرهما من العلماء المجتهدين — مسألة المحلل — واتفقوا على أن ما يفعله بعض المسلمين من التزوج بقصد التحليل غير جائز للحديث الحسن الصحيح المروى عن الرسول صلى الله عليه وسلم من عدة طرق « لعن الله المحلل والمحلل له » رواه الحاكم فى الصحيح والترمذى والإمام أحمد فى مسنده وسنن النسائى ، وعن ابن عباس قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحلل فقال « لا إلا نكاح رغبة لانكاح دلسة[1] ولا استهزاء بكتاب الله ثم تذوق العسيلة » وقد نقل مثل ذلك عن الصحابة — من ذلك ما روى عن ابن عمر أنه سئل عن تحليل المرأة لزوجها فقال : ذاك السفاح — وما روى عن ابن عباس سأله رجل فقال إن عمى طلق امرأته ثلاثاً فقال إن عمك عصى الله فأندمه وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجاً ، قال كيف ترى فى رجل يحللها فقال من يخادع الله يخدعه . وكذلك نقل مثله عن التابعين — من ذلك ما نقل عن عطاء فقد سأله ابن جريج قال قلت لعطاء المحلل عامداً هل عليه عقوبة قال ما علمت وإنى لأرى أن يعاقب قال وكلهم إن تحالفوا على ذلك مسيئون وإن أعظموا الصداق ، وعنه أيضاً قلت لعطاء فطلق المحلل فراجعها زوجها قال يفرق بينهما . قال ابن المنذر وقال ابراهيم النخعى إذا كان نية أحد الثلاثة الزوج الأول أو الزوج الآخر أو المرأة أنه محلل فنكاح الآخر باطل ولا تحل للأول . ونحن نرى أن ما يفعله إمام جامع القرية فى بعض القرى

(١) الدلس : الخديعة .

الصغيرة إن صح ذلك عمل حرام قطعاً ، لأنه يحترف حرفة التحليل بأن يتزوج بقصد تحليل الزوجة المطلقة ويبيت معها ليلة ثم يطلقها صباح اليوم الثانى ويعلن للناس بعد ذلك أنها أصبحت محللة ويجوز إعادة عقد زوجها الأول عليها ، فإن كان لم يدخل بها لم تحل له بنص القرآن والحديث ، وإن كان قد دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج فقد كانت هذه المعاشرة بعد زواج قصد منه التحليل فيكون زواجاً غير صحيح ولا يحلها لزوجها الأول . هذا هو ما يتفق مع روح الشريعة ومع ما قصد إليه الشارع من عدم إباحة مراجعة الزوج زوجته بعد أن استنفد الطلقات الثلاث بتطليقها مرة ثم تطليقها مرة أخرى ثم تطليقها مرة ثالثة إلا إذا تزوجت غيره زواجاً صحيحاً قصد به الدوام والاستمرار ، ولم يقصد به إحلالها لزوجها الأول ولو رفع إلينا أمر هذا المحلل لأفتينا بأن المطلقة لا تحل لزوجها الأول بهذه الوسيلة .

السؤال الثانى عشر :

إذا طلقت الزوجة حسب تعاليم الإسلام كيف تستطيع الزواج مرة ثانية بنفس الشخص الذى طلقها .

الجواب :

إذا طلق الرجل زوجته وأراد العود إليها — فإن كان الطلاق رجعياً راجعها بالقول أو بالفعل ما دامت فى العدة ، ويستحب الإشهاد على الرجعة . وإذا كان الطلاق بائنا بينونة صغرى بأن كان طلقها طلقة أولى بائنة أو طلقة ثانية بائنة أو كان الطلاق رجعياً وخرجت من العدة جاز له أن يعيدها إلى عصمته بعقد ومهر جديدين بإذنها ورضاها . أما إذا كان الطلاق بائناً بينونة كبرى بأن كان طلاقاً مكملا للثلاث فلا يحل له أن يعيدها إلى عصمته إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً شرعيا ويدخل بها الزوج الثانى دخولا حقيقياً ويطلقها أو يتوفى عنها وتنقضى عدتها منه شرعاً — لقوله تعالى : « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله

فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون . فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره»[1] وشرط الدخول ثبت بإشارة النص وبقول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : طلق رجل امرأته ثلاثاً فتزوجها رجل ثم طلقها قبل أن يدخل بها فأراد زوجها الأول أن يتزوجها فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال « لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الأول » متفق عليه قال صاحب سبل السلام قال الجمهور ذوق العسيلة كناية عن المجامعة .

السؤال الثالث عشر :

إذا طلق الرجل امرأته وهو فى ثورة هياج أو تحت تأثير العاطفة أو لأى سبب آخر ثم عاد إلى وعيه واستفتى أحد رجال الإفتاء فأفتى بأن الطلاق الذى وقع طلاق بائن ، ثم استفتى مفتيا ثانيا فأفتى بأن الطلاق غير بائن (بالرغم من أن كليهما من كبار العلماء) فماذا يفعل الزوج وزوجته ، وإذا استمرا فى المعاشرة الزوجية على رأى المفتى الثانى وأنجبا ولداً فما هو مركز هذا الولد حسب تعاليم القرآن الكريم . هل يعتبر شرعياً أم غير شرعى ؟

الجواب :

الرجل العامى الذى لا يعرف أحكام الشريعة يطلب منه أن يعرفها ممن درسها وعرف أحكامها معرفة تفصيلية ، وكان موثوقاً فى علمه وأمانته ويسعه أن يعمل برأيه ، ولو كان فى الواقع خطأ ولا إثم عليه فى هذه الحالة ، وإنما الإثم على العالم الذى لا يعرف الحكم ويفتى به أو يعرفه ويفتى بغيره . والحادثة المسئول عنها تنطبق على ما قلناه ، فإذا أفتى أحد العلماء بأن الطلاق بائن وأفتى عالم ثان بأن الطلاق غير بائن ، وترجح عند الرجل المستفتى رأى العالم الثانى جاز له معاشرة زوجته ، وإذا أنجب أولاداً من هذه المعاشرة ثبت نسبهم منه ، وإن كان الأولى والأحوط أن يعمل برأى من أفتاه بأن الطلاق بائن ، دفعاً لكل شبهة ، وبعبارة أخرى إذا وجد رأيان أحدهما بالتحريم والثانى بالحل كان العمل بالتحريم أولى وأحق من العمل بالرأى القائل بالحل .

---

(١) الآية رقم ٢٢٩ ومن الآية ٢٣٠ من سورة البقرة .

الموضـــــوع

(٩٠١) طـــلاق مؤقت

المبـــادىء

١ ــ الطلاق لا يحتمل التأقيت

٢ ــ قول الرجل لزوجته : « اخرجي محرمة على ستة أشهر مثلما حرمت أختي » يقع به الطلاق فوراً بالنية بدون تحديد أجل معين لأن العامة لا يقصدون به الظهار حقيقة غالباً إلا أنه إذا قصد به الظهار فظهار

٣ ــ بلوغ ذلك القائل ــ عند قـــوله ــ حد الغضب لا يقع به شئ ويكون لغواً وإلا فطلاقه واقع ويقع به واحدة رجعية .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٨٧٥ سنة ١٩٥٩ المتضمن أنه جرى بين رجل وزوجته نزاع شديد مما أدى إلى ثورة أعصابه وفقدان رشده ، فقال لزوجته وهو فى هذه الحالة اخرجي محرمة على ستة شهور مثلما حرمت أختي . وطلب السائل بيان الحكم الشرعي فى هذا اليمين وهل هو واقع أو لا ؟

أجاب :

إن هذه الصيغة ليست معلقة ولا مضافة وإنما هى مؤقتة بوقت معين والطلاق مما لا يحتمل التوقيت ، فتكون هذه الصيغة منجزة يقع بها الطلاق عند نيته فوراً وبدون تحديد أجل معين ، كما أن هذه الصيغة مما تحتمل

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ــ س ٨٨ ــ م ٢٧٢ ــ ص ٢٤٢ ــ ٢٢ ذو الحجة ١٣٧٨ هـ ــ ٢٩ يونيـــة ١٩٥٩ م .

الظهار والطلاق ، فإن نوى الظهار فظهار وإن نوى الطلاق فطلاق ، إلا أن العامة لا يقصدون الظهار غالباً ، وهذا يرجح أن يكون قصده منها الطلاق وحيث إنها صدرت منه وهو فى حالة غضب شديد وأعصابه ثائرة للدرجة أنه فقد رشده وقت صدورها منه كما جاء بسؤاله فتخضع لحكم طلاق الغضبان ، والغضبان الذى لا يقع طلاقه هو الذى يخلط بين جده وهزله ويغلب عليه الخلل فى أقواله وأفعاله ، وإن كان يعلم ما يقول ويقصده على ما حققه العلامة ابن عابدين فى حاشيته رد المحتار على الدر المختار. فإذا كان هذا الحالف قد بلغ به الغضب هذا الحد لا يقع عليه بهذه الصيغة طلاق وتكون لغواً ، وإن لم يبلغ هذا الحد بأن كان فى مبادئ الغضب وقع عليه بها طلقة واحدة رجعية — طبقاً للمادة الرابعة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعمول به فى الجمهورية العربية المتحدة ، ويكون له مراجعتها مادامت فى العدة بدون إذنها ورضاها ، وذلك كله ما لم تكن مسبوقة بطلاقين قبلها فى الحالتين المذكورتين . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال .والله تعالى أعلم .



الموضـــوع

(٩٠٢) تطليق المفوضة نفسها على الابراء

المبـــادىء

١ - للزوج تمليك زوجته عصمتها فى عقد الزواج ما دامت قد اشترطت هى ذلك وقبله هو .

٢ - لها بذلك أن تطلق نفسها فى أى وقت تشاء ، غير أن هذا الحق مقيد بما يملكه هو - طبقاً للقانون ٢٥ سنة ١٩٢٩ - وهو الطلاق الرجعى فقط إذا كان أول أو ثانى طلاق بعد الدخول بها .

٣ - تفويضه الطلاق إليها غير مسقط لحقه فيه ، فله أن يطلقها رجعياً أو بائناً نظير المال .

٤ - إبراؤها له من مؤخر الصداق ونفقة العدة فى غيبته غير معتبر لأنها لا تملكه بمفردها كما لا يملكه هو بمفرده

٥ - عدم وصف الطلاق فى الإشهاد لا تأثير له على أنه طلاق رجعى وله مراجعتها مادامت فى عدته

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٨٨١ سنة ١٩٥٩ المتضمن أن امرأة تزوجت بشخص بتاريخ ١٩٥٧/٩/٣ م على يد مأذون شرعى ، وذكر فى وثيقة الزواج بالنص (زوجتك نفسى على أن تكون عصمتى بيدى أطلق نفسى منك كلما أردت وكيفما شئت وقبل هو منها ذلك بالمجلس) ثم بتاريخ ١٧ مايو ١٩٥٩ طلقت نفسها منه فى غيبته بإشهاد رسمى على

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٨ - م ٢٧٧ - ص ٢٤٦ - ٨ محرم ١٣٧٩ هـ - ١٤ يوليـة ١٩٥٩ م .

يد مأذون ، وقد ذكر فى إشهاد الطلاق ما يأتى (قالت الزوجة المذكورة أبرأت زوجى المذكور الغائب عن هذا المجلس من مؤخر صداق ونفقة عدتى حتى تنتهى منه شرعاً وطلقت نفسى منه على ذلك وقررت بأن هذا هو الطلاق الأول بينهما بعد الدخول بها والمعاشرة ففهمتها حكمه شرعاً) ولم يبين فى الإشهاد وصف الطلاق إن كان رجعياً أم بائناً ، ويريد الزوج المذكور مراجعة زوجته المذكورة فى غيبتها لأنها لا تزال فى عدته إلى الآن . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى والقانونى فيما إذا كان هذا الطلاق الذى صدر منها بالصيغة المذكورة يعتبر طلاقاً رجعياً أم بائناً ؟

أجاب :

إن المنصوص عليه شرعاً أن للزوج أن يملك زوجته عصمتها فتحتفظ بملكها فى عقد الزواج ، وحينئذ لها أن تطلق نفسها بهذا الحق حسب صيغة التمليك التى ملكها إياها ، والصيغة الواردة بالسؤال مشتملة على التعميم فى زمن الطلاق أى لها أن تطلق نفسها فى أى وقت شاءت ، ولكنها مقيدة بتمليكها ما يملكه بمقتضى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، وهو لا يملك إلا أن يطلقها طلاقاً رجعياً إذا كان أول أو ثانى طلاق أو بائناً إذا كان مكملا للثلاث ، وهذا إذا كان الطلاق بعد الدخول مجرداً عن المال ، كما أنه يملك طلاقها بائناً نظير المال الذى تلتزم به زوجته ، فإذا فوض إليها الطلاق فإنها لا تملك إلا ما كان يملكه هو ، ونظراً لأن الطلاق نظير الإبراء لا ينفرد به أحد الزوجين فلا تملك الزوجة وحدها إنشاءه كما لا يملكه الزوج وحده . ولهذا نرى أن يكون هذا الطلاق رجعياً فله مراجعتها مادامت فى العدة بدون إذنها ورضاها . ومن هـــذا يعلم الجواب عن السؤال والله أعلم .

الموضـــــوع

(٩٠٣) طـــلاق بالـــكناية

المبـــادىء

١ ــ قول الرجل لزوجته (كلما تحلى تحرمى) مكرراً ذلك ثلاث مرات فى وقت واحد من قبيل تعليق الطلاق بكناية من كناياته .

٢ ــ قصده به مجرد الحمل على منع نفسه من مراجعتها بعد وقوع طلاقه عليها لا يقع به شئ من الطلاق

٣ ــ قصده به وقوع الطلاق كلما حلت له وقع به الطلاق بمجرد المراجعة ، أو العقد عليها بعد الطلاق حتى تبين منه بينونة كبرى .

٤ ــ تنحل اليمين بوقوع الثلاث عليها التى يملكها بسبب هذه الزوجية

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٥٧٦ سنة ١٩٥٩ أن رجلا قال لزوجته (على الطلاق بالثلاثة كلما تحلى تحرمى) وكرر ذلك ثلاث مرات فى وقت واحد . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى ؟

أجاب :

إن اليمين المسئول عنه يشتمل على صيغتى طلاق ، الأولى قوله على الطلاق بالثلاثة وهى من قبيل اليمين بالطلاق فلا يقع بها شئ من الطلاق عملا بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الذى اخترناه للفتوى . والثانية قوله كلما

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ــ س ٨٨ ــ م ٣٣٥ ــ ص ٢٨٨ ــ ٢٩ ربيع الآخر ١٣٧٩ هـ ــ ٣١ اكتـــوبر ١٩٥٩ م .

تحلى تحرمى وهى من قبيل تعليق الطلاق بكناية من كناياته التى تحتاج فى إيقاع الطلاق بها إلى نية الحالف وقصده ، فإذا قصد به مجرد الحمل على منع نفسه من مراجعتها بعد وقوع طلاقه عليها لم يقع به شئ من الطلاق ، وأما إذا قصد وقوع الطلاق كلما حلت له بعد الطلاق إما بالمراجعة أو العقد عليها وقع الطلاق ، فإذا تزوجها مرتين بعد ذلك بانت منه بينونة كبرى ، وبذا تنحل اليمين لانتهائها بوقوع الطلقات الثلاث التى يملكها عليها فى هذه الزوجية ، فإذا تزوجها بعد انقضاء عدتها من زوج آخر غيره كان له عليها ثلاث تطليقات هى ما يملكه كل زوج على زوجته ولا أثر لليمين المذكورة ، لانتهائها بوقوع الطلاق المكمل للثلاث فى زوجيتهما الأولى . والله أعلم .



الموضـــوع

(٩٠٤) صـيغة لاغيـة

المبـــدأ

قولها لزوجها (أبرأتك من حقوق) وإجابته لها (روحي وأنت على ذلك) ليس فيهما لفظ صريح أو كناية من كنايات الطلاق ، وهى صيغة لاغية لا يقع بها شئ ، وتظل الزوجية قائمة بينهما .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٩٢٦ سنة ١٩٦٢ أن رجلا طلق زوجته طلقتين بائنتين متفرقتين على البراءة فى كل طلاق ، وكان ذلك بموجب قسيمة رسمية لكل طلقة ، ثم أعادها إلى عصمته منذ سنة تقريباً . وحدث أن زوجته ضايقته وقالت له (أبرأتك من حقوق) فأجابها فوراً بقوله لها (روحى وأنت على ذلك) . وطلب السائل الإفادة عن حكم هذا اليمين علماً بأنه لم يكن فى نيته ولا حسبانه توقيع الطلاق .

أجاب :

الصيغة الواردة بالسؤال وهى قول الزوجة (أبرأتك من حقوق وإجابة الزوج لها روحى وأنت على ذلك) ليس فيما ورد على لسان الزوجة فيها لفظ صريح أو كناية من كنايات الطلاق ، وكل ما جاء على لسانها إبراء مجرد من طلب الطلاق ، كما أن إجابة الزوج ليس فيها أيضاً ما يدل على تلفظ بلفظ من ألفاظ الطلاق الصريح أو الكناية ، فتكون هذه الصيغة لاغية لا يقع بها شئ ، وتكون الزوجية قائمة بين الزوجين . وهذا إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى — س ٩٤ — م ٣٩٠ — ١٩ جمادى الاولى ١٣٨٢ هـ — ١٨ اكتـوبر ١٩٦٢ م .

الموضـــوع

(٩٠٥) حكم الاسلام فى طلاق المسيحيات وحضانتهن

المبـادىء

١ – للزوج تطليق زوجته مسلمة كانت أو كتابية بإرادته المنفردة

٢ – يقع طلاقه رجعياً بعد الدخول بها ، ويصير بائناً بانقضاء العدة

سئل :

من جريدة الطلبة العرب بالاتحاد الاشتراكى العربى بكتابها رقم ٢٣٦ المؤرخ ١٩٦٥/٥/١٥ الإفادة عن طلب من مبعوث مصرى بألمانيا الغربية المتضمن أنه بتاريخ ١٩٦٢/١٢/١٣ تزوج من فتاة مسيحية (بروتستانت) وأنجب منها ولداً يدعى (أحمد) يحمل الجنسية المصرية ولما وجد أن الحياة مع زوجته غير مجدية قرر طلاقها وأما الطفل فسوف يعامل حسب الشريعة الإسلامية . والمطلوب بيان حكم التشريع الإسلامى المصرى بالنسبة لطلاق المسيحيات وحضانة الطفل .

أجاب :

نص فى مذهب الحنفية المعمول به فى التشريع المصرى على أنه من حق الزوج المسلم أن يطلق زوجته مسلمة كانت الزوجة أو كتابية (مسيحية أو يهودية) ويستقل هو وحده بإيقاع هذا الطلاق شفوياً أو كتابة أو بوثيقة عند المختصين ، فإذا كان هذا الطلاق قبل الدخول بالزوجة أو على مال أو مسبوقاً بطلقتين أو نص على كونه بائناً فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ كان الطلاق بائناً ، وفى هذه الحالة ليس للزوج أن يستقل بعودة زوجته إلى عصمته بدون إرادتها ، بل لابد من العقد عليها من جديد

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى – س ٩٦ – م ٩٣٥ – ٢٣ مايو ١٩٦٥ م .

بموافقة الزوجة ورضاها ما لم يكن الطلاق مكملا للثلاث ، فإن كان مكملا للثلاث فلا تحل للزوج إلا بعد الزواج من زوج آخر . وفيما عدا ذلك يكون الطلاق رجعياً للزوج أن يراجع زوجته ويعيدها إلى عصمته بدون رضاها ما دامت فى العدة من ذلك الطلاق ، فإذا انقضت العدة صار الطلاق بائناً وأخذ حكم الطلاق البائن السابق بيانه . وإذا وقعت الفرقة بين الزوجين وكان بينهما أولاد صغار كان للأم حق حضانتهم إلى أن يبلغوا حد الاستغناء عن خدمة النساء متى كانت مستوفية للشروط الواجبة فى الحاضنة ، بأن تكون عاقلة أمينة على الطفل قادرة على تربيته ، وألا تكون متزوجة بغير ذى رحم محرم من الصغير ، وألا تعيش بالطفل مع من يبغضه ولو كان قريباً له . هذا ولا يشترط فى الحاضنة أن تكون مسلمة إذا كان المحضون مسلماً كما فى حادثتنا هذه . لأن الولد مسلم تبعاً لأبيه المسلم فللأم الكتابية حق حضانة الصغير المسلم ، لأن الشفقة الطبيعية لا تختلف بالإسلام وغيره ، ويبقى الولد فى حضانتها سواء أكان ذكراً أو أنثى حتى يعقل الأديان ، وقدرت السن التى يعقل فيها الصغير الأديان بسبع سنين . إلا إذا خيف عليه أن يتأثر بدينها بأن تصحبه إلى معبدها أو تسقيه الخمر أو تغذيه بلحم الخنزير فإنه ينزع منها فى هذه الأحوال ولو لم يبلغ سن السابعة ، ويضم إلى حاضنة أخرى مسلمة إن وجدت ، وإلا ضم إلى أبيه أو غيره من العصبات المسلمين الذين تتوافر فيهم شروط الضم . ومما ذكر يعلم الجواب عما ورد بالسؤال . والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(٩٠٦) طلاق مقترن بعـــدد

المبـــادىء

١ – الطلاق المقترن بعدد يقع واحدة رجعية طبقاً للمادتين ٣ و ٥ من القانون ٢٥ سنة ١٩٢٩ ، وهو واجب التطبيق على المصريين ولو كانوا مقيمين بالخارج .

٢ – لا عبرة بوصفه فى الخارج بأنه مكمل للثلاث

٣ – الرجعة منه فى مدة العدة تكون صحيحة

سئل :

من السيد وكيل وزارة العدل بكتابه رقم ٥٧٢ المؤرخ ١٩٦٥/١٢/١٦ بمرفقاته المرسلة إلى وزارة الخارجية من قنصلية الجمهورية العربية المتحدة فى نيويورك بشأن طلب الرأى فى طلاق السيدة س .ب من الدكتور م . ت . ح من رعايا الجمهورية العربية المتحدة فى أمريكا .

أجاب :

قد تبين من الأوراق أن الدكتور م . ت . ح طلق زوجته السيدة س . ب أمام القنصل العام لقنصلية الجمهورية العربية المتحدة بسان فرانسيسكو بأمريكا بإشهاد رقم ١ سنة ١٩٦٤ فى ٢٤ أغسطس سنة ١٩٦٤م بقوله : (قد وقعت الطلاق ثلاثة مجرداً على زوجتى سالفة الذكر بعد الدخول بها) وقرر المشهد المذكور أنه لم يسبق لهما طلاق قبل هذه المرة . وعبارات الإشهاد كما هو ظاهر صريحة فى أن الطـــلاق كان بعد الدخول وكان مجرداً أى ليس على مال . ولم يسبق بطلاق آخر . وتنص

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى – س ٩٦ – م ٦٦٠ – ١٤ رمضان ١٣٨٥ هـ – ٥ ينـــاير ١٩٦٦ م .

المادة الثالثة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية الذى يجرى عليه القضاء والإفتاء بالجمهورية العربية المتحدة وهو من القوانين التى تطبق على رعايا الجمهورية المقيمين خارج البلاد — فيما أرى — تنص على أن « الطلاق المقترن بعدد لفظا أو إشارة لا يقع إلا واحدة » . كما تنص المادة الخامسة منه على أن (كل طلاق يقع رجعياً إلا المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول والطلاق على مال . وما نص على كونه بائناً فى هذا القانون والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠) وبتطبيق أحكام هاتين المادتين على الحادثة موضوع البحث — مع ملاحظة أن الطلاق فيها ليس مما نص على كونه بائناً فى القانونين المذكورين — يتبين أن الطلاق فيها تقع به طلقة واحدة رجعية ، ويكون من حق المطلق شرعاً مراجعة مطلقته إلى عصمته بالقول وبالفعل مادامت فى العدة من هذا الطلاق . وبالرجوع إلى صورة الخطاب المرسل من المطلق إلى مطلقته والمؤرخ ١٩٦٤/١٠/١٤ بشأن مراجعتها وإعادتها إلى عصمته يتبين أنه كتب بعد تاريخ الطلاق بنحو اثنين وخمسين يوماً ، وجاء به من ألفاظ الرجعة ما يصلح لها وتدل القرائن على إرادة الرجعة بها ، فتكون رجعة صحيحة شرعاً وبمقتضاها تصبح المطلقة المذكورة زوجة شرعاً لمطلقها المذكور . ويكون الزواج قائماً بينهما من تاريخ الرجعة . ولا حجة فيما تتمسك به القنصلية المصرية بسان فرنسيسكو من وصف الطلاق بالبينونة الكبرى لأنه وصف لا أساس له ، ولا يغير من واقع الأمر الذى يدل عليه اللفظ طبقاً لما أوضحناه . وليس فى إشهاد الطلاق ما يدل على وصف الطلاق بالبينونة الكبرى . وإذا كانت القنصلية قد دونت فى الدفاتر المعدة لذلك عبارات خاصة بوصف الطلاق فيمكن تصحيحها بالطريق الذى تصحح به إشهادات الطلاق الصادرة من المأذون حين يخطىء فى وصف الطلاق . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٩٠٧) الظهار اللفظى يقع به الطلاق رجعيا

المبـــدأ

قول الرجل لزوجته (تحرمى على زى أمى وأختى) هو كناية من كنايات الظهار قصد به الطلاق - لتصريحه فيه بالحرمة - عرفاً ويقع به واحدة رجعية

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٤٥٩ سنة ١٩٦٣ المتضمن أن رجلا حصل خلاف بينه وبين زوجته أدى إلى غضبه غضباً شديداً قال لها (تحرمى على زى أمى وأختى) وكانت حاملا وقت اليمين ولم تضع حملها للآن . وطلب السائل الإفادة عن حكم هذا اليمين .

أجاب :

إن الصيغة الواردة بالسؤال وهى قوله لزوجته (تحرمى على زى أمى وأختى) كناية من كنايات الظهار قصد بها الطلاق لتصريحه بالحرمة . وقد جرى العرف باستعمال هذه العبارة فى إنشاء الطلاق خصوصاً على ألسنة العامة الذين لا يعرفون الظهار الشرعى ولا يدرون شيئاً من أحكامه وألفاظه . فيقع بها طلقة واحدة رجعية وله مراجعتها حيث لاتزال فى العدة لأن اليمين صدر منه وهى حامل ولم تضع حملها بعد . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال إذا كان الحال كما ذكر به . والله أعلم .*

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س ١٠٠ - م ٢٢ - ٦ يوليو ١٩٦٣ م .

الموضــــوع

(٩٠٨) طلاق متعدد لفظاً فى مجلس واحد ونفس واحد

المبـــادىء

١ ــ الطلاق المتعدد لم يرد به حكم فى القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ من حيث عدد الطلقات التى تقع ، ويطبق عليه حكم مذهب الحنفية الذى يقضى بوقوع العدد المتكرر .

٢ ــ يخضع الطلاق المتعدد لفظاً لحكم القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ من حيث الوصف فيقع بالأولى واحدة رجعية وبالثانية كذلك وبالثالثة الطلاق البائن بينونة كبرى .

٣ ــ إذا كان اللفظ المستعمل من كنايات الطلاق لايقع به شيء إلا بالنية

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٤٦٦ لسنة ١٩٦٣ المتضمن أن رجلا حدثت منازعة بينه وبين زوجته فقالت له طلقنى فقال لها أنت خالصة ــ أنت خالصة ــ أنت خالصة ــ وفى نفس واحد . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى هذا الحلف . هل يعتبر طلاقاً واحداً . أم يعتبر ثلاث طلقات تحرم عليه زوجته بعدها ؟

أجــاب :

إذا قال الزوج لزوجته ــ أنت طالق أو أنت خالصة قاصداً بها الطلاق وكرر هذا القول ثلاث مرات فى مجلس واحد . أو متتابعاً فى النطق فإن هذا القول من الطلاق المكرر الذى لم يرد له حكم فى القانون

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ــ س ١٠٠ ــ م ٢٧ ــ ١٧ يولية ١٩٦٣ م .

رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ من حيث عدد الطلقات التى تقع فى حالة التكرار . ومن ثم يبقى الحكم فيه من هـــذه الناحية على حكم مذهب أبى حنيفة الذى كان معمولا به قبل صدور هذا القانون ، وهذا الحكم يقضى بأنه يقع فى هذه الحالة ثلاث طلقات ، وأنه إذا قال : قصدت بالعبارتين الثانية والثالثة التأكيد يصدق ديانة لا قضاء . أما من حيث وصف الطلاق الواقع فى هذه الحالة — أنت خالصة أنت خالصة أنت خالصة — فإنه يخضع فيه لحكم القانون المذكور لشمول حكمه هذه الحالة ، ولفظ أنت خالصة من كنايات الطلاق ، لا يقع بها طلاق إلا بالنية ، وكان مقتضى ذلك أن يرجع فيه إلى نية الزوج الحالف ، ولكن الظاهر من السؤال أنه قصد الطلاق إذ هو يسأل عن عدد الطلقات التى تقع ، وهل هى واحدة أو ثلاث ، وهذا فرع نية الطلاق . وبناء على ما ذكر يقع بقول الزوج لزوجته فى حادثتنا — أنت خالصة أنت خالصة أنت خالصة — ثلاث طلقات الأولى والثانية رجعيتان وتبين بالثالثة بينونة كبرى لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ويدخل بها دخولا حقيقياً ثم يطلقها أو يموت عنها وتنقضى عدتها منه شرعاً . مع ملاحظة ما أشرنا إليه من أنه إذا قال قصدت باليمين الثانى والثالث التأكيد لا التأسيس يصدق ديانة لا قضاء .. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله أعلم .



الموضـــوع

(٩٠٩) الطلاق ثلاثا خارج الجمهورية العربية المتحدة

المبـــادىء

١ ـ الطلاق المقترن بالعدد يقع به العدد الوارد به لمن أوقع طلاقه خارج الجمهورية العربية المتحدة ولم يكن من رعاياها .

٢ ـ القانون الواجب التطبيق فى هذه الحالة هو القانون العام وهو هنا الفقه الإسلامى ، وليس القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ لأنه خاص بالجمهورية العربية المتحدة .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٣١ لسنة ١٩٦٥ المتضمن أن رجلا طلق زوجته خارج المحكمة ثم أذن للقاضى فى إصدار ورقة بطلاق ثلاث للزوجة ولما كان له منها أولاد صغار فقد ندم على طلاقها ، ويرغب فى إعادتها إلى عصمته . وطلب بيان الحكم الشرعى فى هذا الموضوع ؟

أجـــاب :

ظاهر من السؤال أن السائل طلق زوجته خارج المحكمة ، وأنه أقر أمام القاضى بأنه طلق زوجته ثلاثاً ، وطلب منه إصدار ورقة رسمية بهذا الطلاق الثلاث . وقد ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة من بعدهم إلى أن من طلق زوجته ثلاثاً بكلمة واحدة كأن يقول لها أنت طالق ثلاثاً ، أو بتكرار لفظ الطلاق كأن يقول لها : أنت طالق أنت طالق أنت طالق . تطلق زوجته ثلاثاً وتحرم عليه وتبين منه بينونة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ـ س ١٠٠ ـ م ٢٧١ ـ ٢٠ مارس ١٩٦٥ م .

كبرى ، ولا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ويدخل بها هذا الزوج دخولا حقيقياً ثم يطلقها ذلك الزوج أو يتوفى عنها وتنقضى منه عدتها شرعاً . وما جاء فى حادثة السؤال يعتبر من هذا القبيل وينطبق عليه هذا الحكم . وإن كان السائل لم يذكر العبارة التى صدرت منه إلا أنه وصف الطلاق الذى صدر منه بأنه طلاق ثلاث ، وأن القاضى أصدر ورقة بذلك بناء على إخباره وطلبه هذا . وما نص عليه القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية فى المادة الثالثة منه — من أن الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا طلقة واحدة أخذاً من آراء بعض الفقهاء لا يفيدنا فى هذه الحالة . لأنه قانون خاص بالجمهورية العربية المتحدة . والسائل ليس من رعايا الجمهورية العربية المتحدة ، ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله أعلم .



الموضـــوع

(٩١٠) الطلاق بلفظ التحريم واقع

المبـــدأ

الطلاق بلفظ (تحرمى على زى أمى وأختى) من كنايات الظهار ويقع به الطلاق عرفاً .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٢٧٣ لسنة ١٩٦٥ المتضمن أن رجـــلا قال لزوجته على أثر نزاع بينهما (تحرمى على زى أمى وأختى) ثم راجعها . ثم حدث نزاع بينهما فقال لها (تكونى حرام على زى أمى وأختى إلى يوم القيامة) ومن ضمن اليمين ما أنت شايلة الأذرة وما أنا إلا متزوج . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى ذلك .

أجـــاب :

إن قول الرجل لزوجته فى المرة الأولى « تحرمى على زى أمى وأختى » وقوله لها فى المرة الثانية « تكونى حرام زى أمى وأختى إلى يوم القيامة إلخ من كنايات « الظهار » وقد تعورف الحلف بها فى الطلاق وهى صالحة لذلك . ويقع بها الطلاق لاشتمالها على لفظ التحريم ، ومن ثم يقع بكل صيغة منهما طلقة واحدة رجعية . وبما أن السائل راجع زوجته بعد وقوع اليمين الأول وحلف عليها اليمين الثانى فيقع به طلقة ثانية رجعية وله مراجعة زوجته مادامت فى العدة ، أو أن يعيدها إلى عصمته بعقد ومهر جديدين بإذنها ورضاها إذا كانت قد خرجت من العدة ، ولا يبقى للزوج عليها إلا طلقة واحدة ، تبين بعدها منه بينونة كبرى . وهذا إذا كان الحال كما ذكر ولم يسبق من الزوج أيمان على زوجته غير ماذكر . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى — س ١٠٠ — م ٢٩٠ — ٥ مايو ١٩٦٥ م .

الموضـــــوع

(٩١١) طلاق مكمل للثلاث لسبقه باثنتين

المبـــــدأ

قول الرجل لزوجته « أنت محرمة على مثل أمى وأختى » يقع به الطلاق لأن هذا اللفظ (محرمة) من كنايات الطلاق وتحتمله ولا يراد بها الظهار عرفاً خصوصاً إذا وردت عقب كلمة الطلاق .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٣٥٠-١٩٦٥ المتضمن أن رجلا قال لزوجته بعد نزاع بينهما (أنت مطلقة) ثم راجعها وقال لها بعد نزاع آخر (أنت مطلقة ومحرمة زى أمى وأختى لاتحلى لى بأى حال) ثم راجعها وبعد مدة حصل نزاع بينهما قال لها (على الطلاق ما انت قاعدة على ذمتى وهذا آخر يمين) ثم حاول مراجعتها فرفضت فقال لها (أنت طالق طالق) وكرر ذلك عدة مرات فى أيام متعددة ، وأنه يريد الآن مراجعتها ، وطلب بيان الحكم الشرعى فى الطلقات المذكورة ، وهل يحل له مراجعتها أو لا ؟ .

أجـــاب :

إن طلاق زوج السائلة بقوله لها (أنت مطلقة وأنت طالق) من قبيل الطلاق المنجز بلفظه الصريح ، فيلحق المرأة بمجرد إيقاعه ، فيقع بهذين اللفظين طلقتان رجعيتان إذا لم يكونا مسبوقين بطلاق قبلهما وكانت الزوجة مدخولا بها . وأما قوله لها بعد لفظ الطلاق الثانى (ومحرمة على زى أمى وأختى) فهذه من كنايات الظهار ، وقد جرى العرف باستعمالها فى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ــ س ١٠٠ ــ م ٣١٠ ــ ٣ يولية ١٩٦٥ م .

إنشاء الطلاق لأن لفظ (محرمة) الواردة فى عبارته من كنايات الطلاق وأنها تحتمله خصوصاً إذا وردت بعد لفظ الطلاق فلا يراد بها الظهار عرفاً ، وإنما يراد بها الطلاق ، وبه يقع طلاق مكمل للثلاث وتبين منه زوجته بينونة كبرى لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ويدخل بها دخولا حقيقياً ثم يطلقها ، أو يموت عنها وتنقضى عدتها منه ثم يتزوجها الأول بعقد ومهر جديدين بإذنها ورضاها ، وأما ألفاظ الطلاق التى صدرت منه بعد ذلك فلا يقع بها شئ من الطلاق ، لأنها لم تصادف محلا لإيقاعها لعدم قيام الزوجية بينهما . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال .



الموضــــوع

(٩١٢) طــلاق غير واقع

المبــــدأ

صيغة المضارع لايقع بها طلاق إلا إذا كانت مستعملة للحال غالباً .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٣٧٣ لسنة ١٩٦٥ المتضمن أن رجلا قال لزوجته إثر نزاع بينه وبينها (إنى لا أكون زوجها ولا هى تكون زوجتى) ناوياً بذلك الطلاق . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى ذلك ؟

أجــاب :

جاء بالصفحة ٣٤ من الجزء الأول من تنقيح الفتاوى الحامدية مطلب : المضارع لا يقع به الطلاق إلا إذا غلب فى الحال . سئل فى رجل له زوجة موافقة لأمها مطيعة لها وكل منهما فى مسكن على حدة فقال لزوجته مادمت مع أمك تكونى طالقة ، فانقطعت عن موافقتها وإطاعتها مدة ، ولفظ تكونى مغلب فى الحال ونيته فى المعية المذكورة ماذكر من الموافقة والإطاعة لها فى الحكم ؟ « الجواب » صيغة المضارع لا يقع بها الطلاق إلا إذا غلب فى الحال كما صرح به الكمال بن الهمام ، وحيث تركته ذلك المدة المذكورة فإذا عادت لموافقتها وإطاعتها لا يقع عليه الطلاق لأن كلمة مادام غاية ينتهى إليها اليمين بها كما تقدم عن التنوير وشرحه اهـ . وجاء فى صفحة ٤٢ منه مطلب يقع الطلاق بصيغة المضارع إذا غلب استعماله فى الحال « سئل » فى رجل قال لزوجته « تكونى طالقة ثلاثاً

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى — س ١٠٠ — م ٣٢٢ — ٥ يولية ١٩٦٥ م .

بصيغة المضارع وغلب استعماله فى الحال عرفاً فهل يقع عليه الطلاق ؟
« الجواب » نعم كما أفتى به الخير الرملى . هذا وقول السائل لزوجته فى
حادثة السؤال حين الخلاف بينهما « إنى لا أكون زوجها ولا هى تكون
زوجتى » ناوياً به الطلاق من قبيل المضارع الذى لم يغلب إستعماله فى الحال
وليس من ألفاظ الطلاق الصريح المنجز ، ولم يغلب استعماله فى الطلاق
وبناء على ذلك لا يقع به طلاق ، وتكون الزوجية لا تزال قائمة بين الزوجين
ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله أعلم .



الموضـــوع

(٩١٣) الطلاق فى فترة الحيض

المبـــادىء

١ - الطلاق لايتقيد بزمان معين فيقع فى الطهر والحيض متى كان صادراً من أهله مضافاً إلى محله غير أنه إذا كان فى حالة الحيض يكون الزوج عاصياً .

٢ - ما ورد من النهى عن الطلاق فى الحيض فهو لأمر خارج عن حقيقة وماهية الطلاق وهو دفع الضرر عن المطلقة بتطويل العدة عليها .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٤١٩ لسنة ١٩٦٥ المتضمن أن السـائل طلق زوجته طلقتين متفرقتين وراجعها مرة بعد أخرى ثم حدث بينهما خلاف قال لها على إثره (أنت طالق) وتبين أن زوجته كانت حائضاً أثناء وقوع هذا الطلاق . وطلب بيان ما إذا كان هذا الطلاق يقع أولا ؟ مع أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (إنه لاطلاق لحائض) .

أجـــاب :

المنصوص عليه فقهاً أن الطلاق الصريح تطلق به الزوجة بمجرد إيقاعه سواء أكان وقوعه فى حالة الطهر أو فى حالة الحيض متى كان صادراً من أهله لأن وقوعه إزالة للعصمة وإسقاط لحق فلا يتقيد بوقت معين . وقد وردت آيات الطلاق مطلقة غير مقيدة ولا يوجد من النصوص ما يقيدها فوجب القول بوقوعه . وأما ماورد من النهى عن الطلاق فى وقت الحيض فقد كان لأمر خارج عن حقيقته وهـو الإضرار

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى — س ١٠٠ — م ٣٢٨ — ١١ أغسطس ١٩٦٥ م .

بالزوجة بتطويل العدة عليها غير أن الزوج يكون عاصياً لأن النبى صلى الله عليه وسلم لما أنكر على ابن عمر الطلاق فى زمن الحيض قال ابن عمر أرأيت يارسول الله لو طلقتها ثلاثاً قال إذاً عصيت ربك وبانت منك .
وعلى ذلك كان طلاق السائل لزوجته بقوله لها أنت طالق فى زمن الحيض يقع به الطلاق ويكون مع الطلقتين السابقتين مكملا للثلاث وبه تبين منه زوجته بينونة كبرى متى كانت الزوجة مدخولا بها فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ويدخل بها دخولا حقيقياً ثم يطلقها أو يموت عنها وتنقضى عدتها منه ثم يتزوجها الأول بعقد ومهر جديدين بإذنها ورضاها . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله أعلم .



الموضـــوع

(٩١٤) الحكم بطلاق الذمية رجعيا

المبـــادىء

١ - المقرر شرعاً أن الذمية تبين من زوجها بتطليقه لها ولا عدة عليها

٢ - الحكم النهائى بتطليق الذمية أو بإثبات طلاقها من زوجها الذمى رجعياً يوجب عليها العدة ويعطيه حق الرجعة بإرادته المنفردة

٣ - يجوز له التزوج من غيرها وهى فى العدة أو بعد خروجها منها غير أنها إذا كانت فى العدة لا يجوز له التزوج بأختها أو بمن يحرم الجمع بها معها إلا إذا خرجت من عدتها .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٦٧٣ لسنة ١٩٦٥ المتضمن أن زوجاً مسيحياً طلق زوجته المسيحية لاختلاف ملتهما طلاقاً أول رجعياً . وانقضى على الحكم الصادر من محكمة الأحوال الشخصية بإثبات الطلاق أكثر من ثمانية شهور . وانقضت مواعيد الطعن فى الحكم المذكور وأصبح نهائياً . وطلب السائل الإفادة عن الآتى :

١ - ماهو الطلاق الأول الرجعى ؟

٢ - وهل يملك الزوج مراجعة الزوجة ؟

٣ - ومتى يمكن مراجعتها ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س ١٠٠ - م ٣٦٠ - ٨ نوفمبر ١٩٦٥ م .

٤ — وهل أمر المراجعة متوقف على إرادة الزوج منفرداً أم على إرادة الزوجة ، وهل يملك الزوج الزواج من أخرى فور وقوع الطلاق المذكور إذا كان لايرغب فى مراجعة مطلقته ؟

أجـــاب :

المنصوص عليه فقها أن الطلاق الرجعى هو ما يصدر من الزوج على زوجته بعد الدخول بلفظ صريح أو ملحق به من ألفاظ الطلاق ولم يكن على مال ولا مكملاً للثلاث ولامنصوصاً على كونه بائناً ويكون أول طلاق بينهما ، وأن من طلق زوجته طلاقاً رجعياً يملك بإرادته المنفردة وبدون رضا الزوجة أن يراجع مطلقته بالقول أو الفعل مادامت فى العدة ، كما يملك عدم مراجعتها حتى يسقط حقه فى الرجعة بانقضاء العدة ، وفى هذه الحالة لا يملك إعادتها إلى عصمته إلا بعقد ومهر جديدين بإذنها ورضاها ، وإذا طلق الزوج زوجته رجعياً جاز له شرعاً أن يتزوج من غيرها كما يجوز له أن يتزوج غيرها وهى على عصمته ولا يمنع من الزواج الثانى إلا إذا أراد الزواج بأخت مطلقته أو بمن لا يحل له الجمع بينهما شرعاً ، فإنه فى هذه الحالة يمنع من الزواج الثانى مادامت مطلقته فى العدة ، وفى حادثة السؤال طلق المسيحى زوجته المسيحية رجعياً فيجوز له طبقاً لما ذهب إليه الحكم فى وصف الطلاق أن يراجع زوجته مادامت فى العدة بإرادته وحده أو يتركها بدون رجعة حتى تنقضى عدتها ، وإن كان المقرر أن المسيحية تبين من زوجها بطلاقه لها وأنه لا عدة عليها فى الراجح من المذهب . وفى جميع الأحوال يحل للمطلق المذكور أن يتزوج مرة ثانية بغير مطلقته من تاريخ الطلاق على الوجه السابق بيانه ، ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله أعلم .

الموضـــوع

(٩١٥) الشـك فى الطـلاق

المبـادىء

١ - شك الرجل فى أنه أوقع طلاقاً أم لا . يقتضى عدم الوقوع لأن الأصل براءة الذمة .

٢ - شك الرجل فى أنه طلق واحدة أو أكثر يقتضى وقوع الأقل إلا إذا استيقن الأكثر أو يكون غالب ظنه على خلافه .

٣ - إن أخبره عدول أنهم حضروا المجلس وأنها واحدة فقط وصدقهم فى ذلك أخذ بقولهم .

٤ - شهادة الزوجة بصدور طلاق منه لكنها لاتعرف لفظه لايعول عليها

٥ - معاشرة الزوج لها بعد الطلقة الأولى يكون بها مراجعاً .

سئل :

بالطلب المقيد برقم - ٤٠٩ لسنة ١٩٦٦ المتضمن : أن السائل متزوج منذ عشر سنوات وأنجب أولاداً وأنه منذ أربع سنوات حدث نزاع بينه وبين زوجته قال لها خلاله - أنت طالق - دون قصد منه فى الطلاق ولم يعرض هذا الطلاق على أحد واستمر يعاشرها . ومنذ شهر حدث بينهما نزاع قال لها خلاله - أنت طالق - وعرض أمر هذا الطلاق على زميل له فى العمل فرده له وقال له إن هذا ثانى طلاق تعرضه على فشك الزوج فى الأمر . هل عرض الطلاق الأول على زميله ونسى أو أنه قد صدر منه طلاق بعد الأول وقبل هذا الأخير وعرضه على الزميل ونسيه وعاد إلى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س ١٠٠ - م ٤٨٦ - ٢ اكتوبر ١٩٦٦ م .

زوجته يستطلع الأمر فى شأن ذلك فذكرت له أنه صدر منه طلاق ثان بعد الأول وقبل الأخير وقرر الزوج أن اعتقاده الشخصى وغالب ظنه أنه لم يصدر منه الطلاق موضوع الشك وأن الذى صدر منه هو الطلاق الأول الذى لم يعرض أمره على أحد والطلاق الأخير الذى عرضه على زميله. وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى حالته التى أوضحها .

أجـــاب :

جاء فى الجزء الأول من تنقيح الفتاوى الحامدية صفحة ٣٤ « سئل فى الرجل إذا شك أنه طلق أم لا فهل لا يقع عليه الطلاق ؟

الجواب : نعم لا يقع كما فى الأشباه فى قاعدة الأصل براءة الذمة » وجاء فى الاشباه والنظائر للعلامة ابن نجيم فى قاعدة — الأصل براءة الذمة صفحة ٢٩ وما بعدها « ومنها . شك هل طلق أم لا لم يقع : شك أنه طلق واحدة أو أكثر بنى على الأقل كما ذكره الاسبيجانى إلا أن يستيقن بالأكثر أو يكون غالب ظنه على خلافه : وإن أخبره عدول حضروا ذلك المجلس بأنها واحدة وصدقهم . أخذ بقولهم إن كانوا عدولا .. » وظاهر من هذه النصوص أن الشخص إذا شك هل حصل منه طلاق أولا : يعتبر أنه لم يصدر منه طلاق ولا يقع عليه طلاق إلا أن يجزم أويكون غالب ظنه بأنه حصل منه طلاق فيؤخذ بذلك ويحتسب الطلاق أخذاً بجزمه أو غلبة ظنه . فإن جزم أو كان غالب ظنه أنه لم يصدر منه طلاق لا يعتبر الطلاق من باب أولى . وإن كان هناك دليل كأن يشهد عدول كانوا بالمجلس يعمل بهذا الدليل إيجاباً أو سلباً

وفى حادثة السؤال : يقرر الزوج صاحب الشأن أن اعتقاده الشخصى وغالب ظنه أنه لم يصدر منه الطلاق موضوع الشك والبحث فيعمل بذلك ، ويبنى الأمر على أنه لم يصدر منه هذا الطلاق . أما شهادة زوجته بأنه صدر منه طلاق لا تعرف لفظه فلا يمكن التعويل عليها ، لأنها لم تشهد بصدور طلاق واقع إذ يحتمـــل أن اللفظ الذى تقول عنه إنه طلاق . لايقع به طلاق ومتى صار الأمر موضع احتمال فى الوقوع وعدمه

لا يؤخذ بالوقوع . وكذلك كلام زميل الزوج لا يدل على حدوث طلاق واقع . وطبقاً لما ذكر : يكون قد وقع على زوجة السائل طلاق رجعى فى الحادثة الأولى . ويعتبر أنه قد راجعها باستمرار معاشرته لها معاشرة الأزواج بعد الطلاق . ثم وقع عليها طلاق رجعى ثان فى الحادثة الأخيرة ويكون للزوج مراجعتها بالقول أو بالفعل مادامت فى العدة من هذا الطلاق ، فإن كانت قد خرجت من العدة شرعاً يكون له حق إعادتها إلى عصمته بعقد ومهر جديدين بإذنها ورضاها ، وهذا إذا لم يكن قد وقع عليها طلاق سوى ما ذكر بالسؤال وكان الحال كما ذكر — ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال والله تعالى أعلم .



الموضـــوع

(٩١٦) عبارات لا يقع بها الطلاق

المبـــادىء

١ ـ الخطاب المرسل من الزوج لزوجته والذى يقول فيه « أقرر أن أختفى من حياتك ولا أقف فى سبيلك » لا يقع به طلاق ولو نوى ذلك .

٢ ـ تخيله يقول لزوجته « على الطلاق منها » ولم يتلفظ به لايقع به طلاق

٣ ـ مايتلفظ به وقت ضجره مثل « الواحد يتركها ويستريح أو بلاش دوشة » لايقع به طلاق .

٤ ـ مخاطبته لها فى خطاب بقوله لها « أختى » لا أثر له ولايقع به طلاق .

سئل :

من السيد / . . . . قال : إنه قد تم عقد قرانه ولم تزف إليه زوجته ، وقد حدث أنه قبلها وضمها إلى صدره وهما يجلسان على كنبة وبينهمافاصل ـ تكاية ـ وأثناء جلوسه مع زوجته كان يحدث أن يكون باب الغرفة مفتوحاً وأحياناً يكون مقفلا . وكان أفراد الأسرة يدخلون ويخرجون بشكل عادى ، وبعد فترة من الزمن حدث سوء تفاهم بينه وبين زوجته فكتب لها يقول . .

« أقرر أن أختفى من حياتك ولا أقف فى سبيلك » وأنه كان ينوى وقت كتابة الخطاب وإرساله الطلاق ، وأنه كان يقصد بهذه العبارة أن يقول لها « أقرر أن أطلقك » .

وكان أثناء الغضب يتخيل ويتصور أنه يقول لزوجته « على الطلاق من فلانه » يقصد زوجته ، وكان هذا حديث نفس فقط ولم يتلفظ به .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى ـ س ١٠٣ ـ م ٦٥ ـ ٩ يولية ١٩٦٧ م .

وأنه فى فترات الضيق والغضب كان يتلفظ بالعبارات الآتية (الواحد يسيبها ويستريح .... بلاش دوشة) . وكتب لها مرة يقول (أختى) ولم يقل زوجتى . وكان أثناء الغضب يحس أن هاتفاً يقول له إنها ليست زوجتك . وبعد أن زال الغضب أصبح الآن يقابلها ويقبلها . وطلب السائل بيان ما إذا كان جلوسه مع زوجته على الوجه المبين يعتبر خلوة شرعاً أم لا . وبيان ما إذا كان فى شىء مما كتبه لزوجته أو تلفظ به بينه وبين نفسه أوتردد فى خاطره أو أحس به ، ما يعتبر طلاقاً أم لا ؟

أجـــاب :

المنصوص عليه فى مذهب الحنفية أن اختلاء الزوج بزوجته فى مكان يأمنان فيه من دخول أحد عليهما أو اطلاعه على سرهما ، وألا يكون هناك ما يمنع من الاختلاط يعتبر خلوة صحيحة شرعاً تشارك الدخول الحقيقى فى بعض الأحكام : منها تأكد المهر كله للزوجة ، ووجوب العدة عليها إذا طلقت ، كما تجب لها نفقة عدة فى حالة الطلاق بعد الخلوة الصحيحة . ويقع عليها الطلاق البائن إذا طلقت فى عدة الخلوة . وبما أن السائل يقرر أنه كان يتردد على منزل زوجته ، وأنه كان يحدث أحياناً أن يكون هو وزوجته وحدهما فى حجرة مغلقة فيكون قد اختلى بزوجته خلوة صحيحة شرعاً تترتب عليها آثارها السابق ذكرها . أما ما كتبه لزوجته من قوله أقرر أن أختفى من حياتك ولا أقف فى سبيلك قاصداً بذلك أن يقول لها (أقرر أن أطلقك) وكانت نيته وقت إرسال الخطاب الطلاق فعلا ، فإن هذا لا أثر له ولا يقع به طلاق ، لأن ما كتبه ليس من ألفاظ الطلاق ، ولا أثر لقصده الطلاق بهذه الألفاظ مادام اللفظ ليس من ألفاظ الطلاق الصريحة أو الكناية . وأما ما كان يتخيله السائل وهو يجلس بمفرده من أنه يقول لزوجته (على الطلاق من فلانة) يقصد زوجته ولكنه لم يتلفظ بذلك فلا أثر له على العلاقة الزوجية مطلقاً لأن ما تردد فى نفسه ليس من عبارات الطلاق ، ولأن ركن الطلاق على فرض أنه من ألفاظ الطلاق هو التلفظ والنطق ولم يحدث شىء من ذلك ، وأما ما كان يتلفظ

به فى أوقات ضجره من قوله (الواحد يسيبها ويستريح . وقوله بلاش دوشة) فلا قيمة له ولا يقع به طلاق ، لأنه ليس من ألفاظ الطلاق . وأما تعبيره فى خطابه إليها بقوله (أختى) بدلا من زوجتى أو خطيبتى فلا أثر له كذلك ، وأما ما كان يحس به من أن هاتفاً يقول له إنها ليست زوجتك فلا قيمة له مطلقاً ، لأنه مجرد خيالات وأوهام لا يعتد بها . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(٩١٧) الاكراه على الطلاق أو الابراء

المبـــادىء

١ - إكراه الزوجة بالطلاق وتهديدها بذلك إن لم تبرئه من دين لها عليه لا يعتد به ولا يكون إكراها

٢ - إكراه الزوجة بضرب متلف إن لم تبرئه من دين لها عليه يعتد به ويكون إكراها

٣ - الإكراه المعتبر شرعاً يشترط فيه أن يكون بأمر يلجئ المكره على فعل ما أكره عليه خوفاً من إيقاع ما هدد به عليه مع عدم احتماله له نفساً أو مالا أو غير ذلك ، مما يوقع ضرراً مادياً أو أدبياً لا يحتمل وأن يكون المكره قادراً على إيقاع ما هدد به .

سئل :

رجل طلق زوجته طلقتين موثقتين ، وأنه راجعها بعد الطلقة الثانية وأن له زوجة أخرى وله منها خمسة أولاد ، وأن هذه الزوجة الأخرى أكرهته على أن يطلق زوجته الطلقة الثالثة ، وذلك لأنه لما أراد إعادة مطلقته بعد الطلقة الثانية إلى عصمته اشترطت عليه زوجته القديمة أن يكتب لها ما يملك من منقولات وأرض فضاء وسيارة تقدر قيمتها بنحو عشرة آلاف جنيه ، وأنه قد حرر لزوجته القديمة شيكاً بمبلغ خمسة آلاف جنيه بدون تاريخ ، وأن رصيده فى البنك لا يصل إلى هذا المبلغ وأن زوجته القديمة بعد أن كتب لها كل ما يملك وأعطاها الشيك وأعاد هذه المطلقة إلى عصمته بعد الطلقة الثانية هددته زوجته القديمة ببيع ما كتبه

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س ١٠٣ - م ١٦٢ - ص ١٢١ - ٢٠ فبراير ١٩٦٨ م .

لها وتجريده هو والأولاد من كل ذلك ، وكتبت تاريخاً فورياً للشيك وهددته بإبلاغ النيابة إن لم يطلق مطلقته المذكورة الطلقة الثالثة ، وخوفاً من السجن طلق مطلقته الطلقة الثالثة بدون أن ينطق بلفظ الطلاق بعد أن أحضر له أخوها فى منزله مأذوناً بمعرفته ، ووقع على وثائق الطلاق ولما تم الطلاق سلمته الشيك ، وقدمت زوجته القديمة مذكرة بتاريخ ١٩٦٨/٢/١٠ أنكرت فيها كل الوقائع التى ساقها كدليل على الإكراه وقالت إنه لا يملك شيئاً وأن واقعة الشيك لا حقيقة لها وأن السيارة والأملاك المنوه عنها هى التى اشترتها . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى هذا الطلاق الذى أكره عليه .

أجاب:

لاجدال فى أن طلاق المكره لا يقع طبقاً لحكم المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ التى تنص على أنه لا يقع طلاق السكران والمكره والإفتاء بحكم الدين والشريعة فى حادثة من الحوادث يجرى على أساس صحة الوقائع التى تضمنتها الحادثة ومطابقتها للواقع ، أو على أساس التسليم بتلك الوقائع دون نظر إلى الواقع . وفى هذه الحالة يجب أن تسلم الحادثة من شوائب الشك والغموض لترتاح نفس المفتى إلى أن المقصود هو معرفة حكم الله فى الحادثة موضوع السؤال . والسائل يقرر أولا أن زوجته هددته ببيع الأملاك والسيارة التى سبق أن كتبها لها ، وأنه أوقع الطلاق على زوجته الأخرى مكرهاً تحت تأثير هذا التهديد ، ثم يقرر فى طلب ملحق أنه أعطى زوجته المذكورة شيكاً بمبلغ بدون تاريخ ، وأنها حررت عليه تاريخاً ولما لم تجد له رصيدا بالبنك هددته بإبلاغ النيابة إن لم يطلق زوجته الأخرى ، وقد قدمت زوجة السائل طلبا قررت فيه أن كل ما قرره السائل فى طلبه بشأن إكراهه على تطليق زوجته الأخرى ووسائل هذا الإكراه لا أساس له ، وأن واقعة الشيك لا أساس لها مطلقاً ، وأن الأملاك والسيارة قد اشترتها هى ولا علاقة له بها ، والأمر على هذا النحو فيه كثير من الغموض الذى يبعث على الشك وعدم الارتياح ، وليس من شأن المفتى أن

يحقق الوقائع ويطلب الدليل على صحتها ، وإنما ذلك من شأن القضاء ، ولكن من حق المفتى أن يطمئن ويرتاح إلى سلامة الحادثة التى يتحدث عن حكم الله فيها ولذلك نكتفى ببيان حكم طلاق المكره فى ذاته بقطع النظر عن الحادثة المعروضة ، وهل تحقق فيها إكراه أولا ، وقد ذكرنا أن حكم القانون صريح فى أن طلاق المكره لايقع ، على أن الإكراه فى حقيقته الشرعية لابد أن يكون بأمر يلجىء المكره ويحمله حملا على فعل ما أكره عليه وإتيانه لخوفه من إيقاع ما هدد به وعدم احتماله إياه ، سواء كان ذلك فى النفس أو فى المال أو فى غير ذلك مما يوقع به ضرراً مادياً أو أدبياً لايحتمله على خلاف بين الفقهاء فى بعض الصور ليس هنا مجال تفصيله . ولابد أن يكون المكره قادراً على إيقاع وتنفيذ ما هدد به . وقد قرر فقهاء الحنفية أن الزوج إذا أكره زوجته وهددها بالطلاق إن لم تبرئه من دين لها عليه لايكون إكراهاً ، وإذا أكرهها بضرب متلف إن لم تبرئه من دين لها عليه كان إكراهاً . جاء فى الجزء الثالث من الفتاوى الخانية للامام قاضيخان (وإذا أكره الرجل امرأته بضرب متلف لتصالح من الصداق أو تبرئه كان إكراهاً لايصح صلحها ولا إبراؤها . وإن أكره الزوج امرأته وهددها بالطلاق أو بالتزوج عليها أو بالتسرى لايكون إكراهاً) وهذا ظاهر فى أنهم فرقوا فى الحكم بين واقعتى إكراه صدرتا من الزوج لزوجته — الأولى : هددها فيها بضرب متلف وقد اعتبروها إكراها — والثانية : هددها فيها بطلاقها أو بالتزوج عليها أو التسرى ولم يعتبروها إكراها ولم يذكروا العلة فى هذا الفرق وليس هناك من فرق يظهر — إلا أن الإكراه فى الأولى كان بشىء غير جائز شرعاً وليس من حق الزوج وهو الضرب المتلف ، والثانية كان الإكراه بشىء جائز شرعاً للزوج ومن حقه أن يفعله وهو الطلاق أو التزوج على الزوجة . فالإكراه إذن : إذا كان بشىء جائز شرعاً ومن حق المكره أن يفعله لايعتبر إكراهاً . وفى حادثة السؤال يقرر السائل أنه قد سبق أن كتب لزوجته أم أولاده سيارة وأملاكاً لصالح أولاده منها ، وأنها أكرهته على طلاق زوجته الأخرى وهددته ببيع السيارة والأملاك التى كتبها لها إن لم يطلق تلك الزوجة ، وأنه قد سبق أن أعطاها شيكاً بدون تاريخ بمبلغ خمسة آلاف جنيه على البنك الذى يتعامل معه وأنها قد وضعت

تاريخاً على الشيك ولم تجد له رصيدا فى البنك يكفى لسحب المبلغ وهددته بإبلاغ النيابة إن لم يطلق امرأته الأخرى . وظاهر أن الأملاك والسيارة على فرض التسليم بصحة ماذكره السائل قد أصبحت ملكاً لزوجته ، ومن حقها شرعاً أن تتصرف فيها بالبيع وسائر التصرفات الناقلة للملكية ، وكذلك فى واقعة الشيك من حق الزوجة — وقد غرر بها — أن تبلغ الجهات المختصة بشأن تلاعب زوجها ومحاولة التغرير بها ، فإذا سلمنا أنها قد هددت السائل بالبيع والإبلاغ عنه فإنه يكون تهديداً بما هو جائز ومن حق المهدد . وقد تبين مماسبق أن ذلك لايكون إكراها ، وأن المكره إذا فعل ما أكره عليه تحت تأثير هذا التهديد يكون صحيحاً ، فيكون الطلاق الذى أوقعه السائل على زوجته الأخرى صحيحاً وواقعاً . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(٩١٨) طلاق للعنة والمدة التى تضرب لذلك

المبـادىء

١ - من وجد عنيناً لمرض أو كبر يؤجل سنة شمسية تبدأ من يوم الخصومة ، فإن استطاع مباشرتها جنسياً كان بها ، وإلا طلقها عليه المحكمة بطلبها إن لم يطلقها هو

٢ - لابد أن يكون التأجيل من القاضى ولا عبرة بتأجيل غيره مطلقاً

٣ - لو كان التأجيل فى أثناء الشهر تحتسب المدة بالأيام على أساس ٣٦٥ يوماً من وقت الخصومة

٤ - تبدأ المدة بالنسبة للصبى والمريض والمحرم من وقت بلوغ الصبى وصحة المريض وحل المحرم

سئل :

شاب تزوج من آنسة ودخل بها فى ١٩٦٥/٥/١٩ وأزال بكارتها بإصبعه كعادة أهل الريف ، وأنه لم يتصل بها جنسياً من تاريخ الدخول حتى ١٩٦٧/٣/٢٩ حيث تبين أنه (عنين) وقد طالبته زوجته بطلاقها لهذا السبب فامتنع ، مما اضطرها إلى رفع أمرها إلى القضاء الذى أحاله إلى الكشف الطبى لبيان مدى قدرته على المعاشرة الجنسية ، وعما إذا كان به عنة من عدمه وانتهى التقرير الطبى إلى أن الزوج يعتبر من الوجهة الطبية خالياً من الأسباب العضوية للعنة ، وأنه واقع تحت تأثير ما يعرف « بالربط » بالنسبة لزوجته ، وأن هذا يعتبر نوعاً من العنة المؤقتة قد يشفى ويبرأ منها ، ولهذه الأسباب رفضت المحكمة دعوى الزوجة ، وجاء فى أسباب رفض الدعوى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س ١٠٣ - م ١٨٦ - ١٦ أبريل ١٩٦٨ م .

أن السنة المقررة فى الشريعة الإسلامية للعنة تبدأ من تاريخ رفع الدعوى فاستأنفت الزوجة حكم المحكمة . وطلب السائل صدور فتوى شرعية لحل هذه المشكلة – خصوصاً على مذهب الإمام أبى حنيفة – يكون من شأنها جعل السنة الشرعية بالنسبة للعنن بعنة مؤقتة تبدأ من تاريخ العقد والدخول بالزوجة .

أجاب :

المنصوص عليه فى الفقه الحنفى أن من وجدته امرأته عنيناً – وهو من لا يصل إلى النساء لمرض أو كبر – أجل سنة لاشتمالها على الفصول الأربعة ، والمراد بالسنة – السنة الهجرية التى عدد أيامها ٣٥٤ يوماً على المذهب وقيل السنة الشمسية التى عدد أيامها ٣٦٥ يوماً وبه يفتى ، ويؤجل من وقت الخصومة (أى من وقت رفع الدعوى) فإن استطاع الزوج فى مدة التأجيل أن يعاشر زوجته معاشرة الأزواج فبها ونعمت وإلا بانت بالتفريق من القاضى إن أبى الزوج طلاقها بطلبها ، لأنه وجب عليه التسريح بالإحسان حين عجز عن الإمساك بالمعروف ، فإن امتنع كان ظالماً وينوب القاضى عنه . هذا – ولا عبرة بتأجيل غير القاضى ، فلا يعتد بتأجيل المرأة أو تأجيل غيرها أو تأجيل غير القاضى كائناً من كان . وجاء فى الدر المختار شرح تنوير الأبصار وحاشية ابن عابدين عليه جـ ٢ ص ٨١٨ وما بعدها ما يأتى « ولو وجدت زوجها عنيناً وهو من لا يصل إلى النساء لمرض أو كبر أجل سنة قمرية بالأهلة على المذهب وهى ٣٥٤ يوماً وبعض يوم وقيل شمسية وهى أزيد بأحد عشر يوماً أى ٣٦٥ يوماً وبه يفتى ، ولو أجل فى أثناء الشهر فبالأيام إجماعاً .. ويؤجل من وقت الخصومة ما لم يكن صبياً أو مريضاً أو محرماً فبعد بلوغه وصحته وانتهاء إحرامه ، ولو مظاهراً لا يقدر على العتق أجل سنة وشهرين فإن وطئ مرة فبها وإلا بانت بالتفريق . وعلق ابن عابدين فى الحاشية على قول صاحب الدر (أجل سنة وشهرين) وجاء فى تعليقه (ولو رافعته وهو مظاهر منها تعتبر المدة من حين المرافعة إن كان قادراً على الإعتاق ، وإن كان عاجزاً

أمهله شهرى الكفارة ثم أجله فيتم تأجيله سنة وشهرين) وهذا صريح في أن السنة التى يؤجل إليها من ادعيت عليه العنة تبدأ من وقت الخصومة بين الزوجين أمام القضاء ومرافعة الزوجة زوجها إلى القاضى فى شأن التفريق بينهما . لذلك وطبقاً لهذا النص الواضح المحدد لا يبقى مجال للكلام فى كيفية حساب السنة بدءا ونهاية ، وعلى الزوجة انتظار المدة المضروبة عسى أن يعود زوجها إلى حالته الطبيعية وتعود العلاقة الزوجية بينهما إلى صفائها وسيرها سيراً طبيعياً . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(٩١٩) التفريق لاسلام الزوجة موجب للعدة عليها

المبـادىء

١ - إسلام الزوجة والحكم بالتفريق بينها وبين زوجها بعد إبائه موجب للعدة عليها شرعاً

٢ - متى وجبت العدة وجبت النفقة لها ، لأن الفرقة جاءت بسبب من قبله هو

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٤٧٠ سنة ١٩٦٨ المتضمن أن رجلا مسيحياً اعتنقت زوجته الدين الإسلامى فى ١٩٦٥/١١/١٣ وفرق بينهما بحكم قضائى فى ١٩٦٥/١٢/٢٠ وتزوجت بغيره فى ١٩٦٦/٤/٤ - ويطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى نفقة العدة لهذه الزوجة ، وهل تجب لها على زوجها السابق المسيحى أو لا ؟

أجاب :

المقرر شرعاً أن الزوجة التى أسلمت وأبى زوجها الإسلام وفرق بينهما تجب عليها العدة حقاً للشرع ، ومتى وجبت عليها العدة وجبت نفقتها على زوجها المسيحى ، لأن الفرقة جاءت بسبب من قبل الزوج ، وهو إباؤه عن الإسلام ، فيكون الواجب التسريح بالإحسان ، ومن الإحسان وجوب نفقة العدة فى مدتها . ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س ١٠٣ - م ٢٤٩ - ٢٥ يولية ١٩٦٨ م .

الموضـــوع

(٩٢٠) حكم نفى الزوجية فى الماضى أو فى الحال

المبــادىء

١ - قول الرجل لزوجته « لست لى بامرأة أو لست لك زوجاً أو ما أنت لى بامرأة أو ما أنا لك بزوج أو لا نكاح بينى وبينك » يقع به الطلاق بالنية عند الإمام أبى حنيفة ، ولا يقع بذلك شئ عند الصاحبين

٢ - قوله لها « لم أتزوجك أو لم يكن بيننا نكاح أو والله ما أنت لى بامرأة » لا يقع بأى منها طلاق باتفاق بين الإمام وصاحبيه ولو نوى الطلاق

٣ - نفى النكاح أصلا جحود ونفيه فى الحال يقع به الطلاق بالنية

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٥٤٠ سنة ١٩٦٨ المتضمن أن رجلا وقع منه على زوجته الأيمان الآتية : الأول قال لها (على الطلاق بالثلاثة ما نتيش على ذمتى) وتكرر ذلك منه فى نفس الوقت مرتين . الثانى « قال لها على الطلاق بالثلاثة ما نتيش على ذمتى . والثالث : قال لها « على الطلاق بالثلاثة مانتيش على ذمتى ولا زوجتى » . وطلب السائل الإفادة عن حكم هذه الأيمان .

أجاب :

جاء فى الجزء الثالث من البحر الرائق شرح كنز الدقائق ص ٣٠٥ ما نصه « وتطلق بلست لى امرأة أو لست لك زوجا إن نوى طلاقاً يعنى وكان النكاح ظاهراً ، وهذا عند أبى حنيفة ، لأنها تصلح لإنشاء الطلاق

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى — س ١٠٣ — م ٢٧٤ — ص ٢٢٢ — ٤ سبتمبر ١٩٦٨ م .

كما تصلح لإنكاره فيتعين الأول بالنية . وقال أبو يوسف ومحمد لا تطلق وإن نوى لكذبه ، ودخل فى كلامه ما أنت لى بامرأة وما أنا لك بزوج ولا نكاح بينى وبينك – وخرج عنه لم أتزوجك أو لم يكن بيننا نكاح ووالله ما أنت لى بامرأة فنى هذه الألفاظ لا يقع وإن نوى عند الكل . وقد عللوا عدم الوقوع بالاتفاق فى صورة الحلف على النفى بأنه ينصرف إلى النفى فى الماضى وهو كذب بيقين فلا يقع طلاق بالاتفاق . والأصل أن نفى النكاح أصلا لا يكون طلاقاً بل يكون جحوداً ونفى النكاح فى الحال يكون طلاقاً إذا نوى ، وما عداه فالصحيح أنه على هذا الخلاف – قيد بالنية لأنه لا يقع بدون النية اتفاقاً – وطبقاً للنصوص المذكورة تكون الصيغ الواردة بالسؤال من قبيل الحلف على نفى الزوجية الحاصلة بين السائل وزوجته التى على عصمته وعقد نكاحه ، ولا يقع بأى منها طلاق على زوجة السائل وإن نواه ، لأنه حلف على نفى الزوجية القائمة فى الماضى وهو كاذب فيه ، فلا يقع طلاق بالاتفاق بين الإمام وصاحبيه بناء على النص المتقدم . وكون الحلف بصيغة الطلاق لا أثر له لأنه حلف على نفى الزوجية وهو كذب كما قلنا . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . وعلى السائل أن يتقى الله فى دينه وزوجته وأولاده ، ويمتنع عن التلفظ بمثل هذه الألفاظ . والله أعلم .

الموضـــوع

(٩٢١)* طلاق واقع شرعا

المبـــدأ

قول الرجل لزوجته « أنت من النهارده مش على ذمتى » قاصداً به الطلاق يقع به طلقة واحدة ، لأن هذه العبارة نفى للزوجية وقت الحلف فيحمل لفظه على إنشاء الطلاق

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٥٦٣ سنة ١٩٦٩ المتضمن أن السيد / . . . . قال :

١ - إنه بتاريخ ١٩٦٥ طلق زوجته طلقة أولى رجعية بمقتضى إشهاد طلاق رسمى على يد مأذون ، وقد راجعها بعد شهر واحد من تاريخ هذا الطلاق .

٢ - وبتاريخ سنة ١٩٦٧ قال لزوجته المذكورة « أنت طالق » وكرر هذا اللفظ ثلاث مرات فى مجلس واحد ، وبعد أسبوع واحد من تاريخ هذا الطلاق راجعها على يد مأذون .

٣ - وبتاريخ سنة ١٩٦٩ حدث نزاع بينهما فقال لها « أنت من النهارده مش على ذمتى » وكان يقصد بهذا اللفظ طلاقها ، وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فيما صدر منه .

أجاب :

أولا - عن الطلاق الأول : يقع بطلاق السائل زوجته المذكورة بمقتضى إشهاد طلاق على يد مأذون طلقة أولى رجعية ، وبمراجعته لها بعد مضى شهر من تاريخ الطلاق تكون الرجعة صحيحة شرعاً .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س ١٠٣ - م ٤٤٨ - ص ٢٥٨ - ٢٣ رجب ١٣٨٩ هـ - ٥ أكتوبر ١٩٦٩ م .

ثانياً – عن الطلاق الثانى : وهو قول السائل لزوجته – أنت طالق – وكرر هذا اللفظ ثلاث مرات فى مجلس واحد . فهو طلاق مكرر وفى مجلس واحد ، وقد وقع خلاف فى حكم هذه الحالة ، والكثيرون على أنه تقع بها طلقة واحدة . وقد نص القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ على أن الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة يقع به طلقة واحدة – كما نص على أن كل طلاق يقع رجعياً إلا المكمل للثلاث والطلاق على مال والطلاق قبل الدخول وما نص على كونه بائنا فى قوانين المحاكم الشرعية ، وطبقاً للأحكام المذكورة يقع بهذا اللفظ طلقة واحدة وتكون رجعية إذا لم تكن على مال ولا مكملة للثلاث .

ثالثاً – عن الطلاق الثالث : وهو قول السائل لزوجته المذكورة « أنت من النهارده مش على ذمتى » وأنه قصد بهذا اللفظ الطلاق يقع به طلقة واحدة وتكون مكملة للثلاث ، فتبين بذلك زوجته بينونة كبرى لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً شرعياً ويدخل بها الزوج الثانى دخولا حقيقياً ثم يطلقها أو يموت عنها وتنقضى عدتها منه شرعاً وهذا يخالف ما إذا قال لها – ما أنت لى بامرأة . أو لست لى بزوجة حيث قال الصاحبان إنه لا يقع به طلاق لأنه نفى للزوجية فى الماضى وهو كاذب فيه – لأنه نفى للزوجية الآن أى وقت الحلف ولم ينفها فى الماضى فلا سبيل إلى تكذيبه ويحمل على أنه إنشاء طلاق خصوصاً مع قول السائل إنه نوى به الطلاق . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال .

والله تعالى أعلم .

الموضـــــوع

(٩٢٢) يمين بالطــلاق

المبـــدأ

قول الرجل لزوجته « على الطلاق بالثلاثة إن لم تأت بالمصاغ فأنت طالق » يساوى فى المعنى والدلالة والحكم قوله « والله إن لم تأت بالمصاغ فأنت طالق » وهو طلاق معلق يقع به الطلاق عند قصده الوقوع الفورى ، ويقع به واحدة رجعية إذا لم تأت به

سئل :

فى رجل : — قالت له زوجته إن محتالة أخفت منها مصاغها بحيلة شيطانية ولاذت بالفرار فجن جنونه وشق ثيابه . وقال لها (ينعل دينك على الطلاق بالثلاثة إن لم تأت بالمصاغ فأنت طالق) . مع العلم بأن المحتالة مجهولة لا يعلم لها مكان . فما الحكم الشرعى فى ذلك ؟

أجاب :

إن قول هذا الرجل (على الطلاق بالثلاثة إن لم تأت بالمصاغ فأنت طالق) يساوى فى المعنى والدلالة والحكم قوله (والله إن لم تأت بالمصاغ فأنت طالق) وهو إذا قال ذلك كان معلقاً طلاقها على عدم الإتيان بمصاغها المسروق ، والطلاق المعلق لا يقع به شئ من الطلاق إذا قصد به الحمل على فعل شئ أو تركه ، فإذا كان قصد الحالف مجرد حمل زوجته على إتيانها بالمصاغ لم يقع به شئ من الطلاق ، وإذا كان قصده وقوع الطلاق إذا لم تأت به فوراً وقع به طلاق رجعى واحد ، لأن هذا اليمين وإن كان ظاهرها أنها غير مقيدة بوقت إلا أن نية الحالف فى إرادته إتيانها

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون — س ٧٤ — م ٥٧٠ — ص ٣٧٤ ، ٣٧٥ — ٢٤ جمادى الثانية ١٣٧٥ هـ — ٦ فبراير ١٩٥٦ م .

بالمصاغ فوراً بدون إمهال بادية من ثورته وشق ثوبه ، والمرجع فى ذلك
إلى نيته وقصده فى تعليق هذا الطلاق ، فإذا كان ناوياً الفورية حين حلفه
وقع الطلاق بمجرد الحلف إذا لم تأت به ، وإن لمْ يكن ناوياً الفورية
لا يحنث مادامًا على قيد الحياة ، لإمكان وجدان المصاغ المسروق بأى طريق
فلو لم تأت به حتى مات أحدهما فإنه يحنث حينئذ لتعذر الرد كما يحنث
قبل ذلك إذا تأكدا من تعذر رد المصاغ لأى سبب من الأسباب — يراجع
رد المحتار والتنقيح — هذا وأما شق الحالف ثوبه عند إخباره بسرقة المصاغ
وسبه زوجته بقوله (ينعل دينك) فذلك منه منكر لا يقره عليه الدين
ويجب على كل مسلم أن يتنزه عنه ، ويستغفر الله منه ويأخذ نفسه بالتؤده
ولسانه بالتعفف ، وفعله بعدم الشطط ، حتى تكون سبيله وفق أحكام
الدين . وفق الله المسلمين إلى خيرى الدنيا والآخرة ، والله الهادى إلى سواء
السبيل .



الموضـــوع

(٩٢٣) يمين الطبيب

المبـــدأ

اليمين الذى يقسمها طالب الطب عند تخرجه تشتمل على عدة مواثيق لضمان أن يعمل بها الطبيب فى جميع أوقاته ، بحيث إذا خالف واحداً منها حنث ووجبت عليه كفارة اليمين .

سئل :

من هيئة البحوث الطبية والشرعية بوزارة الصحة عن بيان الحكم الشرعى فى اليمين الطبية التى يقسمها طالب الطب عندما يقدم إليه عميد الكلية شهادة إتمام الدراسة الطبية ، والتى يقسمها مرة واحدة حين تسلمه الشهادة المذكورة بالصيغة الآتية : « أقسم بالله العظيم بأنى سأكرس حياتى لخدمة الإنسانية سأقوم بتقديم واجب الاحترام والشكر اللائقين لأساتذتى الكرام . سأؤدى واجباتى الطبية بكل وعى وشرف . سأهتم كل الاهتمام بصحة مرضاى — سأحافظ على جميع الأسرار التى اؤتمنت عليها إلخ ما جاء بهذه الصيغة » .

أجاب :

إن الصيغة المذكورة بالسؤال تشتمل على عدة أيمان بعدد المحلوف عليه وإن لم يذكر المقسم به لفظاً إلا مرة واحدة فى أول هذه الأيمان إلا أنه ملحوظ ذكره مقدماً على كل محلوف عليه ، وهى وإن كانت مطلقة عن الوقت إلا أنها مقيدة بقرينة الحال أى يكون الحالف طبيباً مشتغلا

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون — س ٧٨ — م ١٠٢ — ص ٧٣ — ١٩ ذو القعدة ١٣٧٥ هـ — ٢٨ يونيو ١٩٥٦ م .

فكأن الحالف قال فى قسمه : أقسم بالله العظيم بأنى مادمت طبيباً سأكرس حياتى لخدمة الإنسانية ، اقسم بالله العظيم بأنى مادمت طبيباً سأقوم بتقديم واجب الاحترام والشكر اللائقين لأساتذتى الكرام — وهكذا بقية أفراد المقسم عليه فكل منها يمين مستقلة على إتيان بفعل فى المستقبل حالة كون الحالف طبيباً — فما دام الحالف متصفاً بهذا الوصف وجب عليه شرعاً أن يبر بهذه الأيمان جميعها — وكلما ترك واحداً منها حنث فى يمينه ووجبت عليه كفارة اليمين لأن اليمين حينئذ لعموم الأزمان — فكلما ترك المحلوف عليه حنث مهما تكرر منه ذلك فى أحد أفراد المحلوف عليه أو فيها جميعاً حتى يتحقق الغرض المنشود من تشريع هذه اليمين لكل طالب طب تخرج وأراد أن يزاول مهنته بين الناس — فإن هذه الأيمان مواثيق لضمان أن يعمل بها الطبيب فى جميع أوقاته وفى جميع حالاته بحيث إذا خالف يميناً منها كان حانثاً ، وعليه أن لا يكرر هذا الحنث مرة أخرى ، وأن يعود إلى طاعة ما يقضى به القسم الذى تعهد بأن يكون دستوره فى حياته الطبية . والله أعلم .



الموضـــوع

(٩٢٤) الحلف على المصحف يمين

المبـادىء

١ ــ عضوية مجلس الأمة من الولايات العامة ، ولا يجوز تقليدها لمن ليس أهلا لها

٢ ــ اختيار الأصلح لها أمانة ، وانتخاب غيره خيانة وسعى فى ضرر الجماعة ، وهو غير جائز شرعاً

٣ ــ استحلاف أحد المرشحين لشخص بالله أو على المصحف على انتخابه فحلف وكان منافسه أصلح منه فتحالف انتخاب الأصلح ثم يكفر عن يمينه

٤ ــ الحنث فى اليمين ــ إذا كان فيه خير ــ مشروع ، والتمادى فيه معصية إذا أدى تنفيذ اليمين إلى ضرر .

٥ ــ من حلف على فعل واجب أو ترك حرام كان يمينه طاعة والتمادى فيه واجب ، ومن حلف على فعل محرم أو ترك واجب فيمينه معصية ، والتمادى فيه حرام ، والحنث فيه طاعة .

سئل :

بكتاب هيئة تحرير مديرية الغربية المؤرخ ١٩٥٧/٦/١٠ المتضمن أن بعض المرشحين لمجلس الأمـة يلجأ بوسائل متعـددة إلى الحصول على أيمان من الناخبين بتحليف الناخب بالله العظيم ثلاثاً أو بتحليفه على المصحف أو بتحليفه على البخارى بأنه سيمنح صوته عند الانتخاب

(*) فضيلة الشيخ حسن مأمون ــ س ٨٣ ــ م ٤٨ ــ ١٧ ذو القعدة ــ ١٣٧٦ هـ ــ ١٥ يونيـة ١٩٥٧ م .

لمرشح معين .. والمطلوب به الإفادة عن حكم الدين فيما إذا أقسم مواطن على المصحف ، أو بقسم آخر على إعطاء صوته لشخص معين ، واتضح له بينه وبين ضميره أن المرشح الذى أقسم على انتخابه ليس أصلح المرشحين ولا أكفأهم للنيابة ، فهل يحافظ على القسم الذى قطعه على نفسه وينتخب من أقسم على انتخابه وهو يعلم أنه ليس أصلح المرشحين ، أو يلبى نداء ضميره وينتخب أصلح المرشحين ولو تعارض مع قسمه ؟

أجاب :

إن عضوية مجلس الأمـــة من المناصب الهامة والولايات العامة التى لا يجوز أن تقلد لغير أهلها ولمن لا يصلح لها . فمن الواجب شرعاً على كل ناخب ألا يراعى فى الانتخاب لهذا المنصب غير المصلحة العامة دون تأثر بأى مؤثر ، فينتخب الأكفأ الأصلح ، ولا يمكن من هو دون ذلك منه لأن اختيار الأصلح أمانة ، فإذا ضيعها باختيار غير الأصلح كان ساعياً فى ضرر الجماعة ، والضرر غير جائز شرعاً لحديث « لا ضرر ولا ضرار » فإذا استحلفه أحد المرشحين بالله أو على المصحف على إعطائه صوته فحلف ثم تبين له أن منافسه هو الصالح أو الأصلح حقاً دون من استحلفه وجب عليه أن ينتخب المنافس ويكفر عن يمينه ، وكان الحنث فى هذه الحالة واجباً ، والتمادى فى اليمين معصية . وذلك لأن الحنث فى اليمين مشروع إذا كان خيراً من التمادى فيه . لقوله صلى الله عليه وسلم (من حلف على يمين ورأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير ثم ليكفر عن يمينه) وفيه دليل على أن الحنث فى اليمين أفضل من التمادى فيه إذا كان فى الحنث مصلحة ، ويختلف ذلك باختلاف المحلوف عليه ، فإن حلف على فعل أمر واجب أو ترك حرام فيمينه طاعة ، والتمادى فيه واجب ، والحنث معصية . وإن حلف على فعل أمر محرم أو ترك أمر واجب فيمينه معصية والتمادى فيه حرام ، والحنث طاعة ، وهذا إذا كان الحلف بالله أو على المصحف . أما إذا كان الحلف بغير ذلك فلا يكون يميناً لأن الحلف شرعاً لا يكون إلا بالله أو باسم من أسمائه . والله أعلم .

الموضـــوع

(٩٢٥) الحلف بالطلاق لغو ، وبالمصحف يمين شرعا

المبـادىء

١ ـ الحلف بالطلاق من صيغ اليمين بالطلاق . وهو لغو لا يقع به شئ ، سواء وقع المحلوف عليه أم لا . وذلك طبقاً للقانون ٢٥ سنة ١٩٢٩

٢ ـ الحلف بالمصحف أو عليه أو بالقرآن يمين عرفاً ، ومن ثم اعتبر يميناً شرعاً

٣ ـ البر فى اليمين واجب ، إلا إذا كان على معصية فيجب على الحالف الحنث والكفارة

سئل : من السيد / . . . .

بالطلب المقيد برقم ٣٢٦ لسنة ٦٣ المتضمن أنه حلف بقوله على الطلاق بالثلاثة لا أزوج ابنتى لأى أحد من عائلتى . ثم حلف على المصحف الشريف تأكيداً لحلفه بالطلاق السابق ذكره . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فيما صدر منه من حلفه بالطلاق وعلى المصحف الشريف .

أجاب :

قول الحالف (على الطلاق بالثلاثة) من صيغ اليمين بالطلاق ، واليمين بالطلاق لغو لا يقع به شئ . طبقاً للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . وعلى ذلك فلا يقع باليمين المذكورة طلاق سواء وقع المحلوف عليه أو لم يقع . وأما حلفه على المصحف الشريف فقد جرى العرف بالحلف بالقرآن وبالمصحف . ومن ثم اعتبر الحلف بذلك يميناً شرعاً ـ والبر فى اليمين واجب . إلا أن يكون

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ـ س ١٠٠ ـ م ١٧ ـ ١ يولية ١٩٦٣ م .

الحلف على معصية ، فحينئذ يجب على الحالف أن يحنث فى يمينه ويكفر عنها . لقوله عليه الصلاة والسلام « من حلف على يمين ورأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه» والكفارة هى إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، فإن لم يقدر على الإطعام ولا على الكسوة صام ثلاثة أيام متتابعات . والإطعام يكون بإطعام العشرة المساكين مرتين ، يغديهم ويعشيهم غداء وعشاء مشبعين . ويجزئ عند الحنفية القيمة ، بأن يعطى كل مسكين من النقود ما يكفى لطعامه مرتين على الوجه المذكور . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله أعلم .



الموضـــوع

(٩٢٦) يمين بطــلاق مســتقبل

المبــدأ

قول الرجل لزوجته « والله لأطلقك » ليس طلاقاً منجزاً ولا معلقاً ولايقع به طلاق .

سئل :

من رجل بطلبه المقيد برقم ٢٩٤ سنة ١٩٦٦ المتضمن ، أنه على إثر نزاع قام بينه وبين زوجته قال لها « والله لأطلقك » ولم يطلق للآن . وطلب السائل بيان . هل يعتبر هذا اليمين طلاقاً أو لا ؟

أجاب :

إن قول السائل لزوجته « والله لأطلقك » ليس من صيغ الطلاق المنجز أو المعلق ، إنما هو توعد بالطلاق غير محدد بوقت معين ومؤكد باليمين . فلا يقع بهذه الصيغة طلاق مادام السائل لم ينفذ ما توعد به من طلاقها بعد الحلف . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى — س ١٠٠ — م ٤٥٤ — ٢٩ يونية ١٩٦٦ م .

الموضـــوع

(٩٢٧) أثر النية فى انعقاد اليمين

المبـادىء

١ - كون اليمين بالله تعالى تعتبر النية فيه نية الحالف لو كان مظلوماً وإلا اعتبر نية المحلف عند أبى حنيفة ومحمد ، ويرى الخصاف اعتبار نية الحالف قضاء ، ظالما كان الحالف أو مظلوماً

٢ - كون اليمين بالطلاق والعتاق ونحو ذلك تعتبر فيه نية الحالف إذا لم ينو خلاف الظاهر ظالما كان أو مظلوماً .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٣٨٢ سنة ١٩٦٨ المتضمن : أن امرأة مرضت بالشلل وأرادت ابنتها السفر خارج الديار المصرية لزيارة شقيقتها فخشى والد هذه الفتاة أن تسافر بنته وتبقى هنـاك ، وتترك أمها المريضة فأقسمت بنته على المصحف الشريف أنها لن تبقى عند أختها أكثر من شهر ولن تتعاقد على عمل ، ولكن بنته سافرت ومكثت أكثر من شهر وتعاقدت على عمل هناك مخالفة بذلك ما أقسمت عليه على كتاب الله الكريم ، ولما واجهها والدها بما أقسمت عليه ، أجابت بأنها لم تحنث فى يمينها ، لأنها أقسمت بنية أخرى غير الذى أقسمت عليه ،ومن ثم لم تحنث فى يمينها . وطلب السائل بيان . هل هذه الفتاة قد حنثت فى يمينها أم لا ؟ وإذا كانت قد حنثت فما هى الكفارة الواجبة شرعاً . وهل اليمين تنعقد بنية الحالف أم بنية المستحلف ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى — س ١٠٣ — م ٢٥٠ — ٢٥ يولية ١٩٦٨ م .

أجاب :

جاء فى الجزء الثالث من رد المحتار لابن عابدين ص ١٥٢ وما بعدها « رجل حلف رجلا فحلف ونوى غير مايريد المستحلف إن بالطلاق والعتاق ونحوه يعتبر نية الحالف إذا لم ينو الحالف خلاف الظاهر ظالما كان الحالف أو مظلوماً . وإن كانت اليمين بالله تعالى فلو الحالف مظلوماً فالنية فيه إليه . وإن ظالماً يريد إبطال حق الغير اعتبر نية المستحلف وهو قول أبى حنيفة ومحمد . وتقييده بما إذا لم ينو خلاف الظاهر . يدل على أن المراد — باعتبار نية الحالف اعتبارها فى القضاء ، إذ لا خلاف فى اعتبار نيته ديانة . ومذهب الخصاف تعتبر نيته فى القضاء أيضاً إذا كان الحالف مظلوماً وبه يفتى . وأما الحلف بالله تعالى فليس للقضاء فيه مدخل . لأن الكفارة حقه تعالى لاحق فيها للعبد حتى يرفع الحالف إلى القاضى — كما فى البحر . ولكنه إن كان مظلوماً تعتبر نيته فلا يأثم لأنه غير ظالم ، وقد نوى ما يحتمله لفظه فلم يكن غموساً لالفظاً ولا معنى : وإن كان ظالماً تعتبر نية المستحلف فيأثم إثم الغموس وإن نوى مايحتمله لفظه . وتصور البر فى المستقبل شرط انعقاد اليمين وبقائها . لأن اليمين إنما تنعقد لتحقيق البر ، فإن من أخبر بخبر أو وعد بوعد يؤكده باليمين لتحقيق الصدق ، فكان المقصود هوالبر ، ثم تجب الكفارة خلفاً عنه لرفع حكم الحنث وهو الإثم ، ليصير بالتكفير كالبار . فإذا لم يكن البر متصوراً لا تنعقد فلا تجب الكفارة خلفاً عنه . لأن الكفارة حكم اليمين وحكم الشىء إنما يثبت بعد انعقاده كسائر العقود . . » وبالنظر فى الحادثة موضوع البحث يتبين أن الحالفة قد نوت باليمين حين حلفها أبوها أمرا آخر غير الذى حلفها عليه أبوها ونواه عند التحليف . ولانستطيع أن نتبين ما إذا كانت الحالفة ظالمة أو مظلومة حتى يمكن بالتالى اعتبارها حانثة وتجب عليها الكفارة أو لايمكن اعتبارها كذلك . والحالفة والمستحلف هما وحدهما اللذان يستطيعان التحديد ، ويمكنهما فى ضوء ماذكرنا من النص الفقهى تحديد الظالم والمظلوم منهما . وبالتالى تحديد ما إذا كانت الحالفة قد حنثت فى يمينها أولم تحنث . وعليهما أن يتقيا الله تعالى فيما يقررانه ويخشيا عقابه . والله ولى التوفيق ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أحكام النسب

الموضـــوع

(٩٢٨) نســــب

المبـــادىء

١ – بولادة المطلقة لسنة أو أقل بعد الفرقة يثبت نسب المولود من المطلق

٢ – تزوجها من آخر وإقرارها بانقضاء عدتها بالحيض فى عقد الزواج وهى حامل غير معتبر . ونكاحها باطل .

٣ – إقرار الثانى بنسب البنت المولودة وقيدها باسمه فى شهادة الميلاد غير معتبر شرعاً .

سئل :

طلب السيد وكيل نيابة الخليفة بيان الحكم الشرعى : فى مطلقة أتت ببنت لسبعة أشهر من تاريخ الطلاق ، هل يثبت نسبها من الأول أو الثانى ؟

أجاب :

المنصوص عليه شرعاً والذى عليه العمل بالمحاكم : أن الفرقة سواء كانت بطلاق بائن أو رجعى إذا وقعت بين الزوجين ثم ولدت الزوجة بعد الفرقة بسنة أو أقل – من تاريخ الفرقة – ثبت نسب ولدها من زوجها الذى وقعت الفرقة بينها وبينه ، لأن ولادتها لسنة أو أقل من سنة من تاريخ الفرقة دليل على أنها كانت حاملا قبل حصول الفرقة فيثبت به النسب ، وذلك بناء على أنه يشترط لثبوت النسب قيام فراش الزوجية حين الحمل ، وعدم تجاوز

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون – س ٧٨ – م ٦٧ – ص ٤٨ – ١٢ شوال ١٣٧٥هـ – ٢٢ مايـو ١٩٥٦ م .

الحمل سنة أيامها ٣٦٥ يوماً - وبالاطلاع على أوراق التحقيق تبين أن ف . ح . ع . كانت زوجة م . أ . ع . بصحيح العقد الشرعى وبواسطة المحكمة طلقت منه طلاقاً بائناً للضرر بتاريخ ١٩٥٤/٩/١٢ ثم تزوجت بأخيه بتاريخ ١٩٥٤/١١/١٥ بمقتضى وثيقة الزواج المودعة رقم (٦ - ٤٣ - ٣٤٧) ثم وضعت بنتها منى فى ١٩٥٥/٤/٢٠ أى أنها كانت عند العقد عليها فى ١٩٥٤/١١/١٥ حاملا ، ثم وضعت بنتها هذه بعد ذلك بنحو سبعة أشهر من تاريخ الطلاق البائن فى ١٩٥٤/٩/١٢ ، فتكون هذه البنت شرعاً بنت زوجها الأول ، وليست بنتاً لزوجها الثانى ، وقد قرر زوجها الأول فى التحقيق أنها كانت حاملا منه عند الطلاق ، وبذا يكون زواجها بأخيه زواجاً غير صحيح ، لأن زواجها به تم وهى فى عدة الأول ، فلا تكون محلا للعقد عليها ، لأنها محرمة عليه مادامت فى العدة ، وإقرار الزوج الثانى بنسب هذه البنت وقيدها باسمه فى شهادة الميلاد غير صحيح ، ولا يترتب عليه ثبوت نسبها منه ، لأن من شروط صحة الإقرار بالنسب الذى يترتب عليه ثبوت النسب أن يكون الولد المقر به مجهول النسب . والبنت المذكورة معروفة النسب ، لأن والدها طبقاً لماسبق هو م . أ . ع . الذى ثبت نسبها منه ، وقد تبين من التحقيق أنه معترف بثبوت نسب هذه البنت منه باعترافه بأنها كانت حاملا منه عند الطلاق . ومن هذا يعلم الجواب . . .

والله أعلم .

الموضـــــوع

(٩٢٩) تنازل الأب عن بنوة ابنته لأخيه

المبــادىء

١ - التبنى لا يثبت به نسب من المتبنى ، ولا يكون به الولد ابناً لمن تبناه ، ولا يجب لواحد منهما على الآخر حق أبوة أو بنوة

٢ - الإقرار بالبنوة يثبت به النسب شرعاً متى تحققت شروطه الشرعية

٣ - فى كل الأحوال لا ينبغى لأى شخص أن يقر ببنوة ولد وهو لا يعتقد أنه ولد له وخلق من مائه .

٤ - لا يجوز شرعاً للأخ أن يتبنى بنت أخيه ، ولا يجوز لأبيها التنازل عنها لأخيه شرعاً على وجه يقطع نسبها الثابت منه حقيقة ، لأن النسب الثابت لا يقبل الفسخ

٥ - النسب المعروف لا يقبل التحويل

سئل :

من شخص موسر يريد أن يتنازل عن ابنته الصغرى لأخيه الأصغر الذى لم ينجب ذرية من زوجته (خالة هذه الصغيرة) وطلب السائل بيان : ما إذا كان يجوز لهذا الأب أن يتنازل عن ابنته ، وهل للأخ الأصغر أن يتبنى بنت أخيه ، وهل له أن يقيدها باسمه فى سجلات المواليد بدلا من أبيها أسوة بما هو متبع مع الأطفال اللقطاء ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٣ - م ١٦ - ١٦ شوال ١٣٧٦ هـ - ١٦ مايـو ١٩٥٧ م .

أجاب :

إن من النظم التى كانت سائدة فى الجاهلية نظام التبنى . وهو أن يتخذ شخص ولداً له سواء أكان هذا الولد (الدعى) معروف النسب أم مجهوله . وأن يصرح بأنه ليس ولداً حقيقياً له،وكان المتبع أيضاً أن هذا التبنى يثبت للولد ـ (الدعى) جميع الحقوق التى تثبت للابن الحقيقى على أبيه ، فجاء الإسلام وقضى علىهذا النظام وأبطله . فأمر بأن لاينسب أحد لغير أبيه . وأن لاينسب الولد (الدعى) إلى من تبناه كما كان الحال قبل تشريع هذا الحكم الذى قرره الله سبحانه وتعالى فى سورة الأحزاب بقوله سبحانه « وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله[1] » فقد أثبتت هذه الآية وغيرها من السنة والآثار الواردة فى هذا الباب. أن التبنى لايثبت به نسب من المتبنى .

وأن الولد المتبنى لا يكون ابناً لمن تبناه . ولا يجب لأحد منهما على الآخر حق أبوة ولابنوة . هذا هو حكم التبنى فى الشريعة الإسلامية . أما الإقرار بالبنوة فإنه وإن كان صحيحاً ويثبت به النسب شرعاً إلا أن ذلك مقيد بشروط ثلاثة : الأول : أن يكون الولد المقر ببنوته مجهول النسب الثانى : أن يكون هذا الولد بحيث يولد مثله لمثل المقر به : الثالث : إذا كان الولد المقر ببنوته مميزاً فلا بد من أن يصدق المقر فى إقراره،وفى كل هذه الأحوال لا ينبغى لأى شخص أن يقر ببنوة ولد وهو لا يعتقد أنه ولد له وخلق من مائه . إذا تقرر هذا : تبين أنه لايجوز شرعاً لهذا الأخ أن يتبنى بنت أخيه ـ كما لايجوز لأبيها أن يتنازل عنها لأخيه على وجه يقطع نسبها الثابت منه حقيقة،لأن النسب الثابت لا يقبل الفسخ ـ كما لايجوز لهذا الأخ أن يقر ببنوة بنت أخيه،لعدم توفر ما جعلته الشريعة شرطاً لصحة هذا الإقرار،حيث إن هذه الصغيرة ليست مجهولة النسب،بل منسوبة لأبوين حقيقين،فلا يجوز الإقرار ببنوتها ، كما لايجوز قيدها باسم عمها بدلا من أبيها،وإلا كان ذلك تحويلا لهذا النسب الذى أصبح حقاً مكتسباً لهذه الصغيرة بالميلاد من أبيها وذلك

---

(١) من الآيتين ٤ ، ٥ من سورة الاحزاب .

لايجوز شرعاً ، لأن النسب لايقبل التحويل . كما لا يجوز أن تعامل هذه البنت معاملة اللقطاء ، لأن اللقيط حى مولود رماه أهله خوفاً من العيلة أو فراراً من تهمة الزنا إلى آخر ماقرره الفقهاء ، بما لايمكن انطباقه على هذه الصغيرة التى ولدت من أبوين شرعيين تبين من السؤال أنهما ممن يتمتعون بسمعة حسنة ويسار فائق، ومن كان على هذا يأبى أن يعامل ولده معاملة من لا ولى له . وبعد : فإننا ننصح الأخوين الكريمين بعدم الإقدام على كل ما من شأنه أن يؤدى إلى فسخ نسب هذه الصغيرة، لأن النسب خالص حقها اكتسبته بالميلاد فليس لأحد أن يغيره ، وإن الإقدام على ذلك فضلا عما فيه من القضاء على حقوقها المكتسبة شرعاً ، فإنه خروج على أمر الله الذى يقول « ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله » نسأل الله أن يوفقنا إلى مافيه رضاه ، وأن يهب الزوجين العقيمين ذرية طيبة إنه عليم قدير .



الموضـــــوع

(٩٣٠) نسب ولد المطلقة بائنا ثابت ولو نفاه المطلق

المبـــادىء

١ – ولادة الولد بعد عشرة أشهر من الطلاق البائن مع عدم إقرارها بانقضاء عدتها شرعاً يثبت نسبه من المطلق ولو نفاه

٢ – النفى فى هذه الحالة لا قيمة له ، لأنها بالطلاق البائن صارت كالأجنبية عنه ، وشرط اللعان قيام الزوجية ، فلا يثبت اللعان بقذفها

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٩٣٠ سنة ١٩٥٨ المقدم من السيدة / ... المتضمن أنها طلقت من زوجها بتاريخ ١٣ مايو سنة ١٩٥٧ واعترفت وقت الطلاق بأنها غير حامل ، ثم شعرت بالحمل ، وأرسلت لمطلقها بعد خمسين يوماً تقريباً تلغرافاً أخبرته فيه بأنها حامل . وبتاريخ ١٣ مارس سنة ١٩٥٨ وضعت ولداً ذكرا قيدته بتفتيش صحة الدق ، وكان وضع الحمل بعد عشرة أشهر من تاريخ الطلاق ، وقد أخبرته عند الولادة بوضع حملها فأرسل لها إعلاناً على يد محضر أنكر فيه الولد ، وقال إنه ليس ابنه وطلبت السائلة الإفادة عما إذا كان يثبت نسب هذا الولد من مطلقها أم لا؟ وقدمت إشهاد الطلاق المتضمن طلاقها منه طلاقاً أول بائناً (على البراءة) كما قدمت شهادة ميلاد الطفل وهما بالتاريخ المشار إليه فى كل منهما .

أجاب :

إن المنصوص عليه شرعاً فى مذهب الحنفية الذى كان معمولا به قبل صدور القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أن المطلقة بائناً (بينونة صغرى أو كبرى)

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون – س ٨٣ – م ٣٢١ – ١٤ رمضان ١٣٧٧ هـ – ٣ أبريل ١٩٥٨ م .

إذا لم تقر بانقضاء عدتها وولدت ولداً لأقل من سنتين من تاريخ الطلاق يثبت نسبه من مطلقها ، أما إذا أقرت بانقضاء عدتها بعد الطلاق فإنه لايثبت نسبه من مطلقها إلا إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر من تاريخ إقرارها بانقضاء العدة ، ونص فيه أيضاً على : أن المطلقة بائناً إذا ثبتت ولادتها بالبينة الشرعية يثبت نسب المولود إذا وضعته فى المدة المذكورة ولو نفاه المطلق لأن المبانة كالأجنبية فلا يثبت اللعان بقذفها — ولما شاع بين الناس فساد الذمم وسوء الخلق ، واستغلت هذه الأحكام بالباطل فادعى نسب أولاد غير شرعيين، رأى المشرع بعد أخذ رأى الأطباء فى أقصى مدة الحمل—استصدار المادة ١٥ من القانون ٢٥ المذكور التى نصت على : أن أقصى مدة الحمل هى سنة عدد أيامها ٣٦٥ يوماً ، لتشمل جميع الأحوال النادرة ومنع القضاة عند الإنكار من سماع دعوى نسب ولد لمطلقة أتت به لأكثر من هذه المدة من وقت الطلاق ، بناء على ما لولى الأمر شرعاً من الحق فى منع قضاته من سماع بعض الدعاوى التى يشاع فيها التزوير والاحتيال . ولما كانت السائلة قد ذكرت أنها ولدت مولودها بعد عشرة أشهر من تاريخ الطلاق البائن ، ولم تقر بانقضاء العدة ، فإنه إذا ثبتت ولادتها ثبت نسب المولود من مطلقها شرعاً لولادتها قبل سنتين من وقت الطلاق ولو نفاه الزوج لما ذكرنا . كما تسمع دعواها قانوناً بإثبات نسب المولود من مطلقها ، لولادتها قبل مضى ٣٦٥ يوماً من تاريخ الطلاق . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله أعلم . . .

الموضـــــوع

(٩٣١) نســب مولود

المبــادىء

١ – أقل مدة لثبوت نسب الحمل ستة أشهر من تاريخ العقد .

٢ – ولادة الولد لأقل من ستة أشهر من تاريخ الزواج مانع من ثبوت نسبه من الزوج .

سئل :

من السيد / ... بالطلب المقيد برقم ٧٩٥ سنة ١٩٦٨ المتضمن أنه تزوج بامرأة ثيب بتاريخ ١٩٦٤/٤/١٣ بوثيقة زواج رسمية وطلقها بتاريخ ١٩٦٤/٥/٩ وكانت قبله زوجاً لشخص آخر ، ثم ولدت طفلا بتاريخ ١٩٦٤/٩/٢٤ وقيدته باسمه غفلة منه ، وباحتساب مدة الزوجية حتى وضع حملها كانت أقل من ستة أشهر . وطلب بيان الحكم الشرعى

أجاب :

المنصوص عليه شرعاً أن أقل مدة الحمل ستة أشهر لقوله تعالى : « وحمله وفصاله ثلاثون شهراً[1] » ولقوله تعالى « وفصاله فى عامين[2] » فبقى للحمل ستة أشهر . وأنه إذا تزوج الرجل بامرأة فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه منه ، لأن الحمل سابق على النكاح فلا يكون منه . وفى حادثة السؤال تزوج السائل بزوجته وهى ثيب ثم وضعت حملها بعد زواجه بها بأقل من ستة أشهر ، وعلى ذلك فلا يثبت نسب هذا المولود من السائل . هذا – وأما بحث إلحاق نسب هذا الطفل من مطلقها الأول أو غيره فليس فى السؤال من البيانات مايساعد على الإجابة عنه . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال والله تعالى أعلم . . .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى – س ١٠٣ – م ٣٢٨ – ص ٢٦٦ – ٤ يناير ١٩٦٩م

(١) من الآية رقم ١٥ من سورة الأحقاف .

(٢) من الآية رقم ١٤ من سورة لقمان .

من أحكام اقتصاد الإسلام

الموضـــوع

(٩٣٢) اكراه على الكفر

المبـادىء

١ – من أجرى كلمة الكفر على لسانه أو كتبها تحت إكراه وقلبه مطمئن بالإيمان لا يكون بذلك كافراً ، وعلى هذا إجماع الأئمة الأربعة

٢ – متى زال الإكراه أمر بإظهار إسلامه ، فإن أظهره فهو باق على إسلامه

سئل : من رجل :

قال : اعتنقت الإسلام منذ حوالى عام ، وأشهرت إسلامى بإعلام شرعى بمحكمة مصر الابتدائية الشرعية بتاريخ ١٩٥١/٤/١٩ . وتحت تهديد من عائلتى بالقتل أملى على إقرار كتابى ضـد إرادتى وعقيدتى لرجوعى للمسيحية ، وبما أنى مازلت مؤمناً بقلبى بالإسلام ، ومؤدياً لجميع الفروض ، ومتزوجاً من سيدة مسلمة من عائلة كريمة ، فقد حررت خطاباً رسمياً لرئيس المجلس الملى القبطى أعلن فيه إشهارى للإسلام ، واستنكارى لما أملى على تحت التهديد ، وهذا الخطاب مؤرخ بتاريخ ١٩٥١/٥/١٦ ومسجل وتاريخه ثانى يوم لكتابة التهديد . فهل أعتبر مرتداً عن الإسلام بمجرد كتابتى لهذا الإقرار أمام الله ، أم لا أزال مسلماً كما أعتقد ؟

أجاب :

إن من أكره على الكفر فأجرى كلمته على لسانه أو كتبها مكرهاً وقلبه مطمئن بالإيمان لايكفر بذلك عندالله ،ولاتجرى عليه أحكام الكفر، فلا تبين

(*) المفتى : فضيلة الشيخ علام السيد نصار – س ٦٥ – م ٢٣٨ – ص ١١٢ – ١٧ شعبان ١٣٧٠ هـ – ٢٣ مايو ١٩٥١ م .

امرأته، ويرثه المسلمون ويرثهم، ويدفن فى مقابرهم ، وعلى هذا أجمع الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعى وابن حنبل رضى الله عنهم، واستدلوا بما روى أن عمار بن ياسر رضى الله عنه أخذه المشركون فضربوه حتى تكلم بما طلبوا منه (من الكفر) — فقيل يارسول الله إن عمارا كفر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «كلا إن عماراً ملىء إيماناً من قرنه إلى قدمه واختلط الإيمان بلحمه ودمه» فأتى عمار رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبكى فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح عينيه ويقول «مالك إن عادوا فعدلهم بما قلت» فنزل قوله تعالى « إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان[1]» ومتى زال الإكراه أمر بإظهار إسلامه فإن أظهره فهو باق على إسلامه . والله ولى التوفيق .



(١) من الآية رقم ١٠٦ من سورة النحل

الموضـــوع

(٩٣٣) الاشهاد على الاسلام رسميا واجب

المبـــدأ

من اعتنق الإسلام ديناً وجب عليه إشهاره رسمياً ، وإلا وجبت الحيلولة بينه وبين زوجته المسلمة التى تزوجها بعقد عرفى .

سئل :

من رجل قال : أنا أنتمى لطائفة الروم الكاثوليك ، مولود فى ٢٥ مارس ١٨٧٧ ومن سنة ١٨٩٧ بعد مطالعتى للتوراة والإنجيل والقرآن الكريم زاد إيمانى بالرحمة ، واعتقادى رسخ فى أن النبى الكريم محمداً صلى الله عليه وسلم خاتم المرسلين ، فأسلمت من ذاك التاريخ ، وعندما أرتل آيات القرآن البعض يحاورنى وأنا أقنعهم أن هذا الإسلام رضاء من رب العالمين — إلى أغسطس ١٩٤٨ حصل تعارف مع أرملة مسلمة ، وتم الاتفاق على الزواج . ولراحة ضمير الطرفين حررنا عقدا عرفيا شرعيا عند أحد الكتبة العموميين وبشهادة اثنين من المسلمين ، وصداق معين ، وعلى كتاب الله وسنة رسوله تم هذا الزواج ، فبعض إخوان السوء الجهلة قصدوا الإيقاع بيننا لعدم اتخاذه رسمياً ، ولما سألت البعض الذين لهم معرفة قالوا لماذا لا تشهر إسلامك ؟ فقلت لهم أنا مسلم صميم من سنين عديدة ، ولو فرضنا أنى كنت شابا وسأتزوج لا أشهر إسلامى حتى لا يقال عنى ليس حباً فى الدين بل لأغراض كثيرة فلراحة ضميرى أرجو التكرم بآرائكم فى صحة هذا الموضوع .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف — س ٧١ — م ٥٤١ — ٥ جمادى الأولى ١٣٧٣ هـ — ١٠ ينـاير ١٩٥٤ م .

أجاب :

اطلعنا على السؤال.والجواب ــ أنه مادام السائل قد اعتنق الإسلام ديناً كما يقول وجب عليه أن يشهر إسلامه رسمياً ، بعمل إشهاد بذلك أمام الجهة المختصة ، حتّى يعتبر إسلامه قانوناً ، وتترتب عليه جميع آثاره ، ومنها تزوجه بالمسلمة المذكورة ، وإلا وجبت الحيلولة بينها وبينه ، حتّى لا يعاشرها معاشرة الأزواج ، ولا عبرة بقوله إنه لا يشهر إسلامه حتّى لا يقال إنه أسلم لأغراض أخرى غير اقتناعه بالإسلام .

والله أعلم . . .



الموضــــوع

(٩٣٤) اعتنــاق الاســلام

المبــادىء

١ - الإقرار باعتناق الدين الإسلامى فى الطلب المقدم إلى المحكمة الشرعية يعتد به ، ويكون المقر مسلماً من تاريخ تقديم الطلب أمام الكافة

٢ - عند عدم إقراره فى الطلب بذلك يعتد بإسلامه من تاريخ الإشهاد به .

٣ - لا يعتد بإسلامه فى المدة السابقة على تقديم الطلب بذلك .

سئل من سائل قال :

إنه كان مسيحياً منذ ولادته ، وبعد الدرس والاطلاع ابتدأ فى اعتناق الدين الإسلامى، وتقدم بطلب إلى المحكمةالشرعية بتاريخ ١٩٥٥/١/١٦ وتضمن الإشهاد أنه أشهد على نفسه أنه كان مسيحياً أرثوذكسياً وقد هداه الله إلى الإسلام ، واعتنقه ، ونطق بالشهادتين ، وكان ذلك بتاريخ ١٩٥٥/٤/٣ ، وطلب الإفادة عن تاريخ اعتناقه الإسلام ، هل يكون من تاريخ الطلب أو من قبل تاريخ الطلب إذ أنه كان محباً للإسلام من خمس سنوات منذ ابتداء تعليمه أو من تاريخ الإشهاد ؟

أجاب :

بأن إسلامه المعتد به فى حق الكافة من تاريخ إقراره فى الطلب الذى تقدم به إلى المحكمة وهو - ١٩٥٥/١/١٦ - إذا كان قد ذكر فى الطلب أنه اعتنق

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٤ - م ٥١٥ - ص ٣٢٧ - ٣٠ نوفمبر ١٩٥٥ م .

الدين الإسلامى ، أما إذا كان لم يذكر بالطلب أنه اعتنق الدين الإسلامى كما يفهم من الإشهاد ، إذ لم يشر فيه إلى إسناد الإسلام لتاريخ سابق على ضبطه فيكون إسلامه من تاريخ الإشهاد وهو — ١٩٥٥/٤/٣ — وأما المدة السابقة على تقديم الطلب وهى مدة الميل والتعلم فلا يكون فيها مسلماً . وبهذا علم الجواب عن السؤال والله أعلم .



الموضـــوع

(٩٣٥) عودة المرتد الى الاسلام

المبـــادىء

١ - ردة من أسلم ثم إشهاده بعودته إلى الإسلام صحيح وبه يكون مسلماً ، ولا أثر لردته السابقة ، وتعود به إليه عصمة نفسه وماله .

٢ - تقديم طلب منه إلى البطريركية برجوعه إلى المسيحية وعدم متابعته له ثم إشهار إسلامه بتاريخ لاحق له يعتبر به طلبه كأن لم يكن ولا أثر على إسلامه الثانى من صدور قرار فى غيبته بقبول عودته إلى المسيحية

٣ - عقده على مطلقته المسلمة بعقد ومهر جديدين صحيح شرعاً

سئل :

من السيدة / ... بالطلب المقيد برقم ٢٥٢٦ سنة ١٩٥٨ المضموم إليه الطلب المقدم من زوجها السيد ... المقيم معها قالت إن زوجها المذكور كان مسيحياً قبل أن يتزوج منها وأشهر إسلامه بتاريخ ١٩٥٧/١٢/٧ بإشهاد رقم ١٥٩٧٨ سنة ١٩٥٧ ، ثم تزوجت به بتاريخ ١٩٥٧/١٢/٨ لدى المأذون . وبتاريخ ١٩٥٨/٧/١١ طلقها نظير الإبراء بإلحاح وضغط أهلها وهو لا يزال مسلماً . ثم بتاريخ ١٩٥٨/٧/١٥ تقدم إلى البطريركية بطلب رجوعه إلى المسيحية ، ولم يتابع إجراءات هذا الطلب ، ثم بتاريخ ١٩٥٨/٨/٩ جدد إسلامه بالإشهاد رقم ٩٥٤٥ ، وعقد عليها من جديد بتاريخ ١٩٥٨/٨/١٠ ، ثم بتاريخ ١٩٥٨/١٠/٧ قرر المجلس الإكليركى للأقباط الأرثوذكسى قبول رجوعه إلى المسيحية فى غيبته بناء على طلبه السابق

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٨ - م ١٣٢ - ص ١١٣ - ٨ جمادى الثانية ١٣٧٨ هـ - ٩ مارس ١٩٥٨ م .

المؤرخ ١٩٥٨/٧/١٥ الذى تبرأ منه . وسألا عن حكم الزواج القائم بينهما الآن فى ضوء هذه الوقائع .

أجاب :

إن المنصوص عليه شرعاً أن المرتد هو الراجع عن دين الإسلام بإجراء كلمة الكفر على لسانه بعد الإيمان وهو عاقل صحيح غير مكره على إجرائها وحكمه : أنه يعرض عليه الإسلام وتكشف شبهته إن كانت له شبهة ، فإن تاب بأن أتى بالشهادتين ، وتبرأ عن كل دين سوى دين الإسلام صار مسلماً كما كان وتعود إليه عصمة نفسه بمجرد رجوعه إلى الإسلام وكذا عصمة ماله لأنها تابعة لعصمة نفسه . ومادام أن زوج السائلة قد جدد إسلامه ثانية بمقتضى الإشهاد رقم ٩٥٤٥ بتاريخ ١٩٥٨/٨/٩ فإنه على فرض أنه ارتد فعلا بعد إسلامه الأول يكون بذلك راجعاً إلى الإسلام ، ويصبح وكأنه لم يرتد أصلا . هذا — وصدور قرار من المجلس الإكليريكى بتاريخ ١٩٥٨/١٠/٧ بقبول رجوعه إلى الديانة المسيحية بناء على طلبه المشار إليه المقدم منه بتاريخ ١٩٥٨/٧/١٥ لايغير من الواقع شيئاً ، وأن هذا الزوج قد عاد إلى الإسلام وأصبح مسلماً فعلا بمقتضى الإشهاد الثانى الصادر بتاريخ ١٩٥٨/٨/٩ ولايزال مصراً على الإسلام ، كما يتضح ذلك من طلبه، فلا يخرج منه بقرار من المجلس المذكور فى حالة غيبته، وأيضاً فإن النص الشرعى يقضى بأن المرتد عن الدين الإسلامى لادين له ، فلا يقبل منه شرعاً غير دين الإسلام . فإن أسلم فبها ، وإلا وجب قتله شرعاً . عملا بقوله عليه الصلاة والسلام « من بدل دينه فاقتلوه » — فقرار المجلس المشار إليه باطل شرعاً ونظاماً ولا أثر له . هذا بالنسبة لإسلام هذا الزوج . وأما بالنسبة لعلاقة زوجته (الطالبة) به شرعاً فإنه بعد أن تزوجها وهو مسلم فى المرة الأولى طلقها وهو مسلم أيضاً نظير الإبراء بتاريخ ١٩٥٨/٧/١١ وبذلك بانت منه بينونة صغرى ، ثم أعادها إلى عصمته بعقد جديد بتاريخ ١٩٥٨/٨/١٠ بعد تجديد إسلامه فى ١٩٥٨/٨/٩ فيكون زواجه الثانى منها صحيحاً شرعاً . والله أعلم .

الموضـــوع

(٩٣٦) اسلام زوجة الكافر فى دار الاسلام ودار الحرب

المبـــادىء

١ ــ إسلام زوجة الكافر وهما فى دار الإسلام يقتضى عرض الإسلام عليه ، فإن أسلم فهى امرأته ، وإن أبى فرق بينهما ، ويكون ذلك بقضاء القاضى .

٢ ــ إسلامها وهما فى دار الحرب لا تقع به الفرقة بينهما حتى تحيض ثلاثاً إن كانت من ذوات الحيض ، وإلا فبمضى ثلاثة أشهر ، ثم تبين منه إن لم يسلم قبل انقضاء هذه المدة .

٣ ــ الإسلام ليس سبباً للفرقة ، ولكن الإباء عنه من الزوج هو السبب فيها ، وهذا إذا كان إسلامها فى دار الإسلام .

٤ ــ عند تعذر عرض الإسلام عليه لكونهما فى دار الحرب ــ لقصور الولاية ــ يقام شرط الفرقة وهو هنا مضى الحيض أو المدة مقام السبب وهو الإباء .

٥ ــ بإسلام زوجها قبل حيضها ثلاثاً ، أو قبل مضى ثلاثة أشهر يكونان على نكاحهما .

٦ ــ خروج أحدهما إلى دار الإسلام بعد إسلام أحدهما فى دار الحرب يكون الحكم كما إذا أسلمت وهما فى دار الحرب لعدم ولاية القاضى على من كان فى دار الحرب .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ــ س ١٠٠ ــ م ٢٣٣ ــ ٣٠ نوفمبر ١٩٦٤ م .

٧ – تجب عليها العدة عند الصاحبين ، وتبدأ من عقب وقوع الفرقة بمضى ثلاث حيضات ، أو بمضى ثلاثة أشهر ، ولا عدة عليها عند أبى حنيفة .

سئل :

من السيدة / . . . بطلبها المقيدبرقم٧٦١ سنة١٩٦٤ المتضمن أنها تحمل جنسية جمهورية بورما وكانت تدين بالمسيحية ، وتزوجت من المدعو . . . . الإنجليزى الجنسية والمسيحى الديانة ، وكانت تقيم معه فى بورما ، وفى شهر يونية سنة ١٩٦٢ تركته وذهبت إلى إنجلترا للدراسة وأقامت بلندن . أما زوجها فقد عاد إلى بلده وأقام بها حتى الآن بمفرده ، وحدث أثناء إقامتها بلندن للدراسة أن درست تعاليم الدين الإسلامى وصممت عن اقتناع على الدخول فى الإسلام ، وفعلا أشهرت إسلامها فى يناير سنة ١٩٦٤ فى المركز الإسلامى بلندن ، وحصلت على إشهاد بذلك ، وعندما علم زوجها بإسلامها أخذ فى مضايقتها ومطاردتها غير آبه باختلاف الدين مع أن صلتها به قد انقطعت منذ سنة ١٩٦٢ عند مغادرتها بورما إلى إنجلترا للدراسة ، وأنها اضطرت إثر مالاقته من متاعب ومطاردة من زوجها إلى البحث عن بلد إسلامى تلجأ إليه لحمايتها ، ولتحصل على رأى الدين فى عقد زواجها من زوجها المسيحى ، وقد حضرت إلى الجمهورية العربية المتحدة فى الثانى من شهر أبريل سنة ١٩٦٤ وطلبت السائلة الإفادة عن الآتى :

١ – مصير عقد زواجها من هذا الإنجليزى المسيحى بعد إسلامها وهجرتها إلى بلد إسلامى ووجوده ببلد مسيحى هى إنجلترا ، وهل تقرير مصير هذا العقد يحتاج إلى حكم القاضى للتفريق بينهما ، أم يقع بمجرد إسلامها ووجودها ببلد إسلامى ووجود الزوج فى دار حرب ؟

٢ – إذا اعتبر أن عقد الزواج مفسوخ منذ إسلامها فى ينايرسنة ١٩٦٤ فهل هذا الأمريحتاج إلى عدة قبل زواجها من مسلم ، أم لا يحتاج إلى ذلك . ؟

أجاب :

المنصوص عليه فى مذهب الحنفية أنه إذا أسلمت المرأة وزوجها غير مسلم وكانا فى دار الإسلام عرض عليه الإسلام من القاضى، فإن أسلم فهى امرأته وإن أبى فرق بينهما . أما إذا كانا فى غير دار الإسلام وأسلمت الزوجة وزوجها غير مسلم لم تقع الفرقة بينهما حتى تحيض ثلاث حيض إن كانت ممن تحيض ، وإلا فبعد مضى ثلاثة أشهر ، ثم تبين من زوجها إن لم يسلم قبل انقضاء هذه المدة . قال صاحب الهداية : وإذا أسلمت المرأة وزوجها كافر عرض عليه الإسلام فإن أسلم فهى امرأته ، وإن أبى فرق القاضى بينهما . لأن المقاصد قد فاتت ، فلا بد من سبب تنبنى عليه الفرقة،والإسلام طاعة فلايصلح سبباً فيعرض الإسلام لتحصل المقاصد بالإسلام أو تثبت الفرقة بالإباء . ثم قال : وإذا أسلمت المرأة فى دار الحرب وزوجها كافر لم تقع الفرقة عليها حتى تحيض ثلاث حيض ثم تبين من زوجها . وهذا لأن الإسلام ليس سبباً للفرقة ، وعرض الإسلام متعذر لقصور الولاية ، ولابد من الفرقة دفعاً للفساد ، فأقمنا شرطها وهو مضى الحيض مقام السبب كما فى حفر البئر ولافرق بين المدخول بها وغير المدخول بها . وقال صاحب الفتح تعليقاً على قول صاحب الهداية حتى تحيض ثلاث حيض إن كانت ممن تحيض وإلا فثلاثة أشهر ، فإن أسلم الآخر قبل انقضاء هذه المدة فهما على نكاحهما وإن لم يسلم حتى انقضت وقعت الفرقة ، وقال صاحب تبيين الحقائق (ولو أسلم احدهما ثمة فى دار الحرب لم تبن حتى تحيض ثلاثاً ، فإذا حاضت ثلاثاً بانت ، ثم قال وكذلك الحكم إذا خرج أحدهما إلى دار الإسلام بعدإسلام أحدهما فى دار الحرب لا تقع الفرقة بينهما حتى تحيض ثلاث حيض ، لعدم ولاية القاضى على من بقى فى دار الحرب ، فمالم يجتمعا فى دارالإسلام لايعرض على المصر سواء خرج المسلم أو الآخر . ثم إذا وقعت الفرقة بعد انقضاء الحيض الثلاث تلزمها العدة عند الصاحبين ، ولا تلزمها عند أبى حنيفة . وبما أن السائلة أسلمت فى لندن فى يناير سنة ١٩٦٤ وزوجها مسيحى يقيم بلندن فلا تقع الفرقة بينها وبين زوجها إلابعد مضى ثلاث حيض إن كانت ممن

تحيض ، أو مضى ثلاثة أشهر إن كانت من غير ذوات الحيض من تاريخ إسلامها ، من غير حاجة إلى عرض الإسلام أو إلى حكم القاضى، ثم إذا وقعت الفرقة بعد انقضاء الحيض الثلاث لزمها قبل أن تتزوج من آخر عدة عند الصاحبين ، ولايلزمها عند أبى حنيفة ، فيحل لها الزواج بعد انقضاء الحيض الثلاث الأول التى تقع بعدها الفرقة عنده ، وبعد انقضاء العدة عقب الفرقة عندهما . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله أعلم .



الموضــــوع

(٩٣٧) اســـلام زوجة الكتابى

المبــادىء

١ — بإسلام زوجة الكتابى يعرض الإسلام على زوجها ، فإن أسلم فهى امرأته،وإلا فرق القاضى بينهما بتطليقة بائنة قبل الدخول كان ذلك أم بعده .

٢ — ينقص هذا التفريق من عدد طلقاته عليها ، بمعنى أنه إذا أسلم بعد ذلك وتزوجها قبل زواجها من آخر لايكون له عليها سوى طلقتين فقط .

٣ — تجب عليها العدة من تاريخ صدور حكم التفريق وتجب نفقتها عليه مادامت فى العدة .

٤ — الولد يتبع خير الأبوين ديناً .

سئل :

من السيدة / . . . . . بالطلب المقيد برقم ٤٨٠ـ١٩٦٥ المتضمن أنها كانت مسيحية الديانة ومتزوجة من مسيحى ورزقت منه ببنتين . الأولى سنها سنة ونصف والثانية سنها تسعة أشهر ، وقد اعتنقت السيدة المذكورة الدين الإسلامى عن يقين وإيمان مؤمنة بأنه الدين الحق الذى يجب اعتناقه،وأشهرت إسلامها بإشهاد رسمى صادر من مكتب توثيق القاهرة رقم ٥٧٩١ بتاريخ ١٩٦٥/٧/١٤ وطلبت السائلة بيان الآتى :

١ — هل تعتبر منفصلة عن زوجها المسيحى من تاريخ شهر إسلامها ١٩٦٥/٧/١٤ ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى — س ١٠٠ — م ٣٣٢ — ١٥ ربيع الآخر ١٣٨٥ هـ — ١٢ يولية ١٩٦٥ م .

٢ – هل من حق زوجها المسيحى أن يدعى أن الزوجية بينهما لاتزال قائمة تأسيساً على أن العدة لم تنقض بعد ؟

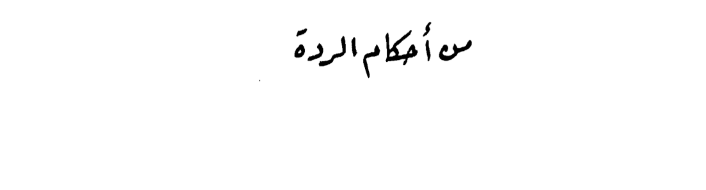
٣ – وإذا أشهر الزوج إسلامه بعد إسلامها وقبل انقضاء عدتها فهل تعتبر الزوجية بينهما قائمة ؟ .

أجـــاب :

المنصوص عليه فى فقه الحنفية أنه إذا أسلمت زوجة الكتابى (المسيحى أو اليهودى) عرض الإسلام على الزوج ، فإن أسلم بقيت الزوجية بينهما . وإن لم يسلم حكم القاضى بالتفريق بينهما بإبائه عن الإسلام ، وبهذا الحكم تنقطع العلاقة الزوجية بينهما ولا سلطان له عليها . ويكون هذا التفريق طلاقاً بائناً سواء أكان قبل الدخول أم بعده فلا يملك مراجعتها وينقص بهذا الطلاق عدد الطلقات التى يملكها الزوج على زوجته ، حتى لو أسلم بعد ذلك وتزوجها قبل أن تتزوج غيره لا يكون له عليها سوى طلقتين إذا كانت طلقة التفريق غير مسبوقة بطلاق آخر ، وتجب عليها العدة وهى أن ترى الحيض ثلاث مرات كوامل من تاريخ صدور حكم التفريق إن كانت من ذوات الحيض ، وأقل مدة تصدق فيها أنهـــا رأت الحيض ثلاث مرات كوامل ستون يوماً أو أن تضع حملها إن كانت حاملا ، أما إذا لم تكن من ذوات الحيض ولاحاملا بأن كانت صغيرة لاتحيض أو كبيرة وبلغت سن اليأس ، فعدتها ثلاثة أشهر من تاريخ الطلاق أى الفرقة وجملة ذلك تسعون يوماً – ويجب على الرجل نفقة العدة لهذه المرأة إذا كان هناك دخول ، لأن المانع من استمرار الزواج قد جاء من جهته بسبب إبائه عن الإسلام ، وكذلك يقع طلاقه عليها إذا طلقها مرة أخرى وهى فى العدة . هذا – والمقرر شرعاً أن الولد يتبع خير الأبوين ديناً ، وأن حضانة الصغير مقررة شرعاً للأم مالم يعقل الولد الأديان أو يخاف أن يألف الكفر . وطبقاً لما ذكرنا : فبإسلام السائلة زوجة المسيحى لاتقع الفرقة بينهما قبل عرض القاضى الإسلام عليه وإبائه عن الإسلام وتفريق القاضى بينهما بهذا الإباء ، فإذا أسلم الزوج المذكور عند عرض القاضى الإسلام عليه فهى زوجته ، وإن أبى فرق القاضى بينهما ، ويعتبر

هذا التفريق طلاقاً بائناً كما أسلفنا ، وبه تنقطع العلاقة الزوجية بينهما ، ولا سلطان للزوج عليها حتى ولو أسلم بعد ذلك سواء أكان إسلامه أثناء العدة أم بعدها ويكون أولادها الصغار مسلمين تبعاً لها ، لأن الولد يتبع خير الأبوين ديناً ، وحق حضانتهم ثابت لها شرعاً متى كانت أهلا للحضانة حتى يبلغوا السن المقررة للحضانة ، ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال ، والله سبحانه وتعالى أعلم .




من أحكام الردة

الموضـــوع

(٩٣٨) ردة الزوجة وما يتبع معها

المبـــادىء

١ - المرتدة تحبس حتى تعود إلى الإسلام وتعزر بالضرب كل ثلاثة أيام حتى تعود .

٢ - بمجرد ردتها تقع الفرقة بينها وبين زوجها ، لأن العقد يبطل بالردة غير أن الشافعية يشترطون فى بطلان العقد قضاء القاضى بذلك .

٣ - لايجوز لها أن تتزوج بغير زوجها الأول بعد عودتها إلى الإسلام .

٤ - يجوز لكل قاض تجديد عقد زواجها بزوجها الأول بمهر يسير رضيت بذلك أم لا .

٥ - لايجوز لأى دولة إسلامية أن تضع نظما أو إجراءات تبيح للمسلم الخروج عن الإسلام ، ولو وضعت هذه النظم أو الإجراءات كانت باطلة شرعاً .

سئل :

من السيد / وكيل نيابة الميناء الجزئية ببورسعيد بكتاب النيابة رقم ٧٤٤٠ المؤرخ ١٩٥٥/١٠/٢٠ المطلوب به بيان الإجرءات التى تتبع فى ارتداد مسلمة عن الإسلام وزواجها بمسيحى .

أجـــاب :

إنه لما كان النبى صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء عليهم السلام ورسالته هى آخر الرسالات التى أنزل الله بها الوحى على الرسل الكرام من قبله وكانت رسالته عامة لجميع العالمين ، كان الناس جميعاً مخاطبين برسالته

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٤ - م ٤٧٢ - ص ٢٩٣ - ٢٠ ربيع الاول ١٣٧٥ هـ - ٥ نوفمبر ١٩٥٥ م .

عليه السلام، ومطالبين بالنظر فيما جاء به . قال تعالى (إن الدين عند الله الإسلام)[1] وقال تعالى (ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين)[2] وقال تعالى (وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً ولكن أكثر الناس لا يعلمون)[3] لما كان الحال كذلك عنيت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على العقيدة الإسلامية وانتشارها ، ووضعت العقوبات الشديدة لمن يدخل فى الإسلام ثم ينقلب عليه حيث جاءت بقتل الرجل المسلم الذى يرتد عن الإسلام ولا يرجع إليه ثانية بعد ردته ، كما جاءت بأحكام أخرى تفصيلية لمعاملته فى ماله الذى كسبه حين إسلامه وماله الذى كسبه حين ردته ولمن يؤول إليه هذا المال فى الحالين ، كما بينت حكم بيعه وشرائه وهبته ورهنه وتصرفه فى ماله حال ردته إلى آخر ما جاء فى الفقه الإسلامى من الأحكام المتعلقة به . هذا بالنسبة للرجل المسلم الذى يرتد عن دين الإسلام . أما المرأة المسلمة فإن الشريعة وإن وافقت بينهما فى معظم الأحكام الخاصة بهما إلا أنها لم تقض بقتلها إذا ارتدت عن الإسلام ولم تعد إليه ، وإنما اتفق فقهاء المسلمين على أنها تحبس أبداً حتى تعود إلى الإسلام وتبرأ من كل دين سوى دين الإسلام وإن أبت أجبرت عليه . جاء فى الجامع الصغير (وتجبر المرأة على الإسلام ولا تقتل إن أبت العود كالرجل ولكن تحبس إلى أن تعود أو تموت لأن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء) وجاء فى الفتح أخرج الطبرانى فى معجمه عن معاذ بن جبل رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم قال له حين بعثه إلى اليمن أيما رجل ارتد عن دين الإسلام فادعه فإن تاب فاقبل منه وإن لم يتب فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن دين الإسلام فادعها فإن تابت فاقبل منها فإن أبت فاستتبها) .وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال (لا تقتل النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام ويجبرن عليه) وذكر الفقهاء أنها تعزر بالضرب كل ثلاثة أيام حتى ترجع عن الكفر وتتبرأ من كل دين يخالف دين

(١) من الآية ١٩ من سورة آل عمران .
(٢) الآية ٨٥ من سورة آل عمران .
(٣) الآية ٢٨ من سورة سبأ .

الإسلام،وبمجرد ردتها تقع الفرقة بينها وبين زوجها ، لأن الردة تبطل عقد النكاح . وعند الحنفية تقع الفرقة بينهما بمجرد ردة أحدهما ، واشترط الشافعى لبطلان عقد الزواج قضاء القاضى بالفرقة ا ﻫ تنقيح الحامدية . ولا يجوز لها أن تتزوج بغير زوجها الأول ، وإن فعلت كان نكاحها باطلاً شرعاً ، لأنه ليس لها أن تتزوج بغير زوجها الأول بعد أن تعود إلى الإسلام ، ولكل قاض أن يجدد عقد النكاح بينهما حينئذ بمهر يسير رضيت بذلك أو أبت . جاء فى المنتقى شرح ملتقى الأبحر (ولا يصح تزوج المرتد ولا المرتدة أحداً من الناس مطلقاً) هذه هى مجمل الأحكام الشرعية فى هذا الموضوع . ومما تقدم يعلم أن المرتدة تحبس حتى تعود إلى الإسلام ، ولا يصح زواجها بغير زوجها الأول ولو تزوجت غيره كان زواجها به باطلا شرعاً ، لأنه من التصرفات التى اتفق الفقهاء على أنها باطلة ما دامت المرتدة فى دار الإسلام ولم تلحق بدار الكفار ، ومن ثم والحكم ما سبق لا يجوز شرعاً لدولة مسلمة أن تضع النظم والإجراءات لخروج المسلمين من دينهم ولو وجدت هذه الإجراءات فى أية دولة مسلمة كانت باطلة شرعاً . والله أعلم .



الموضـــوع

(٩٣٩) ردة غير معتبرة شرعا

المبـــادىء

١ ـ قول الرجل لزوجته (إنت كفرتيني) أو (أنا خلاص خرجت من دين المسلمين لدين النصارى) لايعتبر ردة وبالتالى لاينفسخ بهعقد الزواج بينهما متى كان غير واع لما ينطق به ولا قاصد له .

٢ ـ يشترط فى صحة الردة عن الإسلام العقل والصحو والطوع فلاردة لمجنون أو معتوه أو مدهوش .

سئل :

من رجل قال : إنه سلم زوجته عشرين جنيهاً أمانة لأصحابها عنده لتحفظها ، ولما حل ميعاد تسليمها طلبها منها فأحضرت له ستة عشر جنيهاً منها فقط ، فثار عليها وحلف قائلا (والله إن ما كنتيش تجيبى الأمانة دى تكونى على ذمة نفسك مش على ذمتى) . وقال أيضاً أثناء ثورته وبدون وعى منه (أنت كفرتينى وضربت نفسى بالنعال أنا خلاص خرجت من دين المسلمين لدين النصارى) وقال إنه لم يدرك ما قاله فى ثورته ولا يقر ما أتاه ولا يقيم عليه بضمير خالص لله ـ ويطلب بيان الحكم الشرعى فيما صدر منه . . .

أجـــاب :

إنه يظهر من قول السائل لزوجته بعد أن ظهر له أنها تصرفت فى جزء من الأمانة التى أودعها عندها (والله إن ما كنتيش تجيبى الأمانة دى تكونى على ذمة نفسك مش على ذمتى) وأنه علق طلاقها على عدم الإتيان بباقى الأمانة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون ـ س ٧٤ ـ م ٤٩٧ ـ ص ٣١٣ ـ ٤ ربيـــع الآخر ١٣٧٥ هـ ـ ١٩ نوفمبر ١٩٥٥ م .

الذى تصرفت فيه منها فهو طلاق معلق ، وحكمه أنه إذا قصد به مجرد حمل زوجته على الإتيان بالأمانة كاملة فلا يقع به شئ ، وإذا قصد به تطليقها إذا لم تنفذ ما طلبه منها وقع طلاق رجعى . ويبدو مما جاء بسؤاله أنه أراد بهذه الصيغة حملها على الإتيان بمبلغ العشرين جنيها فوراً ، بدليل أنه ثار لمجرد علمه بأنها لم تحتفظ بالأمانة كاملة إلى وقت طلبها ، ولا يقصد بها رد الأمانة فى أى وقت ولو طال بها الأجل – كما يظهر أنه علق طلاقها على رد الأمانة ليحملها على المبادرة بإكمالها ليتمكن من ردها لأصحابها كاملة حين طلبهم إياها منه ، ومع هذا فالأمر موكول إلى غرضه وقصده من تعليق الطلاق المذكور ، فإن قصد به الحمل فقط لم يقع به شىء من الطلاق ، وإن قصد به وقوع الطلاق عند عدم الإتيان بالأمانة كاملة فوراً وقع به طلاق رجعى واحد كما سبق أن بينا . هذا بالنسبة ليمين الطلاق المذكورة .

وأما قوله أثناء ثورته وبدون وعى (أنت كفرتينى وضربت نفسى بالنعال ، وقوله أيضاً أنا خلاص خرجت من دين المسلمين لدين النصارى) فلا يعتبر ردة ينفسخ بها عقد النكاح بينه وبين زوجته لصدوره منه بدون وعى كما يقول ، أى أن ثورته أفقدته عقله فنطق بما نطق به بدون قصد ولا وعى لما نطق به ، لأن الفقهاء نصوا على أن شرط صحة ردة المسلم عن الإسلام العقل والصحو والطوع ، وعلى عدم صحة ردة مجنون ومعتوه ومدهوش – ولكننا مع هذا ننصح السائل بأن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى مما نطق به بدون وعى وأن يملك نفسه عند الغضب حتى لا يتعرض لمثل هذا الموقف الذى لا يليق بالمسلم . والله الهادى إلى سبيل الرشاد . والله أعلم .

الموضـــــوع

(٩٤٠) اسلام الصبى وردته وارثه

المبـــادىء

١ - ارتداد الصبى العاقل صحيح عند أبى حنيفة ومحمد وإسلامه إسلام عندهما ولا ميراث له من أبويه إن كانا كافرين .

٢ - مذهب أبى يوسف أن ردته غير صحيحة وإسلامه صحيح .

٣ - بإسلام والديه أو أحدهما يصير مسلماً تبعاً له .

سئل :

من السيد / . . . . . قال : إن مسيحياً رزق من زوجته المسيحية ابنا وبنتاً ثم أسلم بإشهاد شرعى فى ٩ مارس سنة ١٩٤٢ . ثم طلق زوجته المسيحية وتزوج من مسلمة ، ثم مات فى ١٩٥٢/٥/١٥ وكانت زوجته المسلمة حاملا ووضعت حملها ابنا بعد الوفاة بنحو سبعة أشهر . أما ولداه الآخران من المسيحية فكانت سن الابن وقت وفاته إحدى عشرة سنة وكانت سن البنت إثنى عشرة سنة وقد كانا فى يد أمهما المسيحية منذ ولادتهما ولا يزالان يقيمان معها ومع زوجها المسيحى فى مسكن واحد وقد عمدتهما أمهما عقب الولادة وهما يتعلمان من قبل وفاة والدهما وإلى الآن (الديانة المسيحية ويعيشان مع أمهما وزوجها المسيحى بالكنائس لأداء الطقوس الدينية الكنسية من قبل وفاة والدهما وإلى الآن ، والبنت لاتزال تلبس الصليب فى صدرها ، وقد أقيمت أمها المسيحية وصياً عليها واعترفت بهذه الصفة بأنهما مسيحيان ، ثم استبدل بها وصى آخر اعترف أيضاً بأنهما مسيحيان .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٣ - م ١٦٨ - ١١ ربيع الآخر ١٣٥٧ هـ - ٣ نوفمبر ١٩٥٧ م .

وطلب السائل بيان حكم الفقه فى شأن الولدين المذكورين أيرثان والدهما المسلم ، أم هما ممنوعان من ميراثه لأنهما - وقد تجاوزا حد التميز والعقل - ابتغيا من قبل وفاة والدهما ووقت وفاته غير دين الإسلام .

أجـــاب :

إن المنصوص عليه فى مذهب الحنفية أن الولد يتبع خير الأبوين ديناً وأن ارتداد الصبى العاقل صحيح عند أبى حنيفة ومحمد ، خلافاً لأبى يوسف قال صاحب تنوير الأبصار وشارحه الدر المختار بالنسبة للتبعية فى الدين والولد يتبع خير الأبوين ديناً إن اتحدت الدار ولو حكما بأن كان الصغير فى دارنا والأب ثمة . وعلق عليه صاحب رد المحتار بقوله هذا يتصور من الطرفين فى الإسلام العارض بأن كانا كافرين فأسلم أو أسلمت ثم جاءت بولد قبل العرض والتفريق أو بعده فى مدة يثبت النسب فى مثلها ، أو كان بينهما ولد صغير قبل إسلام أحدهما فإنه بإسلام أحدهما يصير الولد مسلماً وقال صاحب الهداية بالنسبة لارتداد الصبى العاقل (وارتداد الصبى الذى يعقل ارتداد عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله ، ويجبر على الإسلام ولا يقتل وإسلامه إسلام لا يرث أبويه إن كانا كافرين ، وقال أبو يوسف ارتداده ليس بارتداد وإسلامه إسلام . وعلق صاحب العناية على قوله وارتداد الصبى الذى يعقل ارتداد بقوله يعنى يجرى عليه أحكامه فيبطل نكاحه ويحرم من الميراث ويجبر على الإسلام ولا يقتل . وقال صاحب الكنز فى ذلك أيضاً وارتداد الصبى العاقل صحيح كإسلامه ويجبر عليه ولا يقتل . وعلق صاحب البحر على ارتداد الصبى بقوله : أما الثانى أعنى ردته ففيها خلاف أبى يوسف نظراً إلى أنها مضرة محضة . ولهما أى أبى حنيفة ومحمد أنها موجودة حقيقة ولا مرد للحقيقة . ومما سبق من النصوص يظهر الجواب على السؤال وأنه بإسلام والد الولدين المسئول عنهما وهما صغيران أصبحا مسلمين تبعاً له باتفاق الفقهاء وأنه بغشيانهما أماكن عبادة غير المسلمين واشتراكهما مع غير المسلمين فى عبادتهم وطقوسهم الدينية بعد تجاوزهما سن التميز عاقلين أصبحا مرتدين عن دين الإسلام عند الإمام ومحمد ، وهو ما نرى الأخذ به

وبما أن الولدين المذكورين كانت ردتهما قبل وفاة والدهما المسلم ووقت وفاته فلا يرثانه شرعاً ، لأن المرتد لا يرث أحداً ، وتكون جميع تركة المتوفى المذكور لزوجته المسلمة تستحق الثمن لوجود الفرع الوارث ولابنه الذى كان حملا وانفصل قبل مضى سبعة أشهر من وفاة والده الباقى بعد الثمن تعصيبا طبقا للمادة ٤٣ من قانون المواريث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ وهذا إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال . ولم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة . والله أعلم .



الموضــــوع

(٩٤١) ردة

المبـــادىء

١ – من الثابت شرعاً أن محمداً صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين .

٢ – من قال بظهور نبى بعده فهو مرتد عن الإسلام ولا يرث من مسلم ولايجوز أن يكون وكيلا أو ولياً على أحد من أقاربه المسلمين.

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٩ المتضمن أن جماعة من المسلمين يسمون باسم خاص بهم ويقيمون فى إحدى البلاد الإسلامية يؤمنون بنزول نبى فى باكستان بعد نبينا محمد صلى‌الله عليه وسلم . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى هذه الطائفة ، وهل يجوز لأحد منهم أن يرث أباه المسلم ؟ وهل يجوز أن يكون وكيلا أو ولياً عن أشقائه المسلمين أولا ؟ . . .

أجــاب :

إن من الثابت شرعاً أن نبينا محمدا صلى‌الله عليه‌وسلم خاتم النبيين والمرسلين وثبوت ذلك بالكتاب والسنة والإجماع. فمن قال بظهور نبى بعده نص الفقهاء على أنه يكون مرتدا، وحكم المرتد أنه لايرث من أبيه المسلم ولا من أحد أقاربه المسلمين، ولا يجوز شرعاً أن يكون وكيلا أو ولياً على أحدمنهم لأنه لاملة له . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال حيث كان ما ذكر به صحيحاً وثابتاً والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون — س ٨٨ — م ٢٨٦ — ص ٢٥٣ — ٢١ محرم ١٣٧٩ هـ — ٢٧ يولية ١٩٥٩ م .

الموضـــوع

(٩٤٢) حكم مرتكب المعاصى والآمر بها

المبـادىء

١ ــ مرتكب المحرمات أو الآمر بها اعتقاداً بحلها كافر .

٢ ــ باعتقاد كل منهما حرمتها يكون عاصياً ويستحق العقاب شرعاً .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٦٤٦ لسنة ١٩٦٤ والذى يطلب فيه السائل بيان حكم الشريعة الإسلامية فى مسلم بالغ عاقل يرتكب المحرمات المنصوص عليها فى الكتاب والسنة كقتل المسلم وهتك عرضه وأخذ ماله من غير حق شرعى معتقداً جواز ذلك وحله ، أو يأمر بارتكاب هذه المحرمات معتقداً كذلك جوازها وحلها . وكذلك بيان الحكم فيمن ارتكب هذه المحرمات معتقدا تحريمها وعدم جوازها ؟

أجـــاب :

أجمع المسلمون على أن من أنكر ما ثبتت فرضيته كالصلاة والصوم أو حرمته كالقتل والزنا بمصـــدر تشريعى قطعى فى ثبوته عن الله تعالى ودلالته على الحكم وتناقله جميع المسلمين كان خارجاً عن ربقة الإسلام لا تجرى عليه أحكامه ولا يعتبر من أهله . قال الإمام ابن تيمية فى مختصر فتاواه « ومن جحد وجوب بعض الواجبات الظاهرة المتواترة كالصلاة أو جحد تحريم المحرمات الظاهرة المتواترة كالفواحش والظلم والخمر والزنا والربا . أو جحد حل بعض المباحات المتواترة كالخبز واللحم والنكاح فهو كافر مرتد » وعلى ذلك فالمسلم العاقل الذى يرتكب المحرمات المنصوص

(*) المفتى : فضية الشيخ احمد هريدى ــ س ١٠٠ ــ م ٢١٩ ــ ١٧ اكتوبر ١٩٦٤ م .

على حرمتها فى الكتاب أو السنة كقتل المسلم وهتك العرض وأخذ المال من غير حق شرعى أو يأمر غيره بارتكابها معتقداً جواز هذه الأعمال يكون جاحداً لتحريم المحرمات المتواترة ، ومنكرا لحرمة ما ثبتت حرمته بدليل قطعى فيكون كافرا مرتداً . أما من يرتكب المحرمات وهو يعلم بحرمتها ومن يأمر بارتكابها وهو يعلم بعدم جوازها فيكون مسلما عاصياً فاسقا يستحق العقاب شرعاً ولا يخرج بذلك عن ربقة الإسلام . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(٩٤٣) ردة الصبى المميز معتبرة شرعا

المبـــادىء

١ - ردة الصبى المميز معتبرة ولكنه لايقتل إلا بعد البلوغ وإصراره على ردته على الأصح .

٢ - سن التميز عند الحنفية يكون ببلوغه سبع سنوات .

٣ - تعميد الصبى المميز بالكنيسة وهو فى العاشرة من عمره بواسطة أبيه المرتد يعتبر به مرتداً ، ولايعتبر تصرف أبيه إكراهاً له على الردة ما دام لم يصدر منه مايدل على عدم القبول .

٤ - زواج المرتد باطل فى الشريعة الإسلامية أيا كانت ديانة الزوجة التى تزوجها .

٥ - لاولاية للمرتد على أحد مطلقا .

سئل :

إن مصرياً مسلماً تزوج من مسيحية وأنجب منها ولداً فى سنة ١٩٢٣ وفى سنة ١٩٣١ ارتد هذا الشخص عن الإسلام واعتنق الدين المسيحى ، وفى سنة ١٩٣٤ قام بتنصير ابنه الذى رزق به فى سنة ١٩٢٣ وكانت سنه إذ ذاك نحو عشر سنوات ، وفى سنة ١٩٤٢ تزوج هذا الابن الذى عمده أبوه ونصره من سيدة مسيحية وتم الزواج فى الكنيسة السريانية الكاثوليكية ، وكانت سنه وقت الزواج تسعة عشر عاماً وأنجب أولاداً ثلاثة بنين وبنات . وسأل الطالب . هل هذا الزواج صحيح شرعاً ؟ وهل استمرار إقرار الزوجين به سنين عديدة يصحح ما يكون قد شابه من عوار عند الانعقاد ؟ وهل يلزم لصحة الزواج أن يتم أمام الجهة الشرعية المختصة ؟ وما مدى ولاية الأب المرتد

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س ١٠٣ - م ٢٠٣ - ١٢ مايو ١٩٦٨ م .

على القاصر وأثر تنصيره له وهو ناقص الأهلية ولاتقدير له ؟ وهل يعتبر ماوقع ارتداد من الابن مع ملاحظة أنه حينما بلغ وأدرك لم يرجع إلى دينه الإسلام ، ولم يوجد من حوله من يبصره بدين الإسلام وتعاليمه ليستطيع المفاضلة بين الاسلام وغيره . وجاء ضمن الأوراق المقدمة شهادة من بطركخانة السريان الكاثوليك بالقاهرة بأن السيد / . . . . قد قبل العماد الذى وقع فى ٦ مايو سنة ١٩٣٣ .

أجـــاب :

اختلف فقهاء الحنفية فى اعتبار البلوغ شرطاً لصحة الردة . فقال أبوحنيفة ومحمد إن البلوغ لايعتبر شرطاً فى صحة الردة من الشخص ويكفى العقل . ومن ثم لو ارتد الصبى المميز عن الإسلام تعتبر ردته وتبنى عليها الأحكام ما عدا القتل فإنه لايقتل إلا بعد البلوغ والاستمرار على الردة . وقال أبويوسف يعتبر البلوغ شرطاً لصحة الردة ومن ثم لاتصح ردة الصبى المميز عنده مالم يبلغ والأول هو الأصح . والصبى المميز هو الذى يميز الخبيث من الطيب والضار من النافع ، وقدر فقهاء الحنفية سن التمييز بسبع سنين . والصبى فى حادثتنا قد نصره أبوه وعمه وهو فى سن تزيد عن العاشرة ، ولايمكن أن يعتبر تصرف أبيه إكراهاً على الارتداد مادام لم يصدر من الصبى مايدل على عدم قبوله هذا التنصير فيعتبر والحالة هذه مرتداً ، ويؤيد ذلك أنه استمر على الارتداد وقبول الردة بعد أن بلغ وتزوج وهو على هذه الحال ، والمقرر أن المرتد لادين له وأن زواجه يعتبر باطلا شرعاً فى نظر الإسلام أيا كانت ديانة الزوجة التى تزوجها ، ومن ثم لانجد مجالا للبحث فى صحة هذا الزواج فى نظر الديانات والشرائع الأخرى ، ولا فيما قد يترتب عليه من آثار فى نظر تلك الديانات والشرائع . وما دمنا قد جرينا على اعتبار ردة الصبى المميز واعتبرنا بالتالى ردة الصبى موضوع الحادثة باعتبارها صادرة منه عن رضا وطواعية . فإنه لامجال للبحث فى مدى ولاية الأب المرتد على ابنه إذ لا ولاية للمرتد على أحد ، والفعل مسند إلى الشخص لا إلى أبيه ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٩٤٤) اعتناق الدين البهائى ردة عن الاسلام

المبـــادىء

١ ــ من اعتنق الدين البهائى يكون مرتداً عن الإسلام .

٢ ــ يستتاب ويعرض عليه الإسلام وتكشف شبهته إن كانت ، فإن تاب فيها وإلا قتل شرعاً .

٣ ــ لامانع من إحالة أوراقه إلى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق لعمل إشهاد توبة له .

سئل :

طلبت مديرية أمن الغربية قسم السكرتارية بكتابها رقم ٢٠٤٢ بمرفقاته الإفادة بما يتبع نحو التماس المواطن السيد / . . . . اعتناق الدين الإسلامى الحنيف لسابقة انتسابه لطائفة البهائيين ، وأنه ثابت بكل من شهادة ميلاده وبطاقته الشخصية أنه مسلم .

أجـــاب :

إن السيد ــ أ .س . ج (موضوع السؤال) كان فى الأصل مسلماً من أبوين مسلمين وثابت فى شهادة ميلاده وبطاقته الشخصية أنه مسلم ثم اعتنق الدين البهائى أو نسب إليه اعتناقه كما يقول هو ــ ومن اعتنق الدين البهائى يكون مرتداً عن الدين الإسلامى، وحكم المرتد شرعاً أنه يستتاب ويعرض عليه الإسلام وتكشف شبهته إن كانت فإن تاب فيها وإلا قتل شرعاً . وبما أن المذكور يريد التوبة والعودة إلى دينه الأصلى (الإسلام) وقد كان العمل

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ــ س ١٠٥ ــ م ١٤ ــ ٢٥ مارس ١٩٦٨ م .

جارياً قبل إلغاء المحاكم الشرعية على أن من خرج عن أحكام الدين الإسلامى ثم أراد التوبة يعمل له إشهاد توبة أمامها ويسجل فى الدفاتر والمضابط الرسمية ولما ألغيت المحاكم الشرعية أحيلت أعمال التوثيق بها إلى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ، ولا مانع مطلقاً من إحالة الأوراق إلى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق لعمل إشهاد توبة للشخص المذكور أمامها . والله أعلم .





من أحكام المساجد

الموضـــوع

(٩٤٥) تحف المسجد وما به من قناديل أثرية وقف أم ملك

المبــادىء

١ - متى وجد بالمسجد ما يخصه ، ولم يوجد له مالك معين يكون الموجود به وقفاً .

٢ - وجود مالك معين له وإثباته أنه إنما أتى به لمنفعة مؤقتة فقط ، يكون ذلك الشىء ملكاً تاماً له عند محمد ، ويكون وقفاً عند أبى يوسف بمجرد وضعه فى المسجد .

٣ - نقل ناظر الوقف أو متولى المسجد تحفة المسجد أو قناديله إلى منزله يكون غصباً ، وتتجه عليه دعوى رد المغصوب إلى جهة الوقف .

سئل :

عن حكم الفقه الإسلامى فيما إذا كان بأحد المساجد تحفة أثرية ثمينة تقدر قيمتها بآلاف الجنيهات خاف عليها ناظر المسجد من التلف أو السرقة إذا بقيت به فنقلها من المسجد إلى منزله ، ثم توفى الناظر المذكور والتحفة فى منزله تحت يد زوجته وأولاده ، فهل يسرى على هذه التحفة النص العام فيما يتعلق بالمنقول وتصبح ملكاً لواضع اليد عليها بحجة أنها لم تذكر بكتاب وقف المسجد المذكور وأن دعوى الوقف لا تسمع عند إنكاره إلا إذا وجد به إشهاد أو أن وقف المسجد وجميع المنقولات التى توجد به لها حكم خاص واعتبارها وقفاً لايتوقف على صدور الإشهاد وإنما يتوقف على إنشاء المسجد وإذن الناس بالصلاة فيه فمتى تحقق هذا صار وقفاً ولو لم يصدر به إشهاد ويدخل فى وقفيته تبعاً كل ما يتصل بأداء العبادة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ علام السيد نصار - س ٦٤ - م ٣١ - ص ٦٤ - ٢٦ جمادى الأولى ١٣٧٠ هـ - ١٢ فبراير ١٩٥١ م .

فى ذلك المسجد من مفروشات ومصابيح وقناديل وما إلى ذلك مما هو لازم لأداء العبادة فى المساجد ، فمتى ثبت أن تلك النجفة كانت بالمسجد ونقلها الناظر إلى منزله ثبتت ملكية المسجد لها وإن لم يرد ذكرها بكتاب الوقف هذا ما أرجو إفادتى عن حكم الفقه الإسلامى فيه مع ملاحظة أن هذه النجفة كانت موجودة بالمسجد من قديم قبل تولية الناظر المتوفى وليس له ملك فيها ؟.

أجـــاب :

اطلعنا على السؤال - والجواب - أنه قد صرح فيه بأن للمسجد كتاب وقف وأن النجفة كانت بالمسجد ولم يرد ذكرها بكتاب الوقف وأن النزاع بشأنها فى أنها وقف أولا وأن المادة رقم ١٣٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية القاضية بعدم سماع دعوى الوقف إلا إذا وجد إشهاد به ممن يملكه على يد حاكم شرعى بالقطر المصرى تتناولها أولا ، والبحث فى ذلك يقتضى النظر فى موضعين أحدهما أن النجفة بوجودها بالمسجد تكون وقفاً أولا وثانيهما أن المادة المذكورة تتناول مثلها أولا - فعن الأول تقضى النصوص الشرعية بأن هذه النجفة تكون بوجودها بالمسجد وقفاً فإنه متى وجد بالمسجد قنديل أو حصير أو نحوها مما يخصص لمصالح المسجد ولم يوجد مالك معين يثبت أنه أتى بها لمنفعة مؤقتة تكون وقفا سواء أفرضنا أن شخصا اشتراها للمسجد أم أنها وجدت فيه ولم يعلم مشتريها ، يدل على الأول ما جاء فى الفتاوى الخانية حـ ٣ ص ٢٩٣ (رجل بسط من ماله حصيراً فى المسجد ووقع الاستغناء عنه فإن ذلك يكون له إن كان حيا ولوارثه إن كان ميتاً وإن بلى ذلك كان له أن يبيعه ويشترى بثمنه حصيراً آخر وكذا لو اشترى حشيشاً[1] أو قنديلا للمسجد فوقع الاستغناء عنه كان له ذلك إن كان حياً ولوارثه إن كان ميتاً وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى يباع ويصرف ثمنه فى حوائج المسجد ، وإن استغنى عنه يحول إلى مسجد آخر والفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى) وذكر فى الإسعاف هذا الفرع ص ٧٧ بلفظ (ولو بسط من ماله حصيراً فى المسجد فخرب المسجد الخ) وقال بعد ذكر الحكم على الخلاف السابق (وهذا الاختلاف بناء على الاختلاف فى المسجد

(١) الحشيش : الكلأ اليابس .

عينه إذا استغنى عنه لخراب ما حوله) يشير بذلك إلى الخلاف بين الإمامين محمد وأبى يوسف فيما إذا تخرب المسجد ولم يوجد ما يعمر به أو استغنى الناس عنه . فقال محمد إنه يعود إلى ملك الواقف إن كان حياً وإلى ورثته إن كان ميتاً،وإذا لم يعلم البانى ولا ورثته جاز بيعه وصرف ثمنه إلى مسجد آخر. وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو مسجد أبداً إلى قيام الساعة ولا يعود بالاستغناء عنه إليه ولا إلى ورثته ويحول نقضه وما فيه من حصير أو قنديل إلى مسجد آخر وعليه أكثر المشايخ ورجحه ابن الهمام كما رجح قول محمد غيره.فمن هذا يرى أن الصاحبين متفقان على أن المنقول المشترى للمسجد وقف وإنما الخلاف بينهما فيما إذا تخرب المسجد واستغنى عنه،وهذا الحكم يتفق مع ما ذكره الفقهاء فى بناء الناظر وغرسه فى أرض الوقف فإنهم قالوا إنه يكون للوقف ما لم يكن ذلك من ماله،ويشهد وقت البناء والغرس أنه يبنى ويغرس لنفسه. فالقنديل فى حادثتنا وقف ولو كان من شراء أحد النظار إذ لا يوجد فى السؤال ما يدل على إشهاده أنه له ، ويدل على الثانى وهو أن السراج أو القنديل إذا وجد بالمسجد ولا يعلم شراء أحد له يكون وقفاً — ما جاء بالفتاوى الخانية أيضاً ونصه (وديباج الكعبة إذا صار خلقا يبيعه السلطان ويستعين به فى أمر الكعبة لأن الولاية فيه للسلطان لا لغيره) ومثله فى الاسعاف .فهذا آية أنه صار خالصاً لله تعالى بوجوده على الكعبة فيتصرف فيه من له الولاية العامة عند انعدام الولاية الخاصة تصرفه فيما يتبع المسجد إذا استغنى عنه . إذا تقرر هذا كانت النجفة بوجودها فى المسجد وقفا سواء أعلم مشتريها أو لا،فلا مساغ للنزاع بين الخصمين فى ذلك.والذى يمكن أن يكون موضع نزاع بينهما هو أنها كانت بالمسجد ونقلت منه أولا،فإذا كان أحد الخصمين يدعى أنها كانت بالمسجد ونقلت منه واستولى عليها ورثة الناظر السابق كانت دعواه هذه دعوى غصب يطلب فيها رد المغصوب،لأن الناظر ليس له أن ينقل السراج من المسجد إلى بيته ولو بدعوى المحافظة عليه. اللهم إلا أن يأذنه القاضى فان فعل ذلك كان غاصباً أى له حكم الغصب . ففى الفتاوى الخانية ما نصه (متولى المسجد ليس له أن يحمل سراج المسجد إلى بيته) ومثله فى البحر عن الإسعاف عن الثانى تحقق

فى البحث الأول أن السراج وقف بوجوده فى المسجد على أى الوضعين السابقين، وأن الدعوى دعوى رد المغصوب فالمدعى فيها إن عيناً كانت بالمسجد بلا تعرض لكونها وقفاً أو عدمه،والمطلوب فيها رد هذه العين إلى مكانها فى المسجد . فبعد هذا لا مجال للبحث فى أن المادة ١٣٧ المذكورة تتناولها أولا إذ هى خاصة بدعوى أن العين وقف وبغير ذلك مما جاء بها ولا تتناول النجفة فى حادثة الفتوى . ومما مر وضح الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به . والله تعالى أعلم .



الموضـــوع

(٩٤٦) نزع ملكية مســجد

المبــادىء

١ - بمجرد الإذن بالصلاة فى المسجد يكون وقفاً ، كما أن ما ألحق به من دكاكين وخلافه للصرف من ريعها عليه يكون وقفاً كذلك ، ولا يشترط فى ذلك إشهاد شرعى بالوقف أو حكم حاكم به .

٢ - يخالف المسجد جميع سائر الأوقاف فى ذلك إذ يشترط فيها أن تكون بإشهاد شرعى الخ .

٣ - بنزع ملكية المسجد يباع نقضه وتوابعه بإذن القاضى ويصرف ثمنها إلى بعض المساجد الأخرى .

سئل :

من السيد / . . . . قال : إن جده المرحوم . . . . . . بنى مسجداً وأقيمت فيه الشعائر الدينية من مائة سنة تقريباً ، وفى هذا العام نزعت وزارة البلديات أرض وبناء هذا المسجد للمنافع العامة ، وكذلك ما ألحق به من دكاكين بناها الواقف للإنفاق عليه من إيرادها وكانت ضمن بنائه وقدرت لذلك ثمناً أودعته خزانتها ، ولم يكن الواقف قد حرر حجة بوقف المسجد وما ألحق به من الدكاكين . وطلب السائل بصفته من ضمن ورثة الواقف بيان الحكم بالنسبة للمبلغ المودع خزانة الحكومة كتعويض لأرض وبناء المسجد وملحقاته - هل للورثة الحق فى صرف هذا المبلغ والتصرف فيه على أساس أنه تركة تورث عن مورثهم أم ليس لهم الحق فى ذلك ؟ .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٤ - م ٤٦٧ - ص ٢٩٠ - ٧ ربيع الأول ١٣٧٥ هـ - ٢٣ أكتوبر ١٩٥٥ م .

أجـــاب :

نفيد بأنه لاحق للورثة شرعاً فى صرف ما أودع ثمناً للأرض و بناء هذا المسجد، لأن ذلك فرع كونه ملكاً لمورثهم الذى بناه ولاشك أنه مات وهو ليس على ملكه (ولايشترط فى ذلك صدور إشهاد أو حكم قاض بوقفه) لأن المسجد يخالف سائر الأوقاف فى خروجه عن ملك الواقف بالصلاة فيه وإن لم يحكم به حاكم كما فى الدر وغيره من كتب الفقه، ومثل ذلك ما ألحق به من الدكاكين التى بناها الواقف. وقال السائل إنها ضمن بنائه للإنفاق عليه من غلتها — فقد نص شرعاً على أن مابنى تحت المسجد من سرداب أو بنى فوقه من علو لصالح المسجد صار مسجداً كما فى الشرنبلالية — والحكم أنه يباع نقض هذا المسجد وما ألحق به من الدكاكين بإذن القاضى ويصرف ثمنها إلى بعض المساجد . كما جزم بذلك صاحب الإسعاف، واختاره شمس الأئمة الحلوانى. فقد نقل عنه فى الذخيرة أنه سئل عن مسجد خرب ولا يحتاج إليه لتفرق الناس عنه. هل للقاضى أن يصرف أوقافه إلى مسجد آخر ؟ فقال : نعم — ومثله فى البحر عن القنية . وهذا إذا كان الحال كما جاء بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(٩٤٧) ركعتا تحية المسجد يوم الجمعة

المبـــادىء

١- بجلوس الإمام على المنبر يحرم ابتداء التنفل على الحاضرين بالمسجد بإجماع الحنفية والشافعية والمالكية .

٢ - القادمون إلى المسجد بعد جلوس الإمام على المنبر . يحرم عليهم ابتداء صلاة التطوع ولو كانت تحية المسجد كالجالسين بالمسجد عند الحنفية والمالكية .

٣- للقادم صلاة ركعتين خفيفتين تحية للمسجد عند الشافعية .

٤ - من شرع فى صلاة النافلة قبل خروج الإمام وقبل صعوده على المنبر أتمها .

سئل :

من السيد / . . . . قال: إن مصلحة السكة الحديد أنشأت زاوية للصلاة، وأن خطيب هذا المسجد منع المصلين يوم الجمعة من صلاة سنة الجمعة القبلية مستدلا بأحاديث رواها السائل محتجاً بأن الإمام إذا صعد على المنبر يحرم على المصلين القيام للصلاة وهو يصعد على المنبر قبل الأذان وأن إمام مسجد آخر بالبلدة المذكورة قال: إن سنة الجمعة سنة مؤكدة ولا يصح لأحد أن يتركها، واحتج بأحاديث رواها السائل أيضاً عنه.وطلب بيان الحكم الشرعي فى هذه المسألة عند الحنفية والشافعية والمالكية، ليكون الناس على بينة من أمور دينهم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون — س ٧٨ — م ٣٥٤ — ص ٣٥٥ — ١٥ شعبان ١٣٧٦ هـ — ١٧ مارس ١٩٥٧ م .

أجـاب :

إن المذهب الحنفى كما جاء فى الفتح والبحر وغيرهما من كتب المذهب أن الإمام إذا خرج يوم الجمعة ترك الناس الصلاة والكلام حتى يفرغ من خطبته عند أبى حنيفة رحمه الله . وقال صاحباه لابأس بالكلام إذا خرج الإمام قبل أن يخطب، وإذا نزل قبل أن يكبر، لأن الكراهة للإخلال بفرض الاستماع ولا استماع هنا، بخلاف الصلاة لأنها قد تمتد. واستدل الإمام أبوحنيفة رحمه الله بقوله عليه السلام (إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام) من غير فصل ولأن الكلام قد يمتد طبعاً فأشبه الصلاة وقال صاحب الفتح تعليقاً على ذلك(وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن على وابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام. والحاصل أن قول الصحابى حجة فيجب تقليده عندنا إذا لم ينفه شيء آخر من السنة ولو تجرد المعنى المذكورعنه ، وهو أن الكلام يمتد طبعاً أى يمتد فى النفس فيخل بالاستماع ، أو أن الطبع يفضى بالمتكلم إلى المد فيلزم ذلك، والصلاة أيضاً قد تستلزم المعنى الأول فتخل به) ثم قال بعد ذلك : (وأخرج الستة عن أبى هريرة رضى الله عنه — عنه صلى الله عليه وسلم قال : (إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب أنصت فقد لغوت) وهذا يفيد بطريق الدلالة منع الصلاة وتحية المسجد، لأن المنع من الأمر بالمعروف وهو أعلى من السنة وتحية المسجد فمنعه منهما أولى الخ) اهـ . وجاء فى البحر شارح الكنز بعد أن روى أثر ابن أبى شيبة السابق — فالحاصل أن الإمام إذا كان فى خلوة فالقاطع انفصاله عنها وظهوره للناس وإلا فقيامه للصعود، وأطلق فى الصلاة لتشمل السنة وتحية المسجد. ويدل عليه حديث (إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت) فإنه يفيد بطريق الدلالة منعهما بالأولى، لأن المنع من الأمر بالمعروف وهو أعلى من السنة وتحية المسجد. ومافى صحيح مسلم من أن قوله عليه السلام (إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما) فمحمول على ماقبل تحريم الكلام فيها دفعاً للمعارضة. وجوابهم بحمله على ما إذا أمسك عن الخطبة حتى يفرغ من صلاته — كما أجابوا به فى واقعة سليك

الغطفانى–فغير مناسب لمذهب الإمام لما علمت أنه يمنع الصلاة بمجرد خروجه قبل الخطبة إلى أن يفرغ من الصلاة . هذا هو مذهب الحنفية .

وأما مذهب الشافعية : كما جاء فى حواشى تحفة المحتاج شرح المنهاج تعليقاً على قول المنهاج فى باب الجمعة (ويسن صلاة ركعتين) الخ (وكره تحريماً بالإجماع تنفل أحد من الحاضرين بعد صعود الخطيب على المنبر وجلوسه عليه وإن لم يسمع الخطبة بالكلية لإعراضه عنه بالكلية، ويستثنى التحية لداخل المسجد والخطيب على المنبر فيسن له فعلها ويخففها وجوبا – هذا إن صلى سنة الجمعة وإلا صلاها مخففة وحصلت التحية، ولا يزيد على ركعتين بكل حال. فإن لم تحصل تحية كأن كان فى غير مسجد لم يصل شيئاً – أما الداخل فى آخر الخطبة، فإن غلب على ظنه أنه إن صلاها فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام لم يصل التحية أى ندباً بل يقف حتى تقام الصلاة، ولا يقعد لئلا يجلس فى المسجد قبل التحية، ولو صلاها فى هذه الحالة استحب للإمام أن يزيد فى كلام الخطبة بقدر مايكملها) ا هـ . سواء فى ذلك سنة الجمعة وغيرها كفائتة حيث لم تزد على ركعتين .

وأما مذهب المالكية : كما جاء فى مواهب الجليل لشرح مختصر سيدى خليل الجزء الثانى فى باب صلاة الجمعة (أن الخطيب إذا خرج على الناس من دار الخطابة أو من باب المسجد فإنه يحرم ابتداء الصلاة حينئذ ولو لمن دخل المسجد حينئذ، واحترز بقوله ابتداء ممن خرج عليه الخطيب وهو فى الصلاة فإنه يتمها. ثم نقل الاتفاق على أنه إذا جلس الإمام على المنبر فإن النفل حينئذ يحرم على الجالس، وأما فيما بين جلوسه على المنبر وخروجه على الناس فقد ذكر فيه مذهبين عند المالكية الأول المنع وهو مذهب المدونة الكبرى . والثانى الجواز . ثم قال بعد ذلك والقياس مافى الكتاب لماجاء من أن خروجه يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام) ا هـ .

والخلاصة مما تقدم من النصوص فى المذاهب المذكورة الثلاثة أن الحنفية والشافعية والمالكية أجمعوا على أنه بجلوس الإمام على المنبر يحرم ابتداء التنفل على

الحاضرين بالمسجد — أما القادمون إلى المسجدبعد جلوس الإمام على المنبر فإنه عند الحنفية والمالكية يحرم عليهم أيضاً ابتداء صلاة التطوع ولو كانت تحية المسجد كالجالسين بالمسجد . أما الشافعية فقد أباحوا للقادم أن يصلى ركعتين خفيفتين تحية المسجد إن كان صلى سنة الجمعة خارجه،وإن لم يكن صلاها صلى ركعتين. وهذا إذا كان الإمام فى أول الخطبة،أما إذاكان فى آخرها وظن الداخل حينئذ أنه لو أداها فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام فإنه لا يصلى التحية ندباً ، بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يجلس فى المسجد قبل التحية، ولو صلاها فى هذه الحالة مع ذلك استحب للإمام أن يزيد فى كلام الخطبة بقدر ما يكمل الداخل صلاة تحية المسجد . وأما من شرع فى صلاة النافلة قبل خروج الإمام وقبل صعوده على المنبر فإن الصحيح فى مذهب الحنفية أنه لايقطع صلاته بل يتمها.ويظهر مما تقدم أن المسألة التى اختلفت فيها آراء الإمامين بالمسجدين محل خلاف.فمن منع ابتداء النفل على الجالسين بالمسجد والداخلين إليه بعد صعود الإمام كان مقتدياً بمذهب الإمامين أبى حنيفة ومالك،ومن قصر المنع على الحاضرين والإمام على المنبر كان مقتدياً بالشافعى . والله تعالى أعلم .



الموضـــــوع

(٩٤٨) تحويل الكنيسة الى مسجد

المبــــدأ

يجوز تحويل الكنيسة إلى مسجد إذا كانت معطلة ولا ينتفع بها فيما أنشئت من أجله بسبب عدم وجود مصلين بها .

سئل :

من السيد رئيس هيئة إدارة الجيش– الشئون الشخصية العسكرية قال: —

إن معسكر الجلاء رغم كبره وكثرة عدد الأفراد العسكريين المقيمين به يفتقر إلى مسجد تقام فيه الشعائر الدينية . وإنه يوجد بهذا المعسكر ثلاث كنائس ولا تستغل منها إلا كنيسة واحدة حالياً . ومن المرغوب فيه تحويل إحدى هذه الكنائس إلى مسجد . والمطلوب هو بيان الحكم الشرعي فى ذلك .

أجــــاب :

إنه يظهر لنا من الاطلاع على كتاب السيد / رئيس هيئة القيادة الشرقية المذكور أن الكنائس الثلاث أنشئت لتأدية أغراضها وقت إنشائها ثم تغيرت الحالة بعد إتمام الجلاء فلم يستعمل منها حالياً سوى كنيسة واحدة،والمفهوم من هذا أن الكنيستين الباقيتين معطلتان ولا ينتفع بهما أحد،ولا ينتظر أن تدعو الحاجة إلى وجودهما مستقبلا أو استعمالها فى أغراض العبادة لأهلها وأمرهما يدور بين بقائها بدون نفع إلى أن تتخربا بمضى الزمن أو الانتفاع بهما فى أغراض دينية أخرى تدعو إليها حاجةالمعسكر ونحن نميل إلى أن الانتفاع بهما خير من بقائهما معطلتين ويمكن الانتفاع بهما فى أغراض تحقق مصلحة عامة،وذلك كتحويلهما أو إحداهما إلى مسجد لكثرة عدد المسلمين المقيمين بالمعسكر . ولهذا نرى أنه لايوجد مانع شرعى يمنع من تحويل إحدى الكنائس بالمعسكر إلى جامع للاعتبارات التى أشرنا إليها — والله سبحانه وتعالى أعلم » .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون — س ٨٣ — م ٣٢ — ٢ صفر ١٣٧٦ هـ — ١ يونية ١٩٥٧ م .

الموضـــوع

(٩٤٩) تعمير المسجد أو بناؤه من مال الزكاة

المبـــدأ

إخراج المزكى مال زكاته فى بناء مسجد ببلدة لا يوجد بها مسجد أو يوجد لكنه يضيق بالمصلين فيه، مسقط للفرض عنه بشرط اقتصاره فى ذلك على القدر الضرورى لإعداد المسجد للعبادة بلا مغالاة .

سئل :

من السيد/ . . . . بالطلب المقيد برقم ١٤٠٢ لسنة ١٩٥٨ أنه وفق إلى إقامة مسجد بمبالغ جمعها وأن هذا المسجد متعطل الآن ، لأن دورة المياه ناقصة وليس به فرش وأن لديه من الزكاة مبلغ خمسين جنيهاً ولدى ابنه عشر جنيهات ولدى أقربائه عشر جنيهات ، وأن أهل البلد ممتنعون عن المساعدة فى إتمامه. فهل يجوز له شرعاً أن يصرف أموال الزكاة فى إتمام دورة المياه بهذا المسجد وفرشه أو تعطى الزكاة لمستحقيها ؟

أجــاب :

إنه سبق لنا فى فتوى مماثلة سجلت برقم ٢٩٤ سجل ٧٤ متنوع أن رجحنا الأخذ بالرأى القائل بدخول القرب عامة ومنها بناء المساجد وإعدادها لأداء العبادة بها فى صنف سبيل الله من آية الصدقات فى قوله تعالى « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله »[1] الآية .. وخاصة إذا كان أهل البلدة فى حاجة إلى مسجد يقيمون فيه الصلاة المكتوبة والجمع والأعياد لعدم وجود مسجد ببلدهم. وهذا الرأى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون — س ٨٨ — م ٣٨ — ص ٢٨ — ٧ محرم ١٣٧٨ هـ — ٣ أغسطس ١٩٥٨ م .

(١) من الآية ٦٠ من سورة التوبة .

نقله القفال فى تفسيره كما نقله المغنى لابن قدامة عن أنس والحسن وارتضاه صاحب كتاب الروض النضير ،وعلى ذلك لو أخرج المزكى زكاته الواجبة فى بناء مسجد ببلده التى لا يوجد بها مساجد أو يضيق مابها عن استيعاب المصلين سقط عنه الفرض على شريطة أن يقتصر فى ذلك على القدر الضرورى لإعداد المسجد للعبادة بدون مغالاة . والله أعلم .



الموضـــوع

(٩٥٠) بيع المساجد وفوائد البنوك

المبـــادىء

١ - المساجد التى يحتاج إليها المسلمون لإقامة الشعائر الدينية فيها لايجوز بيعها مهما أدت الضرورة إلى ذلك .

٢ - إذا تخرب المسجد وليس له مايعمر به واستغنى الناس عنه لبناء آخر . أو لم يتخرب واستغنى الناس عنه لخراب قريتهم . اختلف الشيخان محمد وأبو يوسف فى حكمه .

قال محمد يعود إلى ملك الواقف إن كان حيا وإلى ورثته إن كان ميتا . فإن لم يعلما جاز بيعه . وصرف ثمنه فى مسجد آخر . ومثل المسجد جميع لوازمه .

وقال أبو يوسف هو مسجد أبداً إلى قيام الساعة ولايعود . كما لايجوز نقل أنقاضه ولوازمه إلى مسجد آخر ،وفى رواية عنه أنه لا يعود إلى المالك لكن يحول نقضه ومافيه من لوازم إلى مسجد آخر أو يباع ذلك بإذن القاضى ويصرف ثمنه فى أقرب مسجد إليه .

٣ - الفائدة التى تعطى على الأموال التى تودع فى البنوك ربا محرم لايجوز شرعاً أخذها .

٤ - زواج الرجل ممن زنى بها أثناء الحمل جائز ويثبت النسب إن جاءت بالولد لستة أشهر من تاريخ العقد فإن كان أقل من ذلك لم يثبت إلا إذا ادعاه ولم يقل إنه من الزنا .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٩٤ - م ٣٠ - ٢٥ ذو القعدة ١٣٧٩ هـ - ٢٤ مايو ١٩٦٠ م .

سئل :

من السيد / . . . . بالطلب المقيد برقم ١٦٥١ لسنة ١٩٥٩ المتضمن أولا — هل يجوز بيع المساجد إذا اضطرت حكومة المسلمين إلى ذلك طبقاً لقوانينها ؟ مع شرح كيفية الاعتراض .ثانياً — ما حكم الفائدة على الأموال التى تودع فى البنوك ؟ ثالثاً — هل المسيحيون واليهود . الموجودون الآن من أهل الكتاب ؟ رابعاً — رجل زنى بامرأة وحملت منه ثم تزوجها قبل الولادة . ماحكم هذا الولد فى المذاهب . وطلب بيان الحكم الشرعى فى هذا الاستفتاء .

أجـــاب :

عن السؤال الأول — إن المساجد التى يحتاج إليها المسلمون لإقامة الشعائر الدينية فيها لايجوز بيعها مهما أدت الضرورة إلى ذلك، لأنها تعتبر وقفاً، وبيع الوقف باطل. لكن إذا تخرب المسجد وليس له مايعمر به واستغنى الناس عنه لبناء مسجد آخر أو لم يتخرب ولكن تفرق الناس من حوله واستغنوا عنه لخراب قريتهم، فقد اختلف الشيخان محمد وأبو يوسف صاحبا أبى حنيفة فى حكمه . فقال محمد إنه يعود إلى ملك الواقف إن كان حياً وإلى ورثته إن كان ميتاً . لأنه عينه لقربة مخصوصة فإذا انقطعت رجع إلى المالك . وإذا لم يعلم صاحبه ولاورثته جاز بيعه وصرف ثمنه فى مسجد آخر ، ومثل المسجد جميع لوازمه . وقال أبو يوسف هو مسجد أبداً إلى قيام الساعة ولا يعود بالاستغناء عنه إلى واقفه ولا إلى ورثته، لأنه قد سقط ملكه عنه لله سبحانه وتعالى، والساقط لا يعود، ولا يجوز نقل أنقاضه ولوازمه إلى مسجد آخر . وأكثر المشايخ على قول أبى يوسف ورجحه ابن الهمام فى الفتح . وروى عن أبى يوسف أيضاً أنه لايعود إلى المالك لكن يحول نقضه وما فيه من لوازم إلى مسجد آخر أو يباع ذلك بإذن القاضى ويصرف ثمنه فى أقرب مسجد إليه . وقد جزم بهذه الرواية صاحب الإسعاف وأفتى بها كثير من المتأخرين لأن ترك الأنقاض وخلافها بدون صرفها إلى مسجد آخر مما يؤدى إلى ضياعها إذا طال الزمان . وذكر بعضهم أن قول أبى حنيفة كقول محمد وبعضهم ذكره كقول أبى يوسف .

عن السؤال الثانى : الفائدة التى تعطى على الأموال التى تودع فى البنوك حرام وهى نوع من أنواع الربا لايجوز شرعاً أخذها — :

عن السؤال الثالث : إن المسيحيين واليهود الموجودين الآن يعتبرون من أهل الكتاب ماداموا متمسكين بدينهم وطقوسه ولهم مالنا وعليهم ما علينا .

عن السؤال الرابع : يجوز النكاح ويثبت نسب الولد منه إن ولدته بعد عقد النكاح بستة أشهر فلو ولدته لأقل من ستة أشهر من وقت عقد النكاح لايثبت نسبه منه إلا إذا ادعاه وأقر بأنه ولده ، بشرط أن لا يقول إنه من الزنا ، لأنه إذا صرح بأنه من الزنا لايثبت نسبه منه فى جميع المذاهب . ومن هذا يعلم الجواب عن الأسئلة والله أعلم . . .



الموضـــــوع

(٩٥١) ما يبدأ به المسلم عند دخوله المسجد

المبـــــدأ

يسن لداخل المسجد إذا كان فيه قوم جالسون ثلاث تحيات مترتبة أن يقول عند دخوله . بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، ثم يصلى ركعتين تحية للمسجد ، ثم يسلم على القوم .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٦٠٥ لسنة ١٩٧١ المتضمن بيان ما هو المسنون لداخل المسجد ، وهل يبدأ بصلاة تحية المسجد ثم يسلم على الحاضرين فيه بعد أداء التحية أم يبدأ أولا بالسلام على الحاضرين ثم يؤدى تحية المسجد بعد السلام ؟

أجـــاب :

جاء فى فقه الحنفية أنه يسن تحية المسجد بركعتين يصليهما فى غير وقت مكروه قبل الجلوس . لقوله صلى الله عليه وسلم (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين) قالوا والمراد غير المسجد الحرام فإن تحية المسجد الحرام تكون بالطواف كما قالوا وأداء الفرض ينوب عنها ، وكذا كل صلاة أداها عند الدخول بلا نية التحية . وجاء فى كتاب زاد المعاد فى هدى خير العباد للأمام الجليل الحافظ أبى عبد الله محمد بن أبى بكر الشهير بابن القيم الجوزية بالجزء الثانى بالصحيفة رقم ٦٥ مانصه (ومن هديه صلى الله عليه وسلم أن الداخل إلى المسجد يبتدىء بركعتين تحية المسجد، ثم يجىء فيسلم

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر ــ س ١٠٨ ــ م ١٤٨ ــ ٩ ذو القعدة ١٣٩١هـ ــ ٢٦ ديسمبر ١٩٧١ م .

على القوم فتكون تحية المسجد قبل تحية أهله، فإن تلك حق الله تعالى والسلام على الخلق هو حق لهم ، وحق الله فى مثل هذا أحق بالتقديم بخلاف الحقوق المالية فإن فيها نزعاً معروفاً، والفرق بينهما حاجة الآدمى وعدم اتساع الحق المالى لأداء الحقين بخلاف السلام — وكانت عادة القوم معه هكذا — يدخل أحدهم المسجد فيصلى ركعتين ثم يجيء فيسلم على النبى صلى الله عليه وسلم . ولهذا جاء فى حديث رفاعة بن رافع أن (النبى صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس فى المسجد يوماً . قال رفاعة ونحن معه إذ جاءه رجل كالبدوى فصلى فأخف صلاته، ثم انصرف فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم وعليك : فارجع فصل فإنك لم تصل الخ الحديث) فأنكر النبى صلى الله عليه وسلم صلاته ولم ينكر عليه تأخير السلام عليه صلى الله عليه وسلم إلى مابعد الصلاة — وعلى هذا فيسن لداخل المسجد إذا كان فيه قوم جالسون ثلاث تحيات مترتبة — أن يقول عند دخوله — بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله ثم يصلى ركعتين تحية المسجد، ثم يسلم على القوم) من هذا كله يتبين فى المسألة موضوع الاستفتاء أنه يسن لداخل المسجد إذا كان فيه قوم جالسون ثلاث تحيات مترتبة : أن يقول عند دخوله بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله ، ثم يصلى ركعتين تحية المسجد ، ثم يسلم على القوم . ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال والله سبحانه وتعالى أعلم » . . .

من أحكام الرضاع وما يتعلق به

الموضــــوع

(٩٥٢) رضاع محرم

المبــــدأ

برضاع أم الخاطب من أختها (خالته) تكون بنتاً لها رضاعاً ، وتكون بنت خالته نسباً أختاً لأمه رضاعاً وخالة له هو رضاعاً ، ولذا لا يجوز له التزوج بها ، حيث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

سئل : من السيد / . . . قال :

إنى أرغب فى الزواج من ابنة خالتى ولكن أمى رضعت من خالتى ، فهل تحل لى بنت خالتى المذكورة أم لا ؟

أجاب :

تبين من الاطلاع على الاستفتاء أن أم السائل رضعت من خالته فتكون بنتاً لها رضاعاً ، وتكون بنت خالته المذكورة نسباً أختاً لأمه رضاعاً وخالة له هو رضاعاً ، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . ومن المحرمات نسباً الخالة ، فتحرم الخالة من الرضاع كما تحرم من النسب ، وكون الرجل الذى رزقت منه خالته نسباً بالبنت التى يريد الزواج منها خلاف الرجل الذى كان متزوجاً بها وقت إرضاعها أمه لا يمنع من أن جميع بنات خالته المذكورة يعتبرن له خالات رضاعاً ، لأن المنصوص عليه أن جميع أولاد المرضعة من زوجها ومن غيره وجميع أولاد الرجل الذى انتسب الحمل إليه من المرضعة وغيرها اخوة المرتضع وأخواته وأولاد أولادها أولاد إخوته وأخواته وإن نزلت درجتهم ، وعليه لا يحل

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون — س ٧٤ — م ٤٠٢ — ص ٢٣٥ — ٢١ محرم ١٣٧٥ هـ — ٨ سبتمبر ١٩٥٥ م .

للسائل أن يتزوج من بنت خالته المذكورة التى هى خالته من الرضاع وهذا على إطلاقه مذهب الحنفية القائلين بأن قليل الرضاع وكثيره فى سن الرضاع وهو سنتان على القول المفتى به سواء فى إيجاب التحريم وهو أيضاً مذهب الإمام مالك وإحدى الروايات عن الإمام أحمد أما مذهب الشافعية وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد فإن الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات مشبعات متفرقات فى مدة الرضاع ، فإذا كانت مرات رضاع أمه من خالته أقل من خمس فإنه يحل له أن يتزوج بنت خالته المذكورة على مذهب الشافعية الأخير ، وإذا كانت مرات الرضاع خمساً فأكثر فلا تحل . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله تعالى أعلم .



الموضـــوع

(٩٥٣) رضاع محرم

المبـــدأ

رضاع العم من أم الخاطب فى سن الإرضاع يصير به أخاً له من الرضاع ، وتكون بنت عمه هى بنت أخيه رضاعاً ، ويحرم عليه التزوج بها .

سئل : من السيد / . . . قال :

لى عم رضع من أمى هل تحل ابنته زوجة لى ؟

أجاب :

بأنه برضاع عم السائل من أمه فى سن الرضاع وهو سنتان على القول المفتى به يصير عمه المذكور أخاً له من الرضاع ، وتكون بنت عمه بنت أخيه رضاعاً ، وكما تحرم بنت الأخ نسباً تحرم بنت الأخ رضاعاً ، وعلى هذا لا يحل للسائل أن يتزوج بنت عمه المذكور التى هى بنت أخيه رضاعاً وهذا على إطلاقه مذهب الحنفية القائلين بأن قليل الرضاع وكثيره سواء فى إيجاب التحريم وهو أيضاً مذهب الإمام مالك وإحدى الروايات عن الإمام أحمد ، أما مذهب الشافعية وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد فإن الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات مشبعات متفرقات فى مدة الرضاع ، فإذا كانت مرات رضاع العم أقل من خمس فإنه يحل للسائل أن يتزوج بنته التى هى بنت أخيه رضاعاً على مذهب الشافعية الأخير وإذا كانت مرات الرضاع خمساً فأكثر فلا تحل . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون — س ٧٤ — م ٤١٤ — ص ٢٤٣ — ٢٣ محرم ١٣٧٥ هـ — ١ سبتمبر ١٩٥٥ م .

الموضـــوع

(٩٥٤) رضاع غير محرم

المبـــادىء

١ - برضاع ابن بنت عم الرجل من أمه فى سن الإرضاع يكون أخاً له من الرضاع ، فإن كان لمن رضع أخت من رجل آخر لم ترضع من أمه ولم يرضع هو معها من امرأة واحدة فلا تحريم بينهما ، ويحل لكل منهما الزواج من الآخر .

٢ - أخت الأخ تحل سواء أكانت من الإرضاع أو من النسب .

سئل : من السيد / . . . قال :

إن بنت عمه كانت متزوجة من رجل ورزقت منه بولد رضع من أم السائل ومات ، ثم طلقت بنت عمه من زوجها وتزوجت بآخر ، وأنجبت منه بنتاً يريد السائل أن يتزوجها - فما حكم الشرع ؟

أجاب :

إن رضاع ابن بنت عم السائل المتوفى من أم السائل يجعله أخاً من الرضاع للسائل ، وما دامت بنت بنت عمه التى رزقت بها من زوجها الآخر لم ترضع من أمه ولم يرضع هو معها من امرأة واحدة رضاعاً محرماً فلا تحريم بينهما لعدم وجود سببه وقد نص الفقهاء على أن أخت الأخ تحل سواء أكانت أختاً من الرضاع أو النسب . وعلى ذلك فإنه يحل للسائل العقد على بنت بنت عمه المذكورة إذا لم يكن هناك مانع آخر غير رضاع أخيها لأمها المتوفى من أم السائل . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٤ - م ٤٤٣ - ص ٢٦٧ - ٢٢ صفر ١٣٧٥ هـ - ٦ اكتوبر ١٩٥٥ م .

الموضـــوع

(٩٥٥) رضاع محرم

المبـــدأ

برضاع بنت عم الرجل من والدته فى سن الإرضاع تكون بنتاً لها رضاعاً وأختاً لجميع أولادها رضاعاً ، وكما تحرم الأخت نسباً تحرم الأخت رضاعاً .

سئل : من السيد / . . . قال :

إن بنت عمه رضعت من والدته مع أخيه الصغير عدة رضعات متفرقات وقد قررت والدته أن عدد الرضعات بالتقريب خمس رضعات . فهل يجوز للسائل أو أحد إخوته التزوج بالبنت المذكورة ؟

أجاب :

بأنه برضاع بنت عم السائل من والدته فى سن الرضاع وهو سنتان على القول المفتى به تكون بنتاً لها رضاعاً ، وتكون أختاً من الرضاع لجميع أولادها ، سواء منهم من رضع معها فى وقت واحد أو من رضع قبلها أو بعدها ، وكما تحرم الأخت نسباً تحرم الأخت رضاعاً . وعلى هذا لا يحل للسائل ولا لأحد إخوته أن يتزوج بنت عمه المذكورة ، وهذا على إطلاقه مذهب الحنفية القائلين بأن قليل الرضاع وكثيره سواء فى إيجاب التحريم ، وهو أيضاً مذهب الإمام مالك وإحدى الروايات عن الإمام أحمد ، أما مذهب الشافعية وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون — س ٧٤ — م ٤٤٦ — ص ٢٦٩ — ٢٢ صفر ١٣٧٥ هـ — ٩ أكتوبر ١٩٥٥ م .

فإن الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات مشبعات متفرقات فى مدة الرضاع ، فإذا كانت مرات رضاع البنت المذكورة أقل من خمس أو وقع الشك فى عددها حل للسائل وإخوته التزوج من البنت المذكورة على مذهب الشافعية الأخير ، أما إذا كانت مرات الرضاع خمس رضعات متيقنات فأكثر فلا تحل . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله أعلم .



الموضـــوع

(٩٥٦) رضاع غير محرم

المبـــدأ

الأختان اللتان أرضعت كل منهما أولاد الأخرى فى البطن الأول ثم فى البطن الثانى . أما فى البطن الثالث فلم ترضع أى منهما أولاد الأخرى – يجوز لولد أيهما من البطن الثالث الزواج من بنت الأخرى ما دام الحال كذلك ولم يرضعا معاً من امرأة أجنبية ، لأنه يحل للرجل أن يتزوج أخت أخيه رضاعاً ونسباً .

سئل : من السيد / . . . قال :

إن أخوين شقيقين تزوجا من أختين شقيقتين وقد أرضعت كل من الزوجتين ولدى الأخرى فى البطن الأول والبطن الثانى ، وفى البطن الثالث لم ترضع واحدة منهما ولد الأخرى – وطلب السائل الإفادة عما إذا كان يحل لولد البطن الثالث لأحد الأخوين أن يتزوج ببنت البطن الثالث لأخيه أم لا يحل ذلك الزواج ؟

أجاب :

إنه مادام أن ابن أحد الأخوين وبنت الأخ الآخر فى البطن الثالث لم يرضعا معاً من امرأة أجنبية ولم يرضع الولد من أم الفتاة ولم ترضع الفتاة من أم الولد فيجوز لذلك الولد أن يتزوج من تلك الفتاة ، وكون كل منهما أخا من النسب لإخوة الآخر من الرضاع لا يوجب التحريم بينهما ، لأنه يحل للرجل شرعاً أن يتزوج أخت أخيه رضاعاً ونسباً وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون – س ٧٨ – م ٣٦٠ – ص ٣٦٥ – ٢٣ شعبان ١٣٧٦ هـ – ٢٥ مارس ١٩٥٧ م .

الموضـــوع

(٩٥٧) رضاع محرم من جهة الأب

المبــادىء

١ - لبن الفحل يتعلق به التحريم عند عامة الفقهاء ومنهم الشافعى فى أحد قوليه .

٢ - بإرضاع الزوجة صبية فإنها تحرم به على زوجها وآبائه وأبنائه وإخوته وأعمامه لأنهم أعمام الأب وأولاده من غيرها لأنهم إخوتها لأب .

٣ - لو كان لرجل زوجتان وولدتا منه فأرضعت كل منهما صغيراً صارا أخوين لأب من الرضاع ، فإن كان أحدهما أنثى لا يحل له الزواج بالآخر ، وإن كانا أنثيين لا يحل الجمع بينهما .

٤ - برضاع الصغير من زوجة جده لأبيه يصير به ابناً لها ولزوجها رضاعاً وأخاً لجميع أولاد جده رضاعاً سواء منهم من كان من زوجته أو من زوجة أخرى .

سئل :

تضمن السؤال المقيد برقم ٢٤٥٩ سنة ١٩٥٨ أن عبد الرحيم رضع قبل الفطام من زوجة جده لأبيه ولا يعلم عدد الرضعات ، وأن لعبد الرحيم عماً شقيقاً من زوجة أخرى له بنت يريد عبد الرحيم أن يتزوج منها وسأل عن الحكم ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٨٨ - م ١٣٧ - ص ١١٩ - ٢ جمادى الآخرة ١٣٧٨ هـ - ١٣ سبتمبر ١٩٥٩ م .

أجاب :

المنصوص عليه شرعاً أن عامة العلماء ومنهم الشافعى فى أحد قوليه ذهبوا إلى أن لبن الرجل يتعلق به التحريم ، وخالف نفر يسير منهم الشافعى فى أحد قوليه — فقد جاء فى الهداية (ولبن الفحل يتعلق به التحريم وهو أن ترضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى آبائه وأبنائه ويصير الزوج الذى نزل لها منه اللبن أباً للمرضعة وفى أحد قولى الشافعى لبن الفحل لا يحرم) وعلق صاحب الفتح على هذه العبارة بقوله (يعنى اللبن الذى نزل من المرأة بسبب ولادتها من زوج يتعلق به التحريم بين من أرضعته وبين ذلك الرجل ، بأن يكون أباً للرضيع فلا تحل له إن كانت صبية لأنه أبوها ولا لإخوته لأنهم أعمامها ، ولا لآبائه لأنهم أجدادها ولا لأعمامه لأنهم أعمام الأب ولا لأولاده وإن كانوا من غير المرضعة لأنهم إخوتها لأبيها) إلخ ، وقال صاحب مجمع الأنهر ضاربا المثل للتحريم بابن الرجل (وصورته : أن ترضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها صاحب اللبن وعلى آبائه وأبنائه كما فى النسب ، حتى لو كان لرجل امرأتان وولدتا منه فأرضعت كل واحدة منهما صغيراً صارا أخوين لأب فإن كان أحدهما أنثى لا يحل مناكحته الآخر وإن كانا أنثيين لا يحل الجمع بينهما) فهذه النصوص تدل على أن الراضع من إحدى الزوجتين لرجل ما — ذكرا كان الراضع أو أنثى — يصبح بالرضاع ابناً لزوجهما رضاعاً وأخاً لجميع أولاده من الزوجتين من الرضاع . فإذا كان رضاع عبد الرحيم من زوجة جده لأب — زكية — فى سن الرضاع وهى سنتان على قول الصاحبين والشافعى — الأصح المفتى به يصبح برضاعه منها ابناً لها ولزوجها من الرضاع وأخا لجميع أولاد زوجها رضاعاً سواء من كان منهم من زوجته زكية ومن كان من زوجته الأخرى ومنهم حسن بن سليم عم عبد الرحيم الشقيق . وبذا لا يحل لعبد الرحيم أن يتزوج من بنت عمه الشقيق حسن لأنها بنت أخيه رضاعاً وهى محرمة عليه حرمة بنت أخيه نسباً . وهذا على إطلاقه مذهب الحنفية

والمالكية القائلين بأن قليل الرضاع وكثيره سواء فى إيجاب التحريم وهو أيضاً رواية عن الإمام أحمد ، أما على مذهب الشافعية فى قوله بالتحريم بلبن الفحل والرواية الأخرى عن الإمام أحمد فإن الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات متفرقات مشبعات فى مدة الرضاع السابقة فإذا كان رضاع عبد الرحيم من زكية بلغ خمس مرات فأكثر على الوجه السابق كانت بنت عمه حسن محرمة عليه أيضاً على هذا المذهب ، لأنها بنت أخيه رضاعاً ، أما إذا كانت رضاعته من زكية أقل من خمس رضعات أو كانت بعد تجاوز سنه العامين فإنه لا يتعلق بها التحريم بناء على هذا المذهب الأخير الذى أخترناه للفتوى فى هذا الأمر الذى عمت فيه البلوى بين الناس . والله أعلم .



الموضـــوع

(٩٥٨) رضـــاع محرم

المبـــدأ

رضاع أخت زوجته منها تصير به بنتاً لزوجته وبنتاً أيضا لزوجها رضاعاً ولا يجوز له التزوج منها لأنها بنته رضاعاً .

سئل : من السيد / . . . قال :

بالطلب المقيد برقم ٢٩٣ لسنة ١٩٦٠ أن أخت زوجته رضعت من زوجته أكثر من خمس رضعات حتى فطمت ، وقد توفيت زوجته ويريد أن يتزوج من أختها المذكورة التى رضعت من زوجته ، وسأل عن الحكم .

أجاب :

إنه برضاع أخت زوجة السائل من أختها (زوجته) القدر المذكور وهى فى سن الرضاع تصبح الراضعة بنتاً لأختها التى أرضعتها وبنتاً لزوجها — السائل — من الرضاع ومن ثم لا يجوز له أن يتزوج منها لأنها محرمة عليه حرمة بنته من النسب بإجماع الفقهاء . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون — س ٨٨ — م ٤٥١ — ص ٣٩٢ — ٢٣ رمضان ١٣٧٩ هـ — ٢٠ مارس ١٩٦٠ م .

الموضـــوع

(٩٥٩) بنك لبن الأمهات

المبـادىء

١ - يشترط الحنفية فى التحريم بالرضاع أن يكون اللبن لبن امرأة وأن يصل إلى الجوف عن طريق الأنف أو الفم وألا يكون مخلوطاً بغيره .

٢ - خلطه بغيره إما أن يكون بسائل كالماء والدواء ولبن الشاة . وإما أن يكون بجامد كالأطعمة . وإما أن يكون بلبن امرأة أخرى ، فإن كان بجامد وطبخ معه فلا يتعلق به تحريم باتفاق أئمة المذهب، وإن لم يطبخ معه فلا تحريم به عند أبى حنيفة فى الأصح - غالباً كان الطعام أو مغلوباً - ويرى الصاحبان الحكم للأغلب منهما ، فإن كان اللبن هو الغالب تعلق به التحريم وإلا فلا .

٣ - خلطه بسائل تكون العبرة فيه للغالب ، والمعتبر فيها الأجزاء أو تغير اللون والطعم ، وعند محمد تكون الغلبة بإخراجه عن اللبنية

٤ - اختلاطه بلبن امرأة أخرى يرى فيه الإمام أبو يوسف أن العبرة بالغلبة فى التحريم ، وإن استويا ثبت التحريم . ويرى الإمام محمد أن التحريم يتعلق بهما جميعاً وهو الراجح فى المذهب .

٥ - تحول اللبن إلى مخيض أو رائب أو جبن لا يتعلق به التحريم لأن اسم الرضاع لا يقع عليه ، ولعدم اكتفاء الصبى به غذاء .

٦ - الشك فى وصول اللبن إلى الجوف يقتضى عدم التحريم .

٧ - اللبن الجاف لا يثبت به التحريم إذا كان مقدار الماء الذى يخلط به يزيد على مقداره هو

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س ١٠٠ - م ٢٥ - ٨ يولية ١٩٦٣ م .

٨ — لبن الرضاع المجموع من نساء عديدات غير محصورات ولامتعينات لا يتعلق به التحريم بعد خلطه .

٩ — تبريد اللبن وبقاؤه مدة شهرين مثلا صالحاً لإعطائه للأطفال بحالته الطبيعية وكان مجموعاً من عدة نساء غير معلومات لا يتعلق به التحريم.

١٠ — لا مانع شرعاً من إنشاء بنك للبن لحفظ الألبان فيه مدة بعد جمعها .

سئل :

طلبت إدارة الشئون العامة بوزارة الصحة بكتابها رقم ١٤١٢/١٢٥٩ المتضمن أن وزارة الصحة تفكر حالياً فى إنشاء بنك للبن . وذلك بالحصول على لبن الأمهات الطبيعى وتجفيفه صناعياً حتى تستعين به الأمهات العاجزات عن الرضاعة الطبيعية فى الرضاعة الصناعية مما يحمى الأطفال من كثير من الأمراض نتيجة لنقص لبن الأم أو انعدامه وأن اللبن قبل تجفيفه يحتوى على النسب الآتية : ١,٢٥ زلالا و ٣,٥٠ دهنا و ٧,٥٠ نشويات ٠,٢ رمادا و ٨٧ ماء . وأن عملية التجفيف ما هى إلا تبخير الماء حتى يصبح اللبن مسحوقاً ، وأن نسب المواد الغذائية تبقى كما كانت فى اللبن السائل . وبإضافة الماء إلى المسحوق يمكن الحصول على لبن سائل يحتوى على نفس النسب من المواد التى فى اللبن الطبيعى . وأن للتجفيف طريقتين . وأن هناك طريقة أخرى لحفظ اللبن لمدد أقل من المدة التى يمكن فيها حفظ اللبن المجفف وهذه الطريقة هى التبريد . وتبريد اللبن يتم بأن يجمع اللبن ثم يوضع فى أوان معقمة داخل ثلاجات ويترك فى درجة حرارة منخفضة لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر مع احتفاظ اللبن بخصائص ونسب المواد فيه بما فيها الماء وعند الاستعمال يغلى اللبن ثم يبرد ويعطى للطفل . وطلبت الإدارة إبداء الرأى بخصوص هذا الموضوع والإفادة عما إذا كان هناك مانع دينى من تنفيذ هذا الموضوع من حيث تحريم الزواج من إخوة وأخوات فى الرضاع . ؟

أجاب :

نص فى مذهب أبى حنيفة على أن الرضاع لا يحرم إلا إذا تحققت شروطه ، ومنها أن يكون اللبن الذى يتناوله الرضيع لبن امرأة ، وأن يصل إلى الجوف عن طريق الفم أو الأنف ، وألا يكون اللبن مخلوطا بغيره ، فإذا خلط اللبن بغيره — فإما أن يخلط بسائل كالماء والدواء ولبن الشاة ، وإما أن يخلط بجامد من سائر أنواع الطعام ، وإما أن يخلط بلبن امرأة أخرى . فإن خلط بجامد من الطعام ، فإن طبخ معه على النار فلا يثبت به التحريم باتفاق أئمة المذهب سواء أكان اللبن غالباً أم مغلوباً — أما إذا لم تمسه النار فلا يثبت به التحريم أيضاً عند أبى حنيفة فى الأصح سواء أكان الطعام غالباً أم مغلوباً ، لأنه إذا خلط الجامد بالمائع صار المائع تبعاً . فيكون الحكم للمتبوع وهو الجامد (الطعام) وقال محمد وأبو يوسف إن العبرة فى ذلك بالغلبة ، فإذا غلب اللبن حرم وإلا فلا تحريم ، ولو خلط بالسائل كالماء والدواء ولبن الشاة فالعبرة بالغلبة ، والمعتبر فى الغلبة الأجزاء أو تغير اللون والطعم ، وعند محمد رحمه الله الغلبة إخراجه عن اللبنية . كذا فى السراج الوهاج . ولو خلط لبن امرأتين فقال أبو يوسف إن العبرة للغلبة فأيهما كان أكثر فإنه يثبت به التحريم دون الآخر ، وإن استويا ثبت التحريم بهما . وقال محمد : إنه يتعلق التحريم بهما جميعاً وهو الراجح فى المذهب . كما نصوا على أن الرضاع لا يثبت بالشك ولا بجعل اللبن مخيضاً أو رائباً أو جبناً . فى البدائع وغيره . (لو جعل اللبن مخيضاً أو رائباً أو جبناً فتناوله الصبى لا تثبت به الحرمة ، لأن اسم الرضاع لا يقع عليه ، وكذا لا ينبت اللحم ولا ينشز العظم ولا يكتفى به الصبى فى الاغتذاء فلا يحرم) وفى الفتح (فلو شك فيه بأن أدخلت الحلمة فى فم الصغير وشكت فى الارتضاع لا تثبت الحرمة بالشك ، وهو كما إذا علم أن صبية أرضعتها امرأة من قرية ولا يدرى من هى فيتزوجها رجل من أهل تلك القرية صح . لأنه لم يتحقق المانع من خصوصية امرأة) وفى البحر عن الخانية (صبية أرضعها قوم كثير من أهل قرية

أقلهم أو أكثرهم ولا يدرى من أرضعتها وأراد واحد من أهل تلك القرية أن يتزوجها . قال أبو القاسم الصفار إذا لم تظهر له علامة ولا يشهد له بذلك يجوز نكاحها) وفى الفتاوى الهندية (صبية أرضعها بعض أهل القرية لا يدرى من أرضعتها منهن فتزوجها رجل من أهل تلك القرية . فهو فى سعة من المقام معها فى الحكم كذا فى المضمرات)
وبالنظر فى موضوع السؤال يتبين : أن اللبن المجفف بطريق التبخير والذى صار مسحوقاً جافاً لا يعود سائلا بحيث يتيسر للأطفال تناوله إلا بعد خلطه بمقدار من الماء يكفى لإذابته ، وهو مقدار يزيد على حجم اللبن ويغير من أوصافه ويعتبر غالبا عليه . وبالتطبيق على ما ذكرنا من الأحكام لا يثبت التحريم شرعاً بتناوله فى هذه الحالة هذا ومن جهة أخرى فإن لبن الرضاعة الذى يجمع لإعداده لتغذية الأطفال بإحدى الطريقتين المشار إليهما يجمع من نساء عديدات غير محصورات ولا متعينات بعد الخلط . والنصوص الفقهية السابقة واضحة فى أنه لا مانع من الزواج بين الصغيرين اللذين تناولا هذا اللبن من الوجهة الشرعية ، لعدم إمكان إثبات التحريم فى حالة عدم تعين السيدة أو السيدات اللاتى ينسب إليها أو إليهن لبن الرضاعة — أما فى حالة تبريد اللبن وبقائه مدة شهرين أو ثلاثة صالحاً للتناول وإعطائه للأطفال بحالته الطبيعية . فإن عامل الجهالة يبقى قائماً فى هذه الحالة أيضاً . ومن ثم لا يكون هناك ما يقتضى المنع من الزواج للمعنى الذى أشرنا إليه . لذلك نرى أنه لامانع من الوجهة الدينية والشرعية من إنشاء بنك اللبن الذى تشيرون إليه .

والله أعلم .

الموضـــــوع

(٩٦٠) لبن الفحل يتعلق به التحريم

المبـــادىء

١ - لبن الفحل يتعلق به التحريم عند الأئمة الأربعة ، وهو مذهب علي وابن عباس من الصحابة ، وهو ما جرت عليه دار الإفتاء بالقاهرة .

٢ - يرى بعض الصحابة أن التحريم لايتعلق به ، لأنه خاص بالمرضعة وأقاربها فقط .

سئل : من السيد / . . .

بالطلب المقيد برقم ٧٩٣ سنة١٩٦٤ المتضمن أن رجلايدعى خالداً تزوج من زوجتين هما لظياء وهلة . وقد أنجب خالد من زوجته هلة ابناً اسمه علي ثم أنجب علي هذا - بنتاً تدعى دلالا . وتزوجت دلال هذه من رجل أجنبي يدعى ناصرا وأنجب منها ولداً وبنتاً . ثم علم عن طريق اليقين أن ناصراً هذا قد رضع من لظياء زوجة خالد الذى هو جد لزوجته دلال لأبيها . وطلب السائل بيان الحكم الشرعي فى هذا الموضوع .

أجاب :

اختلف العلماء فى الرضاع . هل ينشر الحرمة فى جانب الرجل كما ينشرها فى جانب المرأة ، فتحرم المرضعة على الرجل لأنه أبوها وعلى إخوته لأنهم أعمامها أم لا ؟ وقد اصطلح الفقهاء على تسمية هذه المسألة « التحريم بلبن الفحل » قال : أبو بكر الرازى فى أحكام القرآن واختلف العلماء فى لبن الفحل ، وهو الرجل يتزوج المرأة فتلد منه ولداً وينزل لها لبن بعد ولادتها فترضع به صبياً ، فإن من قال بتحريم لبن الفحل يحرم هذا الصبي على أولاد الرجل إن كانوا من غيرها -

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س ١٠٠ - م ٢٤٨ - ص ١٧٤ - ٧ يناير ١٩٦٥ م .

ومن لا يعتبره لا يوجب تحريما بينه وبين أولاده من غيرها . وفى الهداية « ولبن الفحل يتعلق به التحريم . وهو أن ترضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى آبائه وأبنائه ويصير الزوج الذى نزل منه اللبن أبا للمرضعة » وأشهر من قال بأن لبن الفحل لا يحرم سعيد بن المسيب وعطاء ورافع بن خديج ، وروى هذا القول عن بعض الصحابة . كما روى عن أم المؤمنين السيدة عائشة — رضى الله عنها — وابن الزبير وابن عمر . فقد صح عن أبى عبيدة بن عبد الله بن زمعة أن أمه زينب بنت أم سلمة أم المؤمنين أرضعتها أسماء بنت أبى بكر الصديق امرأة الزبير بن العوام . قالت زينب « وكان الزبير يدخل على وأنا أمتشط فيأخذ بقرن من قرون رأسى ويقول أقبلى على فحدثينى أرى أنه أبى وما ولد منه فهم إخوتى ، ثم إن عبد الله بن الزبير أرسل إلى يخطب أم كلثوم ابنتى على حمزة بن الزبير وكان حمزة للكلبية فقالت لرسوله وهل تحل له وإنما هى ابنة أخته فقال عبد الله إنما أردت بهذا المنع من قبلك . أما ما ولدت أسماء فهم إخوتك ، وما كان من غيرها فليسوا لك بإخوة فأرسلى فاسألى عن هذا فأرسلت فسألت . وأصحاب رسول الله — صلى الله عليه وسلم — متوافرون . فقالوا لها إن الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئاً فأنكحها إياه . فلم تزل عنده حتى هلك عنها قالوا ولم ينكر ذلك الصحابة — رضوان الله عليهم — واستدلوا بأن الحرمة لشبهة البعضية واللبن بعضها لا بعضه ، فلا جزئية بين الرجل وبين من أرضعته زوجته ولأنه لو نزل للرجل لبن فارتضعته صغيرة حلت له فكيف يحرم بلبن هو سبب بعيد فيه . ولأن الله تعالى ذكر حرمة الرضاع فى جانب النساء فقال تعالى : « وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة »[1] فلو كانت الحرمة تثبت من جانب الرجال لبينها الله تعالى كما بين الحرمة بالنسب . وممن قال بالتحريم بلبن الفحل الإمام على وابن عباس رضى الله عنهما والأئمة الأربعة « الإمام أبو حنيفة والإمام مالك والإمام الشافعى والإمام أحمد بن حنبل » رضى الله عنهم — ودليلهم حديث الزهرى

(1) من الآية رقم ٢٣ من سورة النساء .

وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة أن أفلح أخا أبى القعيس جاء ليستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب قالت : « فأبيت أن آذن له . فلما جاء النبى – صلى الله عليه وسلم – وأخبرته قال : « ليلج عليك فإنه عمك » قلت « إنما أرضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل » قال : « ليلج عليك فإنه عمك تربت يمينك » وكان أبو القعيس زوج المرأة التى أرضعت السيدة عائشة – رضى الله عنها – وروى الزهرى عن عمرو بن الشريد عن ابن عباس أنه سئل عن رجل له امرأتان أرضعت إحداهما غلاماً . وأرضعت الثانية جارية هل يصح للغلام أن يتزوج الجارية ؟ فقال : « لا اللقاح واحد » ومما تقدم يتبين أن التحريم بلبن الفحل موضع خلاف بين العلماء على النحو الذى ذكرنا .

ولا مانع شرعاً من الأخذ بأحد الرأيين (أى التحريم وعدم التحريم) غير أن دار الإفتاء بالجمهورية العربية المتحدة قد درجت فى إفتائها على الأخذ بما اتفق عليه الأئمة الأربعة (أى التحريم بلبن الفحل) ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله أعلم .

تعليق :

ورد حديث زينب بنت أم سلمة الوارد بالفتوى فى نيل الأوطار جـ ٦ ص ٣١٨ بالنص الآتى (عن زينب بنت أبى سلمة أنها قالت : كان الزبير يدخل على وأنا أمتشط أرى أنه أبى وأن ولده إخوتى لأن امرأته أسماء أرضعتنى ، فلما كان بعد الحرة أرسل إلى عبد الله بن الزبير يخطب ابنتى أم كلثوم على أخيه حمزة بن الزبير وكان للكلبية . فقلت : وهل تحل له ؟ فقال بمإنه ليس لك بأخ إنما إخوتك من ولدت أسماء دون من ولد الزبير من غيرها . قالت فأرسلت فسألت والصحابة متوافرون وأمهات المؤمنين– فقالوا إن الرضاع لا يحرم شيئاً من قبل الرجل فأنكحتها إياه) ا هـ . وقد أجاب صاحب نيل الأوطار على هذا الحديث بعدة أجوبة : منها : أنه اجتهاد من بعض الصحابة والتابعين وهو لا يعارض نصا ومنها : أن دعوى الإجماع غير صحيحة لسكوت الباقين ،والسكوت فى المسائل الاجتهادية ليس دليلا على الرضا ، ومنها : أن الحجة بالمروى لا بالراوى .



من أحكام الزنا

الموضـــــوع

(٩٦١) ولد الزنا لا يثبت نسبه

المبـــادىء

١ – قبول الإقرار بالنسب مبنى على احتمال تخلق الولد من نكاح أو وطء بشبهة .

٢ – الزنا لا يصلح سبباً لثبوت النسب ولو ادعاه الزانى .

٣ – إقرار الرجل بالنسب وقيد المولود باسمه بواسطته لا يعتد به بعد إقراره بأنه من زنا .

سئل :

بكتاب نيابة الأزبكية رقم ٧٥١١ المؤرخ ١٩ يوليه سنة ١٩٥٠ المرفق به المذكرة الخاصة بالجناية رقم ١٦٧١ سنة ١٩٤٩ جنايات الأزبكية المتضمن أن امرأة مسلمة غير متزوجة اتصلت بشخص مسيحى متزوج وعاشرها فحملت ، وفى يوم ١٣ يونية سنة ١٩٤٨ وضعت مولودة ثم التجأت المرأة إلى شخص مقيم فى منزلها طالبة منه قيد الطفلة فى دفتر قيد المواليد، فقبل وقام بالتبليغ وقرر أنه والد المولودة،وبسؤال المرأة قررت أنها حملت بالطفلة من الشخص المسيحى ، وبسؤال المسيحى أقر باتصاله بالمرأة وأنها حملت أثناء المعاشرة لها، ومن الجائز أن تكون هذه المولودة نتيجة تلك المعاشرة،وبسؤال الشخص الذى قيدها قرر أن المرأة هى التى طلبت منه تبنى هذه المولودة فقبل وقام بقيدها بدفتر المواليد ، وذكر أن هذه المولودة ليست ابنته وأنه لا يعرف والدها الحقيقى. وطلب الإفادة عما يأتى :

(*) المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار – س ٦٣ – م ٧٠٥ – ص ٣٣٠ – ٢٠ ربيع الثانى ١٣٧٠ هـ – ٢٨ يناير ١٩٥١ م .

١ - حكم هذه المولودة شرعاً .

٢ - هل للشخص الذى قيدها أن يستلحق مثل هذه المولودة فيثبت فى دفتر المواليد أنه والدها ، أم أن مثل هذه المولودة تعتبر مقطوعة النسب فلا تستلحق ؟ وما قيمة الإقرار فى دفتر المواليد شرعاً ؟

أجاب :

نفيد أن المنصوص عليه شرعاً أن الإقرار بالولد إنما يصح شرعاً ويثبت به النسب إذا كان الولد مجهول النسب ويولد مثله لمثل المقر ويصدق المقر فى ذلك إن كان من أهل التعبير عن نفسه . وأن الزنا لا يصلح سبباً لثبوت النسب . وأنه إذا صرح به لا يثبت النسب ولو ادعاه الزانى - ومعنى هذا أن قبول الإقرار بالنسب فيما ذكر مبنى على احتمال تخلق الولد من نكاح أو وطء بشبهة - أما إذا تمحض الزنا سبباً فلا يثبت به النسب - وعلى ذلك فالجواب عن السؤال الأول : أن هذه المولودة لا يثبت نسبها من المسيحى ، لأن وطأه لأمها محض زنا ، كما روته مذكرة النيابة على لسانها ، والزنا لا يثبت به نسب لاسيما من مسيحى وعن الثانى : أن استلحاق الشخص الذى قيد هذه المولودة لنفسه غير مقبول شرعاً ، ولا يثبت به نسب البنت منه لتصريح أمها بأنها من الزنا ، وتصريحه هو بأنها ليست بنته ، وإنما أراد إنقاذ أمها من عثرتها وظهور أمرها بأن يتبنى البنت وإن لم تكن له - فالمصرح به أولا وآخراً أن البنت ليست من هذا الشخص ، وبمثله لا يثبت النسب شرعاً - لما سبق تقريره فى النصوص الشرعية. والجواب عن السؤال الثالث : أنه لا قيمة لإقراره بنسبة البنت إليه وقيدها باسمه فى دفتر المواليد للأسباب السابق ذكرها . والله أعلم .

الموضـــــوع

(٩٦٢) وطء الأم

المبـــــدأ

زنا الرجل بأمه أو بإحدى محارمه كبيرة شنعاء. وهى أفظع فى الإثم وأبلغ فى العقاب ، ويجب الإقلاع عنها والندم على ارتكابها، والتوبة عنها ، وليس الانتحار تكفيراً لها ، بل هو جريمة أخرى يعاقب عليها شرعاً .

سئل :

من السيد / . . . . عن بيان الحكم الشرعى فيمن غره الشيطان فزين له مواقعة أمه فواقعها. فهل إذا تاب واستغفر الله من هذه السيئة يغفر الله له ، أم ينتحر ؟

أجاب :

إن زنا الرجل المكلف العاقل المختار بأجنبية من أفحش الكبائر التى نهى الله ورسوله عن ارتكابها ، وتوعد المقترفين لها بالعذاب الشديد .

قال تعالى : « ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا »[1] وزنا الرجل بإحدى محارمه كبيرة شنعاء ، أفظع فى الإثم وأبلغ فى العقاب وإنه كبيرة يقلع عنها المسلم ، ويندم على ارتكابها ، ويتوب عنها مع عدم العودة إليها مرة ثانية ، ويرجى أن تقبل توبته منها — فأمره إلى الله سبحانه وتعالى وليس الإقدام على الانتحار وقتل النفس سبيلا إلى تكفير هــذا الذنب الكبير . إنما هو جريمة أخرى نهى الله عنها ، وتوعد مقترفها بالعقاب الشديد فلا تقدم على قتل نفسك ، وتب إلى ربك مما اقترفت من الزنا ، وداوم على الطاعات وعلى الاستغفار ، وأمرك إلى الله . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حســن مأمون — س ٧٤ — م ١١ ص ٥ — ٣ ذو القعــدة ١٣٧٤ هـ — ٢٣ يونية ١٩٥٥ م .

(١) الآية ٣٢ سورة الاسراء .

الموضـــــوع

(٩٦٣) الإكراه على الزنا

المبـــادىء

١ ـ إكراه الرجل على الزنا ولو بملجئ لا يرخص له به، لأن فيه قتل النفس حكماً، وهى ولد الزنا بضياعه، ولا يستباح ذلك ولو لضرورة ما كالقتل .

٢ ـ إكراه المرأة على الزنا بملجئ يرخص لها به ، لأن نسب الولد لا ينقطع عنها، بل ينسب إلى الأم، فلم يكن الزنا فيه في معنى القتل من جانبها .

٣ ـ يسقط الحد عنها بزناها مكرهة . ولا يسقط عن الرجل بذلك لأنه لما لم يكن الملجئ رخصة له لم يكن غيره شبهة تدرأ الحد .

٤ ـ لا يحـــل للمرأة المكرهة على الزنا بملجئ أو بغيره قتل نفسها لتنجو من عار الزنا .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٢٦٣ سنة ١٩٥٧ أن امرأة مسلمة وقعت أسيرة فى يد عدو أراد اغتصابها، وحاولت الدفاع عن نفسها وشرفها فعجزت ويئست فانتحرت حتى لا تمكنه من نفسها ـ فهل تعتبر شهيدة، أو منتحرة وعليها عقوبة الانتحار ؟

أجاب :

جاء فى الدر شارح التنوير وحاشيته رد المحتار (ولو أكره على الزنا بملجئ لا يرخص له ، لأن فيه قتل النفس وهى ولد الزنا بضياعه ، لأنه هالك حكماً ، لعدم من يربيه، فلا يستباح بضرورة ما كالقتل . وفى جانب المرأة يرخص لها الزنا بالإكراه الملجئ لا بغيره ، لأن نسب الولد لا ينقطع

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س ٨٣ ـ م ٥٥ ـ ٢٨ ذو القعدة ١٣٧٦ هـ ـ ٢٦ يونية ١٩٥٧ م .

بل ينسب إلى الأم ، فلم يكن الزنا فى معنى القتل من جانبها ، بخلاف الرجل لكن يسقط الحد فى زناها لا زناه. لأنه لما لم يكن الملجئ رخصة له لم يكن غير الملجئ شبهة له وجاء فى درر المنتقى شرح مجمع الأنهر — والحاصل أن الزنا لا يرخص للرجال بحال ، لتضمنه قتل النفس. وأما فى حقها فيرخص بالملجئ لثبوت نسبه منها ، فلم يكن زناها فى معنى القتل إلا بغير الملجئ لكنه يسقط الحد عنها للشبهة لا عنه ، لأنه لما لم يرخص له بالملجئ لم يكن غير الملجئ شبهة له — ومما سبق يتضح أن المنصوص عليه شرعاً ، أن المرأة إذا أكرهت على الزنا بملجئ كقتلها إن لم تطاوع المكره رخص لها فى الزنا ولا حد عليها . وإذا أكرهت بغير الملجئ سقط الحد عنها أيضاً عند المطاوعة — لوجود الشبهة ولكن لا يرخص لها فى الزنا — وفى كلتا الحالتين لا يحل لها أن تقتل نفسها لتنجو من عار الزنا لأن قتل نفسها جريمة شنيعة ، لا يقبل الله صاحبها ولا يرضى عنه ، وهى فى هذه الحالة لا تقل إثما عمن قتل نفساً حرم الله قتلها بغير حق. قال الله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما)(1) وقال عليه الصلاة والسلام فيما روى عن سيدنا أبى هريرة رضى الله عنه (من قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده يتوجأ بها فى بطنه فى نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبدا ومن قتل نفسه بسم فسمه فى يده يتحساه فى نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو متردٍ فى نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً) وعن جابر رضى الله عنه أن رجلا قتل نفسه بمشاقص(2) فلم يصل عليه النبى صلى الله عليه وسلم — رواه الجماعة إلا البخارى . والله أعلم .

---

(1) من الآية ٢٩ من سورة النساء .
(2) المشقص : سهم فيه نصل عريض .


من أحكام العدة

الموضـــوع

(٩٦٤) عدة الرجل ورأى الأئمة فيها

المبـادىء

١ ــ لا خلاف بين الأئمة فى أن أقصى ما يحل للرجل أن يجمعه من النساء بعقد الزواج هو أربع نسوة .

٢ ــ من طلق الرابعة لا يحل له الزواج بغيرها حتى تنقضى عدتها ولو كان طلاقها بائناً وذلك عند الحنفية جميعاً والحنابلة .

٣ ــ مذهب الشافعية والمالكية : أن ذلك يحل إذا كان الطلاق بائناً بدون انتظار انقضاء عدة الرابعة ، لانقطاع النكاح عندهم بالبائن .

٤ ــ العمل الآن جار على مذهب الحنفية .

سئل :

طلب السيد وكيل نيابة الخليفة الإفادة : عما إذا كانت مسألة اعتداد الرجل المطلق لزوجته الرابعة مجمعاً عليها بين المذاهب أم لا ؟ وما إذا كان متفقاً عليها من فقهاء المذهب الحنفى أم مختلفاً عليها بينهم ؟ وما هو الرأى الراجح فى هذه المسألة فى المذهب الحنفى ؟ وعما إذا كان هذا الحكم فى هذا الموضوع معلوماً لدى العامة أم غير معلوم إلا للخاصة من الناس ؟

أجاب :

بأن أقصى ما يحل للرجل أن يجمعه من النساء بعقد الزواج هو أربع نسوة.ولا يعلم فى هذا خلاف بين الأئمة . وقد وقع خلاف بين الأئمة فيمن

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ــ س ٧٤ ــ م ٥١٢ ــ ٢٩ نوفمبر ١٩٥٥ م .

طلق الرابعة وأراد التزوج بغيرها، فقال الحنفية والحنابلة إنه لا يحل التزوج بالخامسة حتى تنقضى عدة الرابعة ولو كان الطلاق بائنا. لأن للعدة حكم النكاح القائم من وجه، إذ تجب فيها النفقة على المطلق ويثبت نسب الولد منه. وهذا هو رأى جميع أئمة الحنفية. وقال الشافعية والمالكية يحل لمن طلق زوجته الرابعة طلاقا بائنا ولو واحدة أن يتزوج الخامسة قبل أن تنقضى عدة الرابعة لانقطاع النكاح بالطلاق البائن – هذا وتوثيق عقود الزواج يجرى الآن على مذهب الإمام أبى حنيفة الذى يمنع من العقد على الخامسة لمن طلق زوجته الرابعة مادامت الزوجة الرابعة فى العدة ولو كان الطلاق بائناً، ولا عذر لأحد فى الجهل بهذا الحكم. ويجب على من لم يعلم به أن يخطر الموثق بجميع ظروفه وعدد زوجاته ومطلقاته، ليعلم منه الحل والحرمة، وفضلا عن ذلك فإن الموثق لا يعقد عقد الزواج إلا بعد التثبت من خلو الزوجين من الموانع الشرعية والنظامية. ومن الموانع الشرعية أن يكون الزوج متزوجاً أربع زوجات سوى الزوجة التى يريد العقد عليها ولو كانت إحداهن مطلقة منه طلاقاً رجعياً أو بائناً ما دامت عدتها لم تنقض بعد. وبهذا علم الجواب عن السؤال. والله أعلم.



الموضـــــوع

(٩٦٥) ابتداء العدة فى الطلاق الغيابى بحكم قضائى

المبـــادىء

١ ـ تبدأ العدة من تاريخ الطلاق سواء كان المطلق هو الزوج أو المحكمة .

٢ ـ إذا كان الحكم بالطلاق غيابياً فلا تبدأ العدة من هذا الطلاق إلا إذا صار الحكم نهائياً .

٣ ـ الحكم بالطلاق غير النهائى لا يحوز قوة الشئ المحكوم فيه ولا يكون الطلاق نافذا تترتب عليه آثاره ومنه العدة حتى يكون نهائياً .

سئل :

بكتاب مركز المنيا رقم ٥٠٩٧ المؤرخ ١٩٥٧/٥/١٥ المطلوب به بيان تاريخ انقضاء عدة المطلقة من زوجها للإعسار طلقة رجعية غيابياً .

أجاب :

بأن عدة المطلقة تبدأ من تاريخ الطلاق، سواء كان المطلق الزوج أو المحكمة. وتنقضى شرعاً إما برؤيتها الحيض ثلاث مرات كوامل إذا كانت من ذوات الحيض، وإما بمضى ثلاثة أشهر إذا لم تكن من ذوات الحيض بأن كانت لم تره أصلاً إما لصغر ، أو لبلوغها سن الإياس، أو لم تكن لها عادة فيه

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س ٨٣ ـ م ٢٧ ـ ص ٣٢ ـ ٢٧ شـــوال ١٣٧٦ هـ ـ ٢٧ مايو ١٩٥٧ م .

وإما بوضع حملها إن كانت حاملا. ولا تبدأ العدة فى الطلاق الغيابى الصادر من المحكمة إلا إذا صار نهائياً، بأن مضت مدة المعارضة والاستئناف، ولم يعارض فيه ولم يستأنف، أو استؤنف وتأيد. أما إذا لم يصر الحكم بالطلاق نهائياً فلا يحوز قوة الشىء المحكوم فيه، ولا يكون الطلاق نافذا تترتب عليه آثاره ومنه العدة حتى يكون نهائياً. والله أعلم.



الموضـــــوع

(٩٦٦) عـــدة الآيســـة

المبـــادىء

١ ـ من كانت من ذوات الحيض فرأته مرة أو مرتين ثم بلغت سن اليأس وهى « خمسة وخمسون » سنة فإن عدتها تتحول إلى الأشهر فتستأنفها بثلاثة أشهر .

٢ ـ يشترط للحكم بالإياس فى هذه المدة انقطاع الدم مدة طويلة وهى ستة أشهر على الأصح من انقطاع الدم وليس بعد اليأس .

٣ ـ إذا كانت منقطعة الدم قبل مدة اليأس ثم تمت مدة اليأس فطلقها زوجها يحكم بإياسها وتعتد بثلاثة أشهر .

٤ ـ إذا كانت ترى الحيض قبل الطلاق ورأته مرة بعد الطلاق ثم انقطع عنها فلا يحكم بإياسها وقت الطلاق ولو تجاوز سنها خمسة وخمسين سنة ، لعدم تحقق الشرط ولطروء اليأس عليها وهى معتدة حيض ، وإنما يحكم بإياسها بعد انقطاع الدم عنها مدة ستة أشهر ثم تبدأ عدتها بالأشهر .

٥ ـ العبرة فى ذلك كله بإخبارها ، لأنه لا يعرف إلا من قبلها وهى أمينة فى حق نفسها .

٦ ـ لا تعويل على قول الطبيب بتحديد السن متى كان معروفاً ولا على قوله فى معرفة الحيض والعدة ، لأن ذلك لا يعرف إلا منها كما هو مقرر شرعاً .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ـ س ١٠٠ ـ م ١٢ ـ ٢٩ يونية ١٩٦٣ م .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٣٢٣ لسنة ١٩٦٣ أن امرأة من مواليد ١٩٠٧/٣/٩ م طلقت فى ٣ مارس ١٩٦٢ وأقرت بأن الحيض كان يأتيها كل شهر مرة قبل الطلاق وبعد الطلاق بشهر انقطع الحيض عنها وقد كشف عليها طبياً بتاريخ ٦٣/٤/٤ وجاء فى التقرير الطبى أن سنها ٤٥ أو ٥٠ سنة . وأن الحيض انقطع عنها منذ عام ، وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعى فى احتساب العدة ، هل تكون بالحيض أم بالأشهر ومتى تبدأ العدة ، وهل يعول على تقرير الخبير شرعاً أم لا ؟

أجاب :

المنصوص عليه شرعاً أن المطلقة إذا لم تكن حاملا وكانت من ذوات الحيض تعتد برؤية الحيض ثلاث مرات كوامل، فإذا لم تكن من ذوات الحيض بأن كانت صغيرة أو آيسة – وهى التى انقطعت عادتها لكبر سنها فعدتها ثلاثة أشهر كاملة . ومن كانت من ذوات الأقراء ورأت الحيض مرة أو مرتين قبل سن الإياس ثم بلغت هذه السن فإن عدتها تتحول إلى الأشهر فتستأنفها بثلاثة أشهر .

وسن الإياس خمس وخمسون سنة عند الجمهور وعليه الفتوى . لكنه يشترط للحكم بالإياس فى هذه المدة أن ينقطع عنها الدم مدة طويلة وهى ستة أشهر فى الأصح ، ولا يشترط أن يكون انقطاع الدم ستة أشهر بعد مدة الإياس فى الأصح ، حتى لو كان منقطعاً قبل مدة الإياس ثم تمت مدة الإياس وطلقها زوجها يحكم بإياسها وتعتد بثلاثة أشهر . وفى حادثة السؤال تقرر المطلقة أنها كانت ترى الحيض كل شهر قبل الطلاق ورأته مرة بعد الطلاق ثم انقطع عنها فلا يحكم بأنها آيسة وقت الطلاق وإن تجاوزت الخمس والخمسين ، لعدم تحقق الشرط وهو انقطاع الدم عنها مدة طويلة وهى ستة أشهر ، وإنما طرأ عليها الإياس وهى معتدة حيض فيحكم بإياسها بعد انقطاع

الموضـــوع

(٩٦٧) انقضاء العدة بوضع الحمل

المبـــدأ

تنقضى العدة بوضع الحمل ولو سقطاً ما دام مستبين الخلقة فإن كان مضغة فلا تنقضى به العدة.

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٦٩ سنة ١٩٦٥ أن السيدة ح. و . طلقت من زوجها طلقة أولى على الإبراء بإشهاد طلاق محرر بتاريخ ٧ رمضان سنة ١٣٨٤ هـ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٥ م على يد المأذون ، وبتاريخ ١٩٦٥/١/١٧ م أجهضت بمعـــرفة الطبيب المختص – وطلب السائل بيان تاريخ انتهاء عدة المطلقة المذكورة ؟

أجاب :

المقرر شرعاً أن عدة الحامل تنقضى بوضع الحمل – وقد نص الفقهاء على أنه ليس بلازم فى الجنين الذى تنقضى به العـــدة بوضعه أن ينزل حيا بل تنقضى العدة بنزوله ولو كان سقطاً ميتا بشرط أن يكون مستبين الخلقة ولو فى بعض أجزائه . فإن كان مضغة لا يتبين فيها شئ من خلقة الإنسان فلا تنقضى العدة ، وإذا صح أن هذه السيدة قد نزل سقطها مستبيناً بعض الخلق فإن عدتها تنقضى به ، وتكون نهايتها اليوم الذى نزل فيه السقط ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال – والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى – س ١٠٠ – م ٢٦٧ – ٢٠ مارس ١٩٦٥ م .

الموضـــوع

(٩٦٨) مطلقة الذمى وعدتها

المبـادىء

١ - لا عدة للذمية إذا طلقها زوجها الذمى أو مات عنها عند أبى حنيفة مادامت لا تجب عليها فى ديانتهما ولا يعتقدونها لأنها عبادة وهما غير مخاطبين بها .

٢ - تجب عليها العدة عند الصاحبين لالتزامهم أحكامنا بعقد الذمة والراجح هو مذهب أبى حنيفة لأنه الصحيح والمعتمد فى المذهب .

سئل :

من المواطن . . . بطلبه المقيد برقم ٣٨٨ سنة ١٩٦٥ م قال : إنه مسيحى ومذهبه الروم الأرثوذكس وتزوج بامرأة مذهبها قبطية أرثوذكسية بتاريخ ١٩٣٩/١/١٥ . ثم طلقها فى أبريل سنة ١٩٦٤ وحكم لصالحه بالطلاق استئنافياً بتاريخ ١٩٦٥/٤/٢١ وطلب السائل بيان ما إذا كان على المطلقة المذكورة عدة أم لا ؟

أجاب :

اختلف فقهاء الحنفية فى وجوب العدة على الذمية (مسيحية أو يهودية) إذا طلقها زوجها الذمى ولم تكن حاملا : فقال الإمام أبو حنيفة رضى الله عنه إذا كان فى ديانتهم أن لا عدة عليها فلا تجب عليها العدة . لأن العدة فيها معنى العبادة والقربة ولا يمكن إيجابها حقاً للزوج لأنه لا يعتقد بذلك ، ولاحقا لله تعالى لأنهم غير مخاطبين بما هو عبادة أو قربة ، وقد أمرنا بتركهم

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س ١٠٠ - م ٣١٣ - ٤ يولية ١٩٦٥ م .

وما يدينون ، وقال الصاحبان – أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى تجب عليها العدة، لأن أهل الذمة قد التزموا أحكامنا بعقد الذمة ، فيجب أن تسرى عليهم أحكامنا . ويترتب على الخلاف فى وجوب العدة وعدم وجوبها فيما ذكر خلاف فى وجوب النفقة وعدم وجوبها – فمن قال بوجوب العدة يقول بوجوب النفقة فى مدتها – ومن قال بعدم وجوبها لا يوجب النفقة . والراجح قول الإمام وعليه متون الفقه . وقد نقل صاحب تنقيح الفتاوى الحامدية عن جمال الإسلام أنه الصحيح والمعتمد عند فقهاء المذهب . فقد جاء فى تنقيح الحامدية (سئل) فى ذمية مات زوجها الذمى عنها وهى غير حامل، ومضى على موته أربعون يوما . وهم لا يعتقدون العدة، فهل لا تعتد إذا اعتقدوا ذلك ؟ « الجواب » نعم لا تعتد إذا اعتقدوا ذلك ، كما قيد به فى الولوالجية، لأمرنا بتركهم وما يعتقدون – وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى : قال جمال الإسلام فى شرحه وقال أبو يوسف ومحمد والشافعى عليها العدة والصحيح قوله . واعتمده المحبوبى والنسفى وغيرهما اهـ .) وبقول الإمام نفتى – وإذن لا تجب العدة على المطلقة فى حادثة السؤال ، وبالتالى لا تجب لها نفقة عدة . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال ، والله أعلم .



الموضـــوع

(٩٦٩) سكنى المعتدة من طلاق بائن مع مطلقها

المبـادىء

١ – المعتدة من طلاق بائن – صغرى أو كبرى – أو من طلاق رجعى تعتد فى مسكن الزوجية ، إلا أنه فى حالة البينونة لا يحل الاختلاط بينهما ويجب وضع حائل بينهما مانع من الخلوة ، أو من التقائهما التقاء الأزواج وبشرط ألا يخشى عليها من الفتنة فيه .

٢ – بانقضاء عدتها تترك منزل العدة إلى مسكنها الخاص بها أو بأهلها لصيرورتها أجنبية عنه .

٣ – وجود أولاد صغار بينهما ليس مبرراً لبقائها معه فى منزل واحد بحجة رعاية الصغار .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٤٣٥ سنة ١٩٦٥ المتضمن أن السائل طلق زوجته طلاقاً بائناً بينونة كبرى بعد أن رزق منها بخمسة أطفال صغار ، وكانت تقيم معه أثناء الزوجية بمنزله ، وقد تركته بعد الطلاق إلى مسكن أهلها ، ثم عادت إلى منزله وطلبت أن تقيم معه حرصاً على رعاية أولادهما ، وطلب بيان الحكم الشرعى فى هذه الإقامة . هل يحل للسائل المذكور أن يقيم مع مطلقته المبتوتة فى مسكن واحـد بحجة رعايةأولادهما ، وهل يوجد نص يحرم اجتماعهما فى مسكن واحد ؟

(*) المفتى : فضيلة الشـيخ أحمـد هريدى – س ١٠٠ – م ٣٣٠ – ١٥ ربيع الآخـر ١٣٨٥ هـ – ١٢يولية ١٩٦٥ م .

أجاب :

المنصوص عليه شرعاً أن المرأة إذا بانت من زوجها صارت أجنبية منه لايحل له الاختلاط بها ، ولكنها تعتد فى منزل الزوجية ، ويجب أن يوجد بينهما حائل منعاً للخلوة إذا كانا بمنزل واحد فلا يلتقيان التقاء الأزواج ولا يكون فيه خوف فتنة . قال تعالى «ياأيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً »[1] وقال تعالى « أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى »[2] فأمر الله سبحانه الأزواج أن لا يخرجوا أزواجهن من بيوتهن وأمر الزوجات أن لا يخرجن . وهذا الأمر ينتظم الرجعية والمبتوتة ويتناول الطلقة الأولى والثالثة ، فإذا انقضت عدتها وجب عليها أن تترك منزل العدة إلى مسكنها أو مسكن أهلها . لأن الشريعة الإسلامية قد حرمت اختلاط المرأة بالأجانب . قال تعالى « وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعاً أيه المؤمنون لعلكم تفلحون»[3] وجاء فى صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إياكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار يا رسول الله أفرأيت الحمو قال الحمو الموت) والحمو هو أحد أقارب الزوجة أو الزوج

(١) الآية رقم ١ من سورة الطلاق .
(٢) الآية رقم ٦ من سورة الطلاق .
(٣) الآية رقم ٣١ من سورة النور .

من غير المحارم ،فإذا كان ذلك فى شأن القريب غير المحرم فمن الأولى البعيد الأجنبى كالزوج الذى أبان زوجته وصار أجنبياً منها . فعلى السائل أن يبتعد عن مطلقته المبتوتة ولا يصح له شرعاً الاجتماع بها والسكن معها فى مسكن واحد أو شقة واحدة بعد انقضاء عدتها منه،خصوصاً فى هذا الزمن الذى أصبح فيه الفساد منتشرا،ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، وأما ما قاله من رعاية الأطفال فليس مبررا لهذا الصنيع الذى ينكره الشرع . وقد كفل الشارع الحكيم هذه الرعاية من وجوب النفقة والحضانة والتربية والتعليم ، ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال .

والله سبحانه وتعالى أعلم . .



الموضـــوع

(٩٧٠) عـدة النفســاء

المبـادىء

١ - عدة النفساء إذا كانت من ذوات الحيض ثلاث حيضات كاملة .

٢ - لا تصدق فى إقرارها بانقضاء عدتها بالحيض ثلاثاً فى أقل من مائة يوم على الأصح .

٣ - تزوجها بالغير قبل انقضاء هذه المدة يجعل العقد غير صحيح شرعاً .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٧١ سنة ١٩٦٩ المتضمن أن رجلا طلق زوجته طلاقاً مكملا للثلاث بتاريخ ١٩٦٨/٩/١٠ وهى حامل ، وأنها وضعت حملها بتاريخ ١٩٦٨/١١/١ ، وتزوجت بآخر بتاريخ ١٩٦٨/١١/٧ وطلقت منه فى ١٩٦٨/١١/١٣ وأن السائل تزوجها مرة أخرى بتاريخ ١٩٦٩/١/١٥ وطلب السائل الإفادة عن حكم زواجه بها ؟ وهل وقع صحيحاً شرعاً وقانوناً . أم أنه غير صحيح ؟

أجاب :

المنصوص عليه فقها أن المطلقة ثلاثا لا تحل لزوجها حتى تنقضى عدتها من هذا الطلاق ثم تتزوج زوجاً آخر غيره زواجاً صحيحاً شرعاً ويدخل بها الزوج الثانى دخولا حقيقياً ثم يطلقها أو يموت عنها وتنقضى عدتها منه شرعا .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى — س ١٠٣ — م ٣٨٠ — ص ٣٠٧ — ٩ ربيع الاول ١٣٨٩ هـ — ٢٥ مايو ١٩٦٩ م .

ولما كان السائل قد طلق زوجته طلاقا مكملا للثلاث وهى حامل فإن عدتها تنقضى منه بوضع الحمل، ولما كان وضع حملها قد تم بتاريخ ١٩٦٨/١١/١ فإنها بذلك تكون قد انقضت عدتها منه،وحل لها التزوج بغيره. ومن ثم يكون زواجها بعدذلك بآخر بتاريخ١٩٦٨/١١/٧ زواجاً صحيحاً شرعيا تترتب عليه آثاره الشرعية،لأنه زواج حدث بعد انقضاء عدتها بالوضع،ولا يمنع من صحته نزول دم النفاس عليها ، ويكون طلاق هذا الأخير لها بتاريخ ١٩٦٨/١١/١٣ قد صادف محله ووقع صحيحاً تترتب عليه آثاره الشرعية ومنها وجوب اعتدادها بثلاث حيض لأنها من ذوات الحيض . وقد اختلف فقهاء الحنفية فى المدة التى تصدق فيها المطلقة إذا كانت نفساء حين تخبر بانقضاء عدتها على أقوال أرجحها قول الإمام أبى حنيفة أنها لا تصدق فى أقل من مائة يوم فى رواية الحسن عنه،أوخمسة وثمانين يوماً فى رواية محمد عنه ، لأنه يثبت النفاس خمسة وعشرين يوما إذ لو ثبت أقل من ذلك لاحتاج إلى أن يثبت بعده خمسة عشر يوماً طهراً ثم يحكم بالدم فيبطل الطهر لأن من أصله أن الدمين فى الأربعين لا يفصل بينهما طهر وإن كثر . حتى لو رأت فى أول النفاس ساعة دماً وفى آخرها ساعة دماً وكانت المدة بين الدمين طهرا كان الكل نفاساً عنده،فجعل النفاس خمسة وعشرين يوما،حتى يثبت بعده طهر خمسة عشر يوماً ، فيقع الدم بعد الأربعين ، فإذا كان كذلك بعد الأربعين خمسة حيضاً وخمسة عشر طهراً وخمسة حيضاً وخمسة عشر طهراً وخمسة حيضاً فذلك خمسة وثمانون وهى أقل مدة تصدق فيها إذا قالت انقضت عدتى فى رواية محمد عن الإمام ، وعلى رواية الحسن عنه فلأنه يثبت بعد الأربعين عشرة حيضاً وخمسة عشر طهراً وعشرة حيضاً وخمسة عشر طهرا وعشرة حيضاً فذلك مائة يوم وهى أقل ما تصـــدق فيه على هذه الرواية ، وهى التى نأخذ بها فى الفتوى — قياساً على تقدير أقل مدة تصدق فيها إذا كانت غير نفساء بستين يوما إذ جرى التقدير هناك على أساس أن مدة الحيض عشرة أيام لاخمسة،وعلى أى من الروايتين فإن زواج السائل بمطلقته المذكورة بعد طلاقها من الزوج الآخر غير صحيح شرعاً لأنه لم يمض بين تاريخ وضع حملها وزواجها بآخر وطلاق هذا الآخر لها

وعودتها إلى زوجها الأول سوى أربعة وسبعين يوماً، وهى مدة غير كافية لانقضاء العدة شرعاً، فيكون قد تزوجها وهى مازالت فى عدة الزوج الآخر ومن ثم لا تترتب عليه آثاره الشرعية والقانونية . وعلى السائل أن يعقد على هذه الزوجة عقداً صحيحاً شرعيا بدلا من العقد الفاسد القائم الآن، وإلا يفرق بينهما . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله تعالى أعلم . . .



الموضـــوع

(٩٧١) عـدة وفـاة

المبـادىء

١ ـ عدة الوفاة لإعلان الحزن على زوال نعمة الزواج بالموت . وهى أربعة أشهر وعشرة أيام .

٢ ـ عدة الوفاة تحتسب بالأشهر والأيام إذا وقعت الوفاة فى أول جزء من الشهر ، فإن وقعت فى غير ذلك من أجزاء الشهر تحتسب بالأيام مائة وثلاثين يوماً كاملة على خلاف فى ذلك .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٧٦٥ لسنة ١٩٦٩ المتضمن أن رجلا عقد زواجه على امرأة ومات عنها قبل أن يدخل أو يختلى بها . وطلب السائل بيان المدة التى تعتدها هذه الزوجة ؟

أجاب :

المقرر شرعاً أن الزوجة التى يتوفى عنها زوجها بعد عقد صحيح يجب عليها أن تعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام لقوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهروعشرا)[1]سواء كانت الزوجة مدخولا بها أم لم تكن مدخولا بها . وسواء أكانت من ذوات الحيض أم لم تكن ، لأن هذه العدة إنما هى لإعلان الحزن على زوال نعمة الزواج بالموت . وهذه المدة تحتسب بالأشهر القمرية ، ولو نقصت أيام بعضها عن

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى ـ س ١٠٨ ـ م ٤ ـ ١١ يناير ١٩٧٠ م .

(١) من الآية رقم ٢٣٤ من سورة البقرة .

ثلاثين يوماً إذا كانت الوفاة قد حدثت فى أول جزء من الشهر ، أما إذا كانت الوفاة قد حدثت بعد مضى جزء من الشهر فإنها تحتسب بالأيام (مائة وثلاثين يوماً كاملة وهذا عند أبى حنيفة) وقال الصاحبان تحتسب الأشهر الثلاثة المتوسطة بالأهلة ، أما الشهر الأول الناقص فتكمل أيامه من الأخير ثلاثين يوماً ثم يزاد عليه عشرة أيام كاملة . وعلى ذلك فيجب على زوجة المتوفى المذكور أن تعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام،ولا تأثير لدخول زوجها بها وعدم دخوله على الإيجاب المذكور طبقاً لما أوضحناه . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .



من أحكام الحجر والقوامة والولاية والوصاية

الموضـــوع

(٩٧٢) وصاية المسيحى على مسلمة مع وجود أبيها

المبـادىء

١ ــ لا تجوز ولاية المسيحى على المسلم نفساً أو مالا .

٢ ــ لا وصاية مع الولاية الطبيعية إلا إذا عين الولى وصياً مختاراً على ابنته المسلمة وبشرط اتحاد الدين بين الوصى والموصى عليه .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٦٥ سنة ١٩٥٦م عن بيان الحكم الشرعى والقانونى فى جواز إقامة الشخص المسيحى وصياً على بنت مسلمة بلغت عشر سنوات من عمرها مع وجود أبيها المسلم الأمين العاقل العدل الذى تتوفر فيه كل الشروط الشرعية فى الولاية والوصاية ؟

أجاب :

أولا : إن الولاية على هذه البنت المسلمة التى لم تبلغ سن الرشد وهو واحد وعشرون سنة تثبت لأبيها المسلم ثبوتا طبيعياً وجبريا ما دام قد توفرت فيه الأهلية اللازمة لمباشرة هذا الحق ، ولا يجوز له أن يتنحى عن هذه الولاية إلا بإذن المحكمة المختصة طبقاً للمادتين الأولى والثانية من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال المعدل لأحكام قانون المحاكم الحسبية رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ ــ لكن يجوز لهذا الأب طبقا للمادة ٢٨ من هذا القانون أن يقيم وصيا مختارا لبنته المذكورة تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٧ من القانون المذكور التى منها اتحاد الدين .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ــ س ٧٤ ــ م ٥٥٧ ــ ص ٣٦٢ ــ ٣ جمادى الثانية ١٣٧٥ هـ ــ ١٦ يناير ١٩٥٦ م .

ثانيا : إن المنصوص عليه فقهاً أنه لا تجوز ولاية المسيحى على المسلم سواء أكانت هذه الولاية على النفس أو على المال — وقد نص فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧ المذكورة ،أنه يجب على كل حال أن يكون الوصى من طائفة القاصر فإن لم يكن فمن أهل مذهبه وإلا فمن أهل دينه . وهذا يدل على أن اتحاد الدين واجب بين الوصى والقاصر . ومن هذا يتبين أن هذا الشخص المسيحى لا يجوز بأى حال تعيينه وصياً على البنت المسلمة المذكورة إذا وجد واحد من السببين المذكورين ، وبتحقق كليهما يكون عدم الجواز من باب أولى . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال .
والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(٩٧٣) تسليم أموال القصر للأولياء

المبـــادىء

١ - للولى أباً كان أو جداً تسلم أموال القاصر دون تقديم شهادة بعدم سلب الولاية

٢ - لا يجوز للوصى تسلم أموال القاصر إلا إذا قدم قراراً من المحكمة الحسبية بتعيينه وصياً .

سئل :

طلبت حكمدارية بوليس القاهرة بكتابها رقم ١١٧٢٩ . المتضمن أنه قد أنشئت بحكمدارية بوليس القاهرة مؤسسة اجتماعية لصولات وصف عساكر بوليس مدينة القاهرة ، ونص فى قانونها على أنه فى حالة وفاة العضو يصرف لورثته مبلغ أربعين جنيهاً بصفة إعانة ، وكثيراً ما يتقدم الولى الشرعى بطلب صرف نصيب القصر إليه طبقاً للقانون . والمطلوب به معرفة الحكم الشرعى والقانونى فيما إذا كان يجوز للمؤسسة تسليم نصيب القصر للولى الشرعى دون حاجة إلى تقديم شهادة بعدم سلب الولاية منه أولابد من الحصول على هذه الشهادة قبل تسليم نصيب القصر إليه ؟

أجاب :

إن الولى الشرعى - وهو الأب أوالجد أبوالأب عند وفاة الأب - يجوز أن يسلم له نصيب القصر الذين فى ولايته دون حاجة إلى تقديم شهادة بعدم سلب

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٩١ - م ١٦٦ - ٢٢ محرم ١٣٧٩ هـ - ٢٨ يوليو ١٩٥٩ م .

الولاية ،لأن الأصل فى الشخص الأهلية والبراءة ما لم يقم دليل ينافيهما — ولأنه لم ينص فى قانون المحاكم الحسبية رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ ولا فى القانون رقم ١١٩ سنة ١٩٥٢ المعدل لهذا القانون على لزوم تقديم هذه الشهادة . أما إذا كان الطالب وصياً على القصر الذين يطالب بنصيبهم . وهو غير الأب والجد المذكورين : فإنه لابد من تقديم قـــرار من المحكمة الحسبية بتعيينه وصياً على هؤلاء القصر . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(٩٧٤) ولاية الجد ومدى حقه فى التصرف فى مال القاصر

المبـــادىء

١ ــ ولاية الجد الصحيح إنما تأتى إذا لم يكن الأب قبل وفاته قد اختار وصياً على مال القصر

٢ ــ الواجب عليه القيام بأعبائها ، ولا يجوز تنحيه عنها إلا بإذن

٣ ــ عدم جواز تصرفه فى مال القاصر إلا بإذن من المحكمة ، وعليه إيداع قائمة بالمحكمة الحسبية بأموال القاصر فى مدى شهرين من بداية الولاية ، أو من أيلولة المال إلى الصغير .

سئل :

إن رجلا توفى عن أولاده القصر الذين شملوا بولاية جدهم لأبيهم الطبيعية بعد وفاته . وطلب السائل بيان ما إذا كان يحق للجد بوصفه ولياً طبيعياً على هؤلاء القصر القبض والاستلام والتصالح عما قد يستحقه هؤلاء القصر من تعويض لهم لدى إحدى الشركات نيابه عنهم دون الحصول على إذن بذلك من النيابة الحسبية ، أم يجب عليه الحصول على إذن منها بذلك

أجاب :

تنص المادة الأولى . من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال . ــ أن الولاية للأب ثم للجد الصحيح إذا لم يكن الأب قد اختار وصياً مختارا على مال القاصر . وعليه القيام بها ولا يجوز له أن يتنحى عنها إلا باذن من المحكمة . فإذا توافرت للجد الأهلية اللازمة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ــ س ١٠٣ ــ م ١٤ ــ ص ١٠ ــ ٢٩ مارس ١٩٦٧ م .

لمباشرة هذا الحق فيما يتعلق بماله هو ولم يكن الأب قد اختار وصياً على مال القاصر ، كان للجد القيام على رعاية أموال القاصر وله إدارتها وولاية التصرف فيها مع مراعاة الأحكام المقررة فى القانون المذكور كما تقضى بذلك المادتان الثانية والثالثة من القانون المذكور . وقد نصت المادة ١٥ من هذا القانون على أنه لا يجوز للجد بغير إذن المحكمة التصرف فى مال القاصر ولا الصلح عليه ولا التنازل عن التأمينات أو إضعافها — كما نصت المادة ١٦ منه على « على الولى أن يحرر قائمة بما يكون للقاصر من مال أو ما يؤول إليه ، وأن يودع هذه القائمة قلم كتاب المحكمة التى يقع بدائرتها موطنه فى مدى شهرين من بداية الولاية أو من أيلولة هذا المال إلى الصغير » وطبقاً لما ذكر يجوز للجد قبض واستلام المبالغ المستحقة للقاصر بدون إذن المحكمة على أن يحرر عنها قائمة بما آل للقاصر من مال يودعها قلم كتاب المحكمة فى المواعيد التى حددتها المادة المذكورة ، ولا يجوز له التصرف فى المال ولا الصلح عليه ولا التنازل عن التأمينات أو إضعافها إلا بعد الحصول على إذن من المحكمة الحسبية لا من النيابة . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــــوع

(٩٧٥) قضايا المحجور عليه

المبـــادىء

١ — رفع المحجور عليه قضايا على الغير بنفسه غير جائز .

٢ — على القيم عليه رفع هذه القضايا ، فإن رفض رفعها أو تأخر فى ذلك إضراراً به يجب على أى إنسان أن يرفع الأمر إلى النيابة المختصة لتتولى محاسبته ، أو لتستبدل به غيره إذا ثبت لها عدم صلاحيته .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٤٦٦ سنة ١٩٦٨ المتضمن أن م . ع قد تقرر توقيع الحجر عليه بجلسه ١٧-١٢-١٩٤٠ وعينت والدته قيما عليه مع الإذن لها بصرف ما يستحقه من معاش بوزارة المالية للإنفاق فى شئونه أى بجعل المعاش نفقته .وأرفق السائل بطلبه صورة طبق الأصل تحت مسئوليته من مجلس حسبى مصر فى القضية ٨٠٢ سنة ١٩٣٩ الخاصة بمادة م . ع بشأن الحجر عليه بجلسة ١٩٤٠/١٢/١٧ ، وبالاطلاع عليه تبين أن الطبيب الشرعى فحص حالة الطالب بتاريخ ١٩٤٠/٨/١٢ وقرر أن حالته العقلية غير عادية وأن بعقله عاهة مظهر السكوت ، وعدم الإجابة على ما يوجه إليه من أسئلة ولعل حالته هذه هى نوع من الضعف العقلى المتقطع الذى يظهر أحياناً ويختفى أحياناً ،وعلى ذلك لا يمكنه إدارة شئونه بنفسه ،وانتهى المجلس إلى القرار الآتى نصه : (قرر المجلس توقيع الحجر على م . ع وتعيين والدته قيما عليه وعليها تقديم محضر الجرد ومخابرة وزارة المالية بذلك وصرف المستحق له

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى — س ١٠٣ — م ٢٥٦ — ٨ اغسطس ١٩٦٨ م .

للقيمة المذكورة للإنفاق فى شئونه) . ويطلب السائل بيان الرأى فيما يأتى :

١ ـ هل لهذا المحجور عليه الحق فى رفع قضايا بنفسه أمام القضاء مثل رفع دعوى ضم ابنته لبلوغها أقصى سن الحضانة ، لأن والدتها مطلقته قد تزوجت بأجنبى ؟

٢ ـ هل يجوز لهذا المحجور عليه أيضاً رفع دعاوى إخلاء ضد أحد المستأجرين أمام دائرة الإيجارات بسبب التأجير من الباطن ، لأن للمحجور عليه عقاراً ، وعقود الإيجار محررة باسمه ، وهو الذى يقوم باستلام الإيجار شهرياً بنفسه من المستأجرين .

٣ ـ وعلى فرض أنه لا يحق للمحجور عليه رفع هذه الدعاوى بل الواجب أن يتولى رفع هذه القضايا القيم عليه ـ فما هو الطريق السليم الذى يسلكه المحجور عليه للحصول على حقوقه على فرض أن القيم رفض رفع هذه الدعاوى أو تأخر فى رفعها للإضرار بالمحجور عليه ؟

أجاب :

ثابت من تقرير الطبيب الشرعى المدون فى قرار الحجر المرافق أن المحجور عليه بعد فحصه تبين أن بعقله عاهة ،وأن حالته العقلية غير عادية وأن حالته هذه من نوع الضعف العقلى المتقطع الذى يظهر أحياناً ويختفى أحيانا ،وعلى ذلك لا يمكنه إدارة شئونه بنفسه ،ومن ثم صدر القرار بالحجر عليه وتعيين والدته قيما عليه، ورفع القضايا لا يكون إلا من إنسان كامل الأهلية ، والمحجور عليه بعد تقرير الطبيب الشرعى عنه ليس كذلك . ومن هذا يتبين أن المحجور عليه المنوه عنه بالسؤال لا يجوز له شرعا ولا قانوناً أن يرفع القضايا المشار إليها بنفسه، بل الذى يتولى رفع هذه القضايا هو القيم بنفسه دون غيره ، وعلى فرض أن القيم رفض رفع هذه القضايا أو تأخر فى رفعها إضرارا بالمحجور عليه، ففى هذه الحالة يجب على من يهمه الأمر أو أى إنسان حسبة لله تعالى أن يرفع الأمر إلى النيابة المختصة بالولاية على المال لتتولى محاسبة هذا القيم على إهماله ،أو تستبدل غيره به إذا ثبت لها عدم صلاحيته ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أحكام النذر

الموضـــــوع

(٩٧٦) نذر

المبـــادىء

١ - المقرر فى فقه الحنفية أن النذر يجب الوفاء به لجنس المنذور له مادام قد استوفى شروطه .

٢ - ما نذر لطعام الفقراء فلا يجوز شرعاً صرفه إلا لهم .

٣ - لا يجوز بيع العجل المنذور للفقراء وشراء آخر بثمن أقل ودفع الفرق فى بناء مسجد . بل يتعين ذبحه لإطعامهم أو إعطاؤهم كل القيمة .

سئل : من السيد / ....

بالطلب المقيد برقم ٢٧٧ سنة ١٩٧٦ المتضمن أن السائل عنده عجل جاموس كان قد نذره لله على أن يقيم به وليمة للفقراء هذا العام ، وأن هذا العجل قد قدر بمبلغ (٣٠٠) ثلاثمائة جنيه . وأنه يقام بجوار إقامة السائل مسجد جديد ، وأن السائل تبرع للمسجد المذكور بأكثر مما طلب منه وأنه يريد أن يبيع هذا العجل وأن يشترى عجلا آخر بمبلغ (١٠٠) مائة جنيه ويوفر الـ (٢٠٠) جنيه الباقية من ثمن العجل المنذور ليدفعها فى إقامة المسجد المذكور لأنه محتاج إلى مبلغ كبير . وطلب بيان الحكم الشرعى فى هذا الموضوع - وهل يجوز له بيع العجل المنذور بالثمن المذكور وشراء عجل آخر بالثمن المشار إليه ، ودفع الفرق بين الثمنين لبناء المسجد سالف الذكر ، أم لا يجوز ذلك شرعاً ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر - س ١١٣ - م ٢ - ١٠ مارس ١٩٧٧ م .

اجاب :

المقرر فى فقه الحنفية أن النذر يجب الوفاء به مادام قد استوفى شروطه المنصوص عليها فى كتب الفقه لجنس المنذور له . فما نذر لطعام الفقراء لا يجوز صرفه إلا للفقراء - أما صرفه إلى غير جنس المنذور لهم فلا يجوز شرعاً ، وإن كان لايتعين بالفقير ولا بالزمان ولا بالمكان . وعلى هذا فى الحادثة موضوع السؤال لا يجوز شرعاً للسائل أن يبيع العجل المنذور للفقراء وشراء عجل آخر بثمن أقل ودفع الفرق بين الثمنين فى بناء المسجد - بل يتعين على السائل أن يذبح العجل المنذور ويطعم به الفقراء وفاء بنذره ، أو يعطى الفقراء كل قيمته ، لقول الله جل وعلا فى محكم كتابه (وليوفوا نذورهم)[1] ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) من الآية رقم ٢٩ من سورة الحج .

الموضــــوع

(٩٧٧) تعليق النذر بالمشيئة

المبــادىء

١ - قول الرجل (إن شاء الله ما تلده المواشى التى أربيها فى بيتى من ذكور لأهل الله) ليس من صيغ النذر التى وردت فى كتب الفقه .

٢ - على فرض أنها من صيغ النذر فقد علقها بالمشيئة والتعليق بالمشيئة مانع من الوفاء به شرعاً .

٣ - مادام العمل الذى اعتاد القيام به من ذبح ذكور الماشية وإطعامها لأهل بلده ليس نذراً ، فله بيع العجل الذى استوى للذبح ودفع ثمنه فى تجديد مسجد قريته .

سئل : من السيد / . . . .

بالطلب المقيــد برقم ١١٠ ســنة ١٩٧٧ . المتضمن أن السائل نذر نذراً نصه كالآتى : (إن شاء الله تعالى ما تلده المواشى التى أربيها فى بيتى من ذكور لأهل الله) وأن السائل يوفى بهــذا النذر منذ أكثر من عشرين عاماً ، وطريقة تنفيذ هذا النذر يكون بالآتى : (فى حالة ولادة الجاموسة يتم ذبح المولود بعد شهرين من ولادته أو أكثر ويوزعه على الفقراء الموجودين بالقرية الصغيرة التى يعيش فيها ، كما يرسل منه لأقاربه الموجودين فى القرى المجاورة ، وفى حالة ولادة البقرة يتم ذبح المولود بعد ثلاث سنوات أو أكثر من ولادته ، ويوزع على جميع أهل القرية التى يعيش فيها ، وبعض أقاربه وأصدقائه يحضرون لتناول الطعام منه ، ويحيى منه ليلة ذكرلله ، وذلك بحضور أحد المشايخ ويقرر السائل

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر - س ١١٣ - م ٨٦ - ص ٦٩ - ١٧ ربيع الآخر ١٣٩٨ هـ - ٢٦ مارس ١٩٧٨ م .

أن عنده الآن عجل بقر (ثور) استوى للذبح وعندهم فى قريتهم الصغيرة مسجد آيل للسقوط ، ولا يوجد فى القرية مسجد سواه . ويطلب السائل بيان الحكم الشرعى فيما إذا كان يجوز له أن يبيع هذا العجل وينفق ثمنه فى بناء هذا المسجد وتجديده ، أم لا يجوز ذلك شرعاً ؟

أجاب :

الصيغة التى قررها السائل وهى قوله (إن شاء الله ما تلده المواشى التى أربيها فى بيتى من ذكور لأهل الله) ليست من صيغ النذر التى وردت فى كتب الفقه . وعلى فرض أنها صيغة من صيغ النذر فقد علقها بالمشيئة بقوله (إن شاء الله) التى افتتحها بها . والتعليق بالمشيئة لا يلزم الوفاء بالمنذور شرعاً . وما دام السائل قد اعتاد أن يقوم بذبح العجول الذكور التى تلدها مواشيه التى يربيها، ويوزع لحومها على جميع أهل قريته التى يعيش فيها ويرسل ببعض لحومها لأقاربه وأصدقائه من القرى المجاورة، فهذا عمل خير نقره عليه ،وليس هناك مايمنع شرعاً من المداومة عليه . كما أنه يجوز شرعاً للسائل ما دام العمل الذى يقوم به ليس نذرا،بل هو نوع من التقرب إلى الله تعالى ، ووجه من وجوه البر المشروعة أن يبيع العجل البقر الذى استوى للذبح ، ويدفع ثمنه فى تجديد مسجد قريته الآيل للسقوط ، لأن عمارة المساجد قربة عظيمة ، حث الله عباده عليها ، ودعاهم إلى المسارعة إليها . ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أُحكام البيع

الموضـــوع

(٩٧٨) البيع بثمن مؤجل الذى يعقبه شراء البائع المبيع نقدا بسعر الحاضر

المبـــادىء

١ ـ شراء الشخص ما باعه بنفسه أو بوكيله ممن اشتراه بثمن أقل من ثمن البيع قبل دفع كل الثمن الأول فاسد شرعاً ، وإن رخص السعر للربا .

٢ ـ لا يجوز بيع المنقول قبل قبضه سواء بيع لمن باعه أولا أو لغيره . أما إذا قبضه المشترى من البائع فلا يجوز بيعه له ثانية إلا بالثمن الذى اشتراه به أو أكثر منه ، ولا يجوز بيعه بالأقل منه لأنه ربا .

٣ ـ أجاز المالكية تصرف المشترى فى المبيع قبل قبضه بالبيع سواء أكان المبيع عينا ثابتة أو منقولة أو طعاما بيع جزافا . فإن كان الطعام مكيلا أو موزونا أو معدودا واشتراه كذلك فلا يصح تصرفه فيه قبل قبضه .

سئل : من السيد / . . .

قال : إنه تاجر أسمدة كيماوية يبيع الكيماوى لمدة سنة تقريباً فأقل فأكثر بثمن أكثر من ثمنه الحال ـ فإذا اشترى منه مشتر إلى أجل بثمن المؤجل وكتب الكمبيالة ، وقبل أن يخرج من محله اشترى منه ما باعه له بالنقد بالسعر الحاضر ، فهل فى هذا التصرف حرمة ؟

أجاب :

إن المنصوص عليه فى مذهب الحنفية كما جاء فى التنوير وشارحه الدر المختار أن شراء ما باع بنفسه أو بوكيله من الذى اشتراه بالأقل من

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س ٧٤ ـ م ٥٨٦ ـ ص ٣٨٦ ـ ٢ رجب ١٣٧٥ هـ ـ ٤ فبراير ١٩٥٦ م .

قدر الثمن الأول قبل نقد كل الثمن الأول فاسد شرعاً . صورته باع شيئاً بعشرة قروش ولم يقبض الثمن ثم اشتراه بخمسة لم يجز وإن رخص السعر للربا — وجاء فى حاشية رد المحتار تعليقاً على ذلك قوله أى لو باع شيئاً وقبضه المشترى ولم يقبض البائع الثمن فاشتراه بأقل من الثمن الأول لا يجوز — زيلعى — أى سواء كان الثمن الأول حالا أو مؤجلا هداية وقيد بقوله وقبضه لأن بيع المنقول قبل قبضه لا يجوز ولو من بائعه وعلل عدم الجواز بقوله لأن الثمن لم يدخل فى ضمان البائع قبل قبضه فإذا عاد إليه عين ماله بالصفة التى خرج عن ملكه وصار بعض الثمن قصاصاً ببعض بقى له عليه فضل بلا عوض فكان ذلك ربح ما لم يضمن وهو حرام بالنص — زيلعى — وجاء فيه بعد ذلك فى (فصل فى التصرف فى المبيع والثمن قبل القبض) قوله ولا يصح بيع المنقول قبل قبضه ولو من بائعه وقوله بعد ذلك ولو باعه منه (أى من بائعه) قبله (أى قبل القبض) لم يصح هذا البيع ولم ينتقض البيع الأول لأنه يلزم عليه تمليك المبيع قبل قبضه وهو لا يصح . مما سبق من النصوص يظهر أن الحنفية ذهبوا إلى أنه لا يجوز بيع الأعيان المنقولة قبل قبضها سواء بيعت لمن اشتريت منه أو لغيره ، أما إذا كان مشتريها قد قبضها من البائع فإنه لا يجوز له أن يبيعها له ثانية إلا بالثمن الذى اشتراها به أو أكثر منه ولا يصح بيعها إليه بأقل من الثمن الذى اشتراها به لأن ذلك ربا . وذهب الشافعية إلى أنه لا يصح للمشترى أن يتصرف فى المبيع قبل قبضه ولو قبض البائع الثمن وأذن فى قبض المبيع ، لأن بيعه إياه قبل القبض يقع باطلا حتى ولو كان ممن اشتراه منه لضعف الملك قبل القبض ، فلا يصح التصرف فى المبيع بالبيع قبل القبض إلا فى ثلاث صور :

١ — أن يبيعه لمن اشتراه منه بنفس الثمن الذى اشتراه به .

٢ — أن يتلف المبيع عند البائع ، فإن للمشترى أن يبيعه له بمثله .

٣ — أن يشترى شيئاً لم يقبضه وثمنه دين فى ذمة البائع ، فإنه يصح له أن يبيعه لمن اشتراه منه بنفس الثمن فى ذمة البائع الأول — أو يشترى

شيئاً لم يقبضه ويدفع الثمن فإنه يصح له أن يبيعه من بائعه بنفس الثمن في ذمته ، لأن البيع في هذه الصـــور ليس بيعاً حقيقة إنما هو إقالة بلفظ البيع أي نقض للبيع الأول . وذهب الحنـــابلة إلى أن التصرف في المبيع المنقول مكيلا كان أو موزوناً أو معدوداً بالبيع قبل قبضه لا يصح ، وإذا باع المرء سلعة بثمن مؤجل أو حال ولم يقبضه فإنه يحرم على البائع أن يشتريها من الذي باعها إليه ، فإن فعل وقع بيع المشتري لها ممن باعها إليه باطلا إذا اشتراها الأول ثانية بنفسه أو بوكيله وبثمن أقل من الثمن الأول ومن جنسه . وذهب المالكية إلى أنه يصح للمشتري أن يتصرف في المبيع قبل قبضه بالبيع سواء أكان المبيع أعياناً ثابتة كالأرض والنخيل أو منقـــولة ، ويستثنى من ذلك الطعام كالقمح والفاكهة فإنه لا يصح بيعه قبل قبضه إذا كان قد اشتراه مكيلا أو موزوناً أو معـــدوداً ، لورود النهي في الحديث عن بيع الطعام قبل أن يكتاله أما إذا كان قد اشتراه جزافاً فإنه يصح له أن يبيعه قبل قبضه ، لأنه بمجرد العقد يكون في ضمان المشتري فهو في حكم المقبوض . مما سبق يتبين أن الأئمة الثلاثة عدا مالكاً ذهبوا إلى أنه لا يجوز بيع المنقول مكيلا كان أو موزوناً قبل قبضه ، وكذلك الحكم عند الإمام مالك إذا كان المبيع طعاماً مكيلا كان أو موزوناً ، أما إذا كان طعاماً بيع جزافاً أو كان غير طعام فإنه يجوز بيعه قبل قبضه خلافاً لما ذهب إليه الأئمة الثلاثة . من هذا التفصيل يتبين أن البيع المسئول عنه غير صحيح عند الأئمة الثلاثة عدا مالكا ، أما عنده فإنه بيع جائز لاشئ فيه . وبهذا علم الجواب عن السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٩٧٩) خيار الشرط للمشترى لا يمنع خروج المبيع عن ملك البائع

المبـــدأ

خيار الشرط للمشترى لا يمنع من خروج المبيع عن ملك البائع اتفاقاً للزوم ذلك فى جانبه ، فإن قبض المشترى المبيع فهلك فى يده لزمه الثمن حيث لا يمكن بعد الهلاك رد المبيع .

سئل : من السيد / . . .

بالطلب المقيد برقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٧ المتضمن أنه اشترى جاموسة من أحد الأشخاص – على فرجة – بمبلغ ٧٣ جنيهاً دفع من ثمنها مبلغ ٦٠ جنيها وقت استلامها ، وبقى من الثمن ١٣ جنيهاً على حساب المعاينة والفرجة ، وأحضرها إلى منزله الساعة ١٢ ظهراً ، فلما وضع لها الأكل أكلت خفيفا ، وعند المساء وقت الحلاب عاكست ، وفى منتصف الليل أراد أن يضع لها برسيا فوجدها ميتة ، وقد طالبه البائع بباقى الثمن وهو ١٣ جنيهاً . وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعى فى هذا الموضوع .

أجاب : (*)

إن الظاهر من السؤال أن المشترى اشترى الجاموســـة واشترط لنفسه الخيار فى ردها إذا ظهر بها عيب . والمنصوص عليه شرعاً كما فى مجمع الأنهر وغيره . أن خيار المشترى لا يمنع خروج المبيع من ملك البائع

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون – س ٨٣ – م ٧٥ – ٤ ذو الحجة ١٣٧٦ هـ – ٢ يولية ١٩٥٧ م .

اتفاقاً للزوم البيع فى جانبه ، فإن هلك المبيع فى يد المشترى لزم الثمن إذ لا يمكن رد المبيع فيلزم العقد الموجب للثمن المسمى – وعلى ذلك يكون هلاك الجاموسة المشتراة فى يد المشترى الذى له الخيار مانعاً من ردها للبائع ، وموجباً لجميع الثمن المسمى للزوم العقد ، وعلى المشترى أن يدفع للبائع باقى الثمن المتفق عليه وهو ثلاثة عشر جنيها . وبهذا علم الجواب عن السؤال والله أعلم .



الموضـــــوع

(٩٨٠) بيع المفلوج (المشلول) صحيح

المبـــدأ

بيع المفلوج صحيح نافذ مادام لم يعتبر مرض موت

سئل : من السيد / ..... قال :

مرض رجـــل بمرض الشلل النصفى سنة ١٩٤٤ وكان يملك منزلاً قيمته ألف وخمسمائة جنيه ، وأرضاً زراعية حوالى ثلاثين فدانا قيمتها نحو تسعمائة جنيه ، وفى أثناء مرضه تحت ضغط ابنيه تصرف لهم فى المنزل بالبيع سراً ، ولم يعط بناته منه شيئاً ، وسجل عقد البيع سنة ١٩٥١ وكان إمضاؤه فى تلك المدة بيده اليسرى نظراً لمرضه وتحت يدنا إمضاءاته بيده اليمنى قبل مرضه المذكور ، وبالرغم من تصرفه فى المنزل لابنيه سراً فإن الأوراق الرسمية كعقود الإيجار وغيرها كان يتصرف فيها هو بإمضائه لغاية سنة ١٩٥٦ لئلا يشعر أحداً من بناته بهذا التصرف تحت ضغط ابنيه أيضاً، ثم توفى هذا الرجل فى شهر يوليو سنة ١٩٥٧ عن زوجته وابنيه وبنتيه ، وبعد وفاته اكتشف هذا البيع هل هو صحيح أو لا . وهل لنا أن نرفع دعوى أمام القضاء لفسخ هذا البيع إذا كان مخالفاً للشريعة الإسلامية أو لا ؟

أجاب :

إنه جاء فى تنقيح الحامدية فى باب البيع جـ ١ ص ٢١٣ سئل فى امرأة بها داء سعال طال نحو سنتين ، ولم تصر صاحبة فراش فباعت فيه زوجها

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون — س ٨٣ — م ١٣٩ — ص ١٣٦ — ١٢ اكتوبر ١٩٥٧ م .

حصة معلومة من عقار بثمن معلوم مقبوض لدى بينة شرعية ، ثم ماتت عنه وعن ورثة غيره . فهل يكون البيع والقبض صحيحين ؟ الجواب : نعم والمقعد والمفلوج (المشلول) الذى لا يزداد مرضه كل يوم فكا لصحيح وكذلك صاحب الجرح والوجع الذى لم يجعله صاحب فراش فهو كالصحيح كما فى فتاوى قاضيخان إلى أن قال وكتبت فى أوائل كتاب الوصايا من حاشية رد المحتار مانصه . وفى المعراج وسئل صاحب المنظومة عن عد مرض الموت فقلت : كثرت فيه أقوال المشايخ واعتمادنا فى ذلك على قول الفضلى وهو أن لا يقدر أن يذهب فى حوائج نفسه خارج الدار ، والمرأة لحاجتها داخل الدار لصعود السطح ونحوه . اه وهذا الذى جرى عليه فى باب طلاق المريض وصححه الزيلعى قلت : والظاهر أنه مقيد بغير الأمراض المزمنة التى طالت ولم يخف منها الموت كالفالج ونحوه وإن صيرته ذا فراش ومنعته عن الذهاب فى حوائجه ،فلا يخالف ماجرى عليه أصحاب المتون والشروح هنا . اه ومن هذا يتضح أن المريض بالفالج لا يعتبر مريضاً مرض موت مادام قد زاد مرضه على أكثر من سنة ، والمريض فى حادثة السؤال قد مرض أكثر من ثمانى سنوات ، ولم يذكر بالسؤال أن مرضه كان يزداد كل يوم ، فلا يعتبر مرضه هذا مرض موت ، ويكون تصرفه كتصرف الصحيح ، وعلى هذا فيكون بيعه صحيحاً نافذاً ولايصح الاعتراض عليه ، وخاصة أنه توفى بعد تسجيل هذا البيع بنحو ست سنوات تقريباً وإن كان هذا البيع صادراً لبعض ورثته دون البعض الآخر لأن كل مالك له حق التصرف فى ملكه وهو صحيح يصرفه حيث شاء ولمن أحب ، سواء أكان تصرفه لوارث أم لغير وارث ، وسواء أكان هذا التصرف ببيع أم بهبة أو نحوهما . هذا هو حكم الشريعة الإسلامية أما حكم القانون المدنى والبحث فى صورية العقد وعدمه فهو من اختصاص المحاكم الوطنية . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله أعلم .

الموضـــوع

(٩٨١) بيع المواضعة (البيع الصورى)

المبـادىء

١ ــ بيع المواضعة وهو أن يتفق طرفا العقد على أنهما يتكلمان بلفظ البيع عند الناس ولا يريدانه فاسد ،ولا يترتب عليه أثر ، ويكون المبيع باقياً على ملك البائع ويورث عنه شرعاً عند موته .

٢ ــ تسجيل العقد الصورى والتصرف بعده بالبيع لبعض المبيع تصرف غير صحيح شرعاً .

سئل : من السيد / . . . . .

بالطلب المقيـد برقم ٢٠٦٥ سنة ١٩٥٩ المتضمن أنـه بتاريخ سنة ١٩٢١ كتب لـه والده خمسة أفدنة بعقد بيـع عرفى صورى لكى يعين فى وظيفة شيخ بلد ، ولم يدفع لوالده ثمن هـذه الأفدنة ، ولم يضع يده على هذا القدر ، بل بقى مع باقى أطيان والده تحت يده إلى أن توفى فى سنة ١٩٢٢ وفى سنة ١٩٣٥ حمله أخواه على تسجيل العقد باسمه على أن يقسم هذا القدر بينهم مثالثة ، ويحرم أخواته البنات وتم ذلك فعلا ونقل التكليف باسمه ، وكتب لكل من أخويه عقداً عرفياً بالثلث وحرم أخواته البنات منه ، ولم يسجل أخواه عقديهما للآن . وطلب السائل الإفادة عما إذا كان عليه إثم فى هذا التصرف وإذا كان عليه إثم . فما هو الطريق الذى يسلكه لتصحيح موقفه ورفع الإثم عنه . ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسـن مـأمون ــ س ٨٨ ــ م ٣٨٢ ــ ص ٣٢٧ ــ ١٢ جمادى الآخرة ١٣٧٩ هـ ــ ١٢ ديسمبر ١٩٥٩ م .

أجاب :

إن ركن البيع كما قال صاحب فتح القدير . هو الفعل المتعلق بالبدلين من المتخاطبين أو من يقوم مقامهما الدال على الرضا بتبادل الملك فيهما ولهذا نص الفقهاء على أن البيع لا ينعقد مع الهزل لانعدام الركن وهو عدم الرضا بحكمه . كما نصوا على أن البيع لا ينعقد مع المواضعة . كما جاء فى ابن عابدين . وذلك بأن يتوافقا قبل العقد على أنهما يتكلمان بلفظ البيع عند الناس ولايريدانه ، فلو تم البيع صورة بعد ذلك فسد لعدم الرضا بحكمه ، فصار كالبيع بشرط الخيار أبدا لكنه لا يملك بالقبض لعدم الرضا بالحكم . ومما ذكر يتبين أن البيع الصورى المسئول عنه بيع فاسد لا يترتب عليه أثره ، ويكون القدر المذكور باقياً على ملك البائع وهو والد السائل ، ويكون تركة تورث عنه بعد وفاته، وعلى ذلك فتسجيل السائل هذا القدر المبيع له بيعاً صورياً باسمه ثم تصرفه فى بعضه بعقود عرفية إلى أخويه الذكرين وحرمان أخـــواته الإناث من نصيبهن فيه تصرف غير صحيح شرعاً ، لأن القدر المذكور كما ذكرناه تركة تقسم بين جميع ورثة والده بالفريضة الشرعية ، ولا يملك السائل التصرف فيه وإن استمر على ذلك ولم يعط أخواته الإناث نصيبهن فيها كان آثماً شرعاً . والله أعلم .

الموضــــوع

(٩٨٢) بيع السلم جائز

المبـــادىء

١ - السلم بيع آجل بعاجل بشرط أن يتم التسليم فى مدة أقلها شهر ، وهو جائز شرعاً متى استوفى العقد أركانه وشروطه .

٢ - لا يجوز للمشترى فيه توكيل البائع فى بيع ما اشتراه قبل تسلمه منه ودخوله فى ملكه ، لأنه توكيل ببيع ما لا يملك وهو غير جائز شرعاً .

٣ - لا يجوز للبائع إعطاء المشترى ثمن المبيع على أساس السعر الحاضر لأيلولة ذلك إلى بيع ثمن بثمن مع الزيادة فيكون ربا وهو محرم شرعاً .

٤ - اتفاقهما على فسخ العقد يقتضى رد الثمن الذى قبضه البائع فقط .

سئل : من السيد / . . . . .

بالطلب المقيـد برقـم ٧٦٠ سنـة ١٩٦٥ المتضمن السـؤال الآتى : اعتاد بعض الناس شراء الأرز وهو فى بدايـة زراعته بمبلغ ١٢ جنيها للضريبة ، على أساس أن يتسلم منه المحصول بعد حصاده أرزاً ، أو يوكل البائع فى بيع الأرز نيابة عنه بالثمن الذى كان محدداً قبل هذا العام وهو ١٧ جنيهاً للضريبة . وهذا على أساس أنه بيع سلم كما قال بعض العلماء وأفتوا بحله وأخرجوه عن دائرة الربا . وفى هذا العام تسلم البائعون ثمن الأرز ١٢ جنيهاً للضريبة كما هى العادة . إلا أن

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى — س ١٠٠ — م ٣٨٠ — ١ يناير ١٩٦٦م.

سعر الأرز ارتفع هذا العام وأصبح ٢٠ جنيها للضريبة ، فامتنع البائعون عن تسليم الأرز على أساس ١٧ جنيهاً كما هو المعتاد . وطلب السائل الإفادة عن حكم هذا البيع شرعاً ، علماً بأنه عند التسليم زادت قيمة الضريبة إلى عشرين جنيهاً ؟

أجاب :

إن بيع آجل من أرز ونحوه بثمن عاجل هو المعروف عند الفقهاء ببيع السلم وهو جائز شرعاً على أن يتم تسليم المبيع بعد مدة أقلها شهر والواجب على المسلم إليه أن يسلم المسلم ضرائب الأرز حسب عقد السلم متى كان العقد قد وقع صحيحاً ومستوفياً أركانه وشروطه شرعاً ، بأن يذكر فى العقد ما يفيد كمية المبيع ونوعه وصفته ومقداره ووقت التسليم ومكانه والثمن المقبوض بما يرفع الجهالة ويمنع وقوع النزاع ولا يجوز للمشترى أن يوكل البائع « صاحب الأرز » فى بيع القدر المتفق عليه قبل أن يتسلمه منه ويدخل فى ملكه ، لأنه قبل ذلك يكون توكيلا فى بيع ما لا يملكه وهو لا يجوز شرعاً . كما لا يجوز للبائع أن يعطى المشترى ثمن القدر المتفق عليه على أساس السعر الحاضر وقت ظهور المحصول وهو عشرون جنيهاً للضريبة أو سبعة عشر جنيهاً ، لأنه يؤول إلى بيع ثمن بثمن مع الزيادة فيكون ربا وهو حرام شرعاً . وإنما الجائز أن يرد الثمن الذى قبضه فقط إذا اتفقا على فسخ العقد ، وإذا لم يتفقا على الفسخ فيجب على البائع « صاحب الأرز » أن يسلم المشترى القدر المتفق عليه من الأرز . وبهذا علم الجواب عن السؤال والله أعلم .

الموضـــوع

(٩٨٣) الربح الناتج عن شرط جزائى فى العقد حلال

المبـــادىء

١ – الشرط الجزائى فى العقد جائز ، ويترتب عليه آثاره من حيث المال المشروط .

٢ – من اشترى شيئاً ودفع بعض ثمنه واستأجل لدفع الباقى لأجل معين فاشترط البائع عليه أنه إن لم يدفع الباقى عند حلول الأجل يكون المعجل ملكاً للبائع فقبل ذلك صح الشرط وترتب عليه أثره عند الحنابله .

٣ – كل شرط جائز فى العقود إلا شرطا أحل حراماً أو حرم حلالا وإلا ما ورد الشرع بتحريمه بخصوصه عند الحنابلة .

٤ – اشتراط الزوجة فى عقد زواجها دفع مبلغ من المال إذا تزوج عليها زوجها وقبل ذلك صح الشرط ويجب الوفاء به عند المالكية .

٥ – دفع مال الزكاة إلى وكيل عنه لتوصيله إلى مصرفه وفقده منه يقتضى ضمانه .

٦ – دفع مال الزكاة إلى رسول لتوصيله إلى مصرفه وفقده منه لا يقتضى الضمان إلا بالتعدى .

٧ – لا تتم براءة ذمة دافع الزكاة إلى الوكيل أو الرسول إلا ببلوغ المال الواجب إخراجه إلى يد الفقير أو عامل الزكاة .

٨ – يجب عليه إخراج القدر الواجب عليه شرعاً إلى مصرفه إذا لم يصل ما سبق إخراجه إليه .

سئل :

من السيد / . . . . . بالطلب المقيد برقم ٢٦٦ سنة ١٩٦٨ المتضمن :

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى – س ١٠٢ – م ٢٢٧ – ص ١٧٣ – ١٣ يونية ١٩٦٨ م .

أولا - أن له شركة بالجمهورية السودانية ، وقد تعاقدت هذه الشركة مع آخر على بضاعة بقصد تصديرها للخارج . وقد نص بعقد الاتفاق على شرط جزائى مؤداه أنه فى حالة عدم قيام المتعاقد معه على إحضار البضاعة يلزم برد ثمنها المدفوع إليه ويضاف إليه أقل ربح كان يمكن أن يحصل عليه دافع الثمن الأصلى فى حالة الوفاء . والقدر الذى انطوى عليه الشرط الجزائى وهو أقل ربح ممكن لا جهالة فيه بل هو معروف ومصطلح عليه . ولما كان المتعاقد معه لم يقم بالتزامه ولم يسلم البضاعة المتعاقد عليها اضطر السائل لرفع الأمر للقضاء طالباً أصل الثمن مضافا إليه قيمة الربح بمقتضى الشرط الجزائى ، وصدر حكم القضاء بأحقية السائل بثمن البضاعة وقيمة الربح والمصروفات .

وطلب السائل بيان هل يحل شرعاً قيمة هذا الربح الذى حكم به كشرط جزائى

ثانياً - كلف السائل أحد الأشخاص الموثوق بهم ويعمل مديراً لشركته ليخرج ما هو واجب عليه من زكاة المال ، ويعطيه لشخص ثقة لديه ليوزعه على الفقراء ، ولكن المبلغ قد سرق من مدير شركتنا المذكورة ، وبالتالى لم تصل الزكاة للفقراء ، وأن السائل لا يشك فى سرقة هذا المبلغ لأمانة مدير الشركة لديه،ولكن مدير الشركة اعتمد هذا المبلغ على حسابه . وطلب السائل بيان هل يحل شرعا قبول هذا العوض.وهل ذمته قد برئت والحالة هذه من الزكاة الواجبة شرعاً ؟

أجاب :

أولا : أجاز بعض الفقهاء الشرط الجزائى وأوجب الوفاء به ورتب عليه أثره من حيث المال المشروط . فقد نص الحنابلة فى البيع على أن من اشترى شيئاً ودفع بعض ثمنه ، واستأجل لدفع الباقى ، فاشترط عليه البائع أنه إن لم يدفع باقى الثمن عند حلول الأجل يصبح ما عجل من الثمن ملكاً للبائع صح هذا الشرط وترتب عليه أثره . ويصير معجل الثمن ملكاً للبائع إن لم يقم المشترى بدفع الباقى فى أجله المحدد . وقالوا : إن القاعدة

عندهم فى الشروط أنها جائزة فى العقود من الطرفين إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالا ، وإلا ما ماورد الشرع بتحريمه بخصوصه . ومثل هذا الشرط لم يرد عند الشارع ما يحرمه ،وما دام لم يحل حراماً ولم يحرم حلالا ، فإنه يكون مشروعاً . وجاء فى التزامات الحطاب المالكى أن الزوجة إذا اشترطت على زوجها فى عقد النكاح أنه إذا تزوج عليها يلزم بدفع مبلغ كذا من المال إليها صح الشرط ووجب الوفاء به ، وإن تزوج عليها لزمه دفع المال المشروط إليها ، وهذا صريح فى اعتبار الشرط الجزائى ، ووجوب دفع المال المشروط لصاحب الشرط عند عدم الوفاء به ، والشرط فى حادثة السؤال ليس فيه ما ينافى الشرع ، والقدر المشروط ليس فيه جهالة يمكن أن تؤثر فى عقد الاتفاق فيكون معتبراً عند هؤلاء الفقهاء وفى رأيهم الذى نختاره للفتوى لضرورة التعامل وجريان العرف ودفع الحرج ، ومادام المشروط عليه الشرط قد امتنع عن الوفاء وصدر عليه حكم قضائى بدفع المبلغ المشروط ، فإنه يحل لصاحب الشرط أخذ هذا المال

ثانيا : وأما ضمان الشخص الذى أخذ مبلغ الزكاة ليوصله إلى الفقير وضاع منه ، فإذا كان صاحب المال دافع الزكاة قد أعطاه القدر الواجب إخراجه للزكاة ووكله عنه فى أدائه إلى مصرفه ، فإنه يكون ضامنا أخذا مما نص عليه الحنفية من أن الوكيل عن أكثر من شخص فى إيصال مال زكاتهم إلى مصرفه إذا خلط مقادير الزكاة الخاصة بموكليه بماله يكون بذلك ضامناً لمال موكليه إذ يصير بالخلط ملكاً له . ويكون ضامناً لأصحابها أما إذا لم يكن وكيلا وكان مجرد رسول فإنه يكون أميناً شرعاً ويده يد أمانة لا يضمن إلا بالتعدى أو الإهمال فلا يكون ضامناً حينئذ . أما براءة ذمة صاحب المال الذى وجبت عليه الزكاة فلا تتم ولا تحصل إلا بوصول القدر الواجب إخراجه للزكاة شرعاً إلى يد الفقير أو إلى أصحاب الأموال ، ومادام المبلغ الذى أخرجه قد ضاع ولم يصل إلى يد الفقراء ، ولا من ينوب عنهم كالساعى الذى يجمع الزكاة مثلا فلا تبرأ ذمته ، ويجب عليه أن يؤدى القدر الذى وجب عليه شرعاً إلى مصرفه . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(٩٨٤) بيع السلم والبيع بالأجل جائزان شرعا

المبـــدأ

بيع المحاصيل قبل حصادها بثمن معين متفق عليه بيع جائز شرعاً وانعقد عليه الإجماع لحاجة كل من البائع والمشترى إليه .

كما أن بيع السلعة بثمن محدد على أن يكون الثمن مؤجلا جائز شرعا .

سئل :

من السيد / . . . . . بالطلب المقيد برقم ١٦٠ سنة ١٩٧٥ المتضمن أن السائل يعمـــل تاجراً بقريته ويتعامل مع الجماهير فى البيع والشراء بالأجل، ويحدث أن يأتى إليه أحد الناس يريد أن يبيع له محصول الفول أو القمح مثلا قبل الحصاد بشهرين أو ثلاثة ، فيتفق معه على الثمن ويعطيه المبلغ الذى يحصل الاتفاق عليه ، كما يحدث أيضاً أن يأتى إليه أحد الناس ويريد الشراء منه بالأجل ، وذلك بأن يتفق مع المشترى على ثمن معين لسلعة يرغب شراءها منه ثم يعطيه السلعة ويسدد ثمنها فى الموعد المتفق عليه . وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعى فى هذين التعاملين المشار إليهما .

أجاب :

إن بيع المزارعين محاصيلهم كالفول والقمح مثلا قبل حصاده بثمن معين متفق عليه — هو المعروف فى الفقه الإسلامى ببيع السلم أو السلف . وهو بيع آجل (وهو القمح ونحوه) — بعاجل (وهو الثمن) وقد رخص الشارع فيه ، وإن كان المبيع معلوماً عند البائع وقت العقد بنص القرآن الكريم فى آية المداينة فى سورة البقرة — وبالسنة الصحيحة — لما ورد

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمدى هريدى — س ١٠٨ — م ٤٠٢ — ٢٤ نوفمبر ١٩٧٥م .

عن ابن عباس – رضى الله عنهما – قال : قدم النبى – صلى الله عليه وسلم – المدينة وهم يسلفون الثمار السنة والسنتين . فقال (من أسلف فى شئ فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) رواه الجماعة وانعقد عليه الإجماع . قال الكمال بن الهمام فى فتح القدير بياناً لحكمة مشروعية هذا النوع من البيع (لحاجة كل من البائع والمشترى إليه) فإن المشترى وهو رب السلم يحتاج إلى الاسترباح لنفقة عياله ، وهو بالسلم أسهل ، إذ لابد من كون المبيع وهو المسلم فيه نازلا عن القيمة فيربحه المشترى – والبائع وهو المسلم إليه قد يكون له حاجة فى الحال إلى المال وقدرة فى المآل على المبيع فتندفع به حاجته الحالية إلى قدرته المالية . فلهذه المصالح شرع . ا هـ . والقمح والفول ونحوهما مما يجوز فيه السلم شرعاً ، فيجوز للمزارعين أن يتعاقدوا على بيع كمية معلومة من القمح أو الفول بالثمن الذى يقبضونه من التاجر المشترى له فى مجلس التعاقد . وعلى أن يسلم المبيع إلى المشترى فى الوقت والمكان المعينين للتسليم . ويجب أن يذكر فى العقد ما يفيد بيان نوع القمح أو الفول وصفته ومقداره ووقت التسليم ومكانه والثمن المقبوض بما يرفع الجهالة ويمنع وقوع النزاع . فمتى توافرت الشروط فى هذا البيع المسئول عنه كان صحيحاً وجائزا شرعاً . أما النوع الثانى من التعامل وهو البيع بالأجل . وهو بيع السلعة بثمن محدد على أن يكون الثمن مؤجلا . فهذا بيع جائز أيضاً . إذ أنه يجوز فى البيع شرعاً أن يكون الثمن حالا أو مؤجلا لأجل معلوم . ومما ذكر يعلم أن التعاملين المسئول عنهما جائزان شرعاً . والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أحكام الدعاوى وإثباتها
بالشهادة وغيرها

الموضـــوع

(٩٨٥) سماع دعوى الوراثة بالزوجية وعدمه

المبـادىء

١ – لا تسمع عند الإنكار دعوى الإرث بسبب الزوجية لمطلقة توفى زوجها بعد سنة من تاريخ الطلاق ، طبقاً لنص المادة ١٧ من القانون ٢٥ سنة ١٩٢٩ .

٢ – تسمع دعوى المطلق إرثه بسبب الزوجية لمطلقته المتوفاة بعد سنة من تاريخ الطلاق ، مادامت لم تقر قبل وفاتها بانقضاء عدتها ولا تطبق عليه المادة آنفة الذكر .

سئل :

من السيد / . . . . ما حكم الفقرة الثانية من المادة ١٧ من قانون المحاكم الشرعية رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ التى نصها (كما أنه لا تسمع عند الإنكار دعوى الإرث بسبب الزوجية لمطلقة توفى زوجها بعد سنة من تاريخ الطلاق) هل حكم هذه الفقرة خاص بعدم سماع الدعوى التى ترفع من الزوجة التى توفى زوجها بعد سنة من تاريخ الطلاق، ولا تمنع من سماع دعوى الزوج الذى ماتت مطلقته بعد سنةمن تاريخ الطلاق، أو أن حكم الاثنين واحد فتشملهما هذه الفقرة ويكون حكم الزوج كحكم الزوجة ؟

أجاب :

إن حكمة تشريع هذه الفقرة كما جاء بمذكرتها التفسيرية من أن المشرع لاحظ بعد أن اعتبر كل طلاق يقع رجعياً بمقتضى المادة الخامسة من القانون المذكور إلا ما نص على كونه بائناً فيها – أن هذا قد يغرى بعض

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون – س ٧٤ – م٥٥٦ – ص٣١٦ – ٢ جمادى الثانية ١٣٧٥ هـ – ١٥ يناير ١٩٥٦ م .

النساء على الدعاوى الباطلة بعد وفاة أزواجهن ، فيدعين كذبا أن عدتهن لم تنقض من حين الطلاق إلى وقت الوفاة وأنهن وارثات ، وليس هناك من الأحكام الجارى عليها العمل الآن ما يمنعهن من هذه الدعاوى مادام كل طلاق يقع رجعياً ، لأن الطلاق الرجعى لا يمنع الزوجة من الميراث إذا مات زوجها فى العدة ، ومن السهل على فاسدات الذمم أن يدعين كذباً أنهن من ذوات الحيض، وأنهن لم يحضن ثلاث مرات، ولوكانت المدة بين الطلاق والوفاة عدة سنين ، وعسير على الورثة أن يثبتوا انقضاء عدتها لأن الحيض لا يعرف إلا من جهتها ، ودعوى إقرارها بانقضاء العدة لا تسمع إلا بالقيود المدونة بالمادة ١١٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، وهيهات أن تتحقق هذه القيود ، لهذا رؤى منع سماع دعوى الوراثة بسبب عدم انقضاء العدة إذا كانت المدة بين الطلاق والوفاة أكثر من سنة، سواء أكانت الدعوى من الزوجة أو من ورثتها من بعدها فهذا كله يدل على أن حكم هذه الفقرة خاص بعدم سماع هذه الدعوى إذا كانت مرفوعة من الزوجة أو من ورثتها بعد وفاتها وذلك فضلا عن أن نص الفقرة المذكورة صريح كل الصراحة فيما ذكر غير محتاج إلى تأويل أو إيضاح.أما الزوج فإن حكمه فى مثل هذه الحالة باق على الأصل الفقهى ، ولم تتعرض له هذه الفقرة ولا غيرها . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٩٨٦) دعوى الدين على التركة

المبـادىء

١ - دعوى الدين على التركة على وارث واحد صحيحة شرعا متى كان هو واضع اليد على أعيان التركة ، وكونه مستأجراً لبعض الأعيان غير مانع من صحة الدعوى .

٢ - لاحاجة إلى إدخال جميع الورثة فى مثل هذه الدعوى .

سئل :

من السيد / . . . . بالطلب المقيد برقم ٩٣٢ سنة ١٩٥٩ المتضمن أن شقيق السائل توفى سنة ١٩٥٤ عن زوجته وأمه وبنته وإخوته الأشقاء ومنهم السائل ، وقد قسمت تركته بين ورثته المذكورين فخص السائل جزء منها بصفته شقيق المتوفى وقد استأجر السائل باقى أعيان التركة من باقى الورثة المذكورين ، ثم رفعت زوجة المتوفى المذكور دعوى على شقيقه المذكور بمؤخر صداقها باعتباره وارثاً وواضعاً يده على أعيان التركة ، وطلب بيان الحكم الشرعى فيما إذا كانت هذه الدعوى صحيحة وهى مرفوعة عليه وحده ومعه باقى الورثة أولا ؟

أجاب :

إنه جاء فى الفتاوى الأنقروية أنه : ذكر الحاكم — ادعى الدين فى التركة لا حاجة إلى ذكر كل الورثة ، بل إذا ذكر واحداً منهم وبرهن عليه أنه واجب عليه أداء الدين من تركته التى فى يده يكفى ا هـ . وهذا ينطبق على السائل بصفته وارثاً ، وأما بصفته مستأجراً والعقار فى يده فما دام طرفاً فى الدعوى فالحكم يسرى عليه وينفذ . ومن هذا يعلم أن الدعوى المذكورة صحيحة على السائل بصفتيه المذكورتين والله سبحانه وتعالى أعلم.

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون — س ٨٨ — م ٢٤٣ — ص ٢١٥ — ١ ذو الحجة ١٣٧٨ هـ — ٨ يونية ١٩٥٩ م .

الموضـــوع

(٩٨٧) نزاع فى اعلام شرعى

المبـــدأ

وجود نزاع فى الوراثة أو فى دليلها يقتضى رفع الأمر إلى القضاء للفصل فى النزاع بحكم ملزم .

سئل :

من السيد / . . . . بالطلب المقيد برقم ١٩٦٥/٤٦١ المتضمن أن رجلا توفى سنة١٩٢٥ عن أولاد ذكور وإناث، وقد قاموا بعمل إشهاد شرعى بوفاة والدهم وإثبات ورثته الشرعيين ،وأثناء السير فى المادة تقدم اثنان ذكر وأنثى إلى المحكمة وقالا إنهما ولدا المتوفى ، وقدما للإثبات شهادتى ميلادهما على أنهما من سيدة أخرى كان المتوفى يعاشرها حال حياته وليس لديهما وثيقة شرعية ، ولا يعلم الورثة عن ذلك شيئاً ، وأنكروا نسبة الولدين المذكورين إلى مورثهم ، وطلب السائل بيان ما إذا كان للولدين المذكورين حق فى ميراث المتوفى المذكور . وهل يكونان من أولاده . ؟

أجاب :

إذا قدم الولدان اللذان يدعيان أنهما ولدا المتوفى ما يثبت نسبهما منه شرعاً كانا ولديه ويرثان منه ميراث الأولاد ، وكانت لهما سائر الحقوق التى للأولاد الشرعيين ثابتى النسب . وإذا حصل نزاع فى نسبتهما إلى الميت أو فى الدليل المقدم منهما لإثبات النسب فيجب رفع الأمر إلى القضاء ليفصل فى النزاع بحكم ملزم . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى — س١٠٠ — م٣٣١ — ١٥ ربيع الآخر ١٣٨٥هـ — ١٢ يولية ١٩٦٥ م .

الموضـــوع

(٩٨٨) شهادة الكافر على المسلم

المبـــادىء

١ - شهادة أهل الذمة جائزة على المسلمين فى السفر للضرورة بشرط عدم وجود مسلمين عند الحنابلة ويرى الإمامان مالك والشافعى عدم جواز شهادتهم مطلقاً ، لا على ذميين ولا على مسلمين ، ويرى الإمام أبو حنيفة جواز شهادتهم على بعضهم فقط .

٢ - مذهب الظاهرية عدم جواز قبول شهادة الكافر أصلا إلا على الوصية وفى السفر ويحلف الكافر مع شهادته .

٣ - يرى الإمام ابن تيمية أن ما نقل عن الإمام أحمد من تعليل جواز هذه الشهادة وقبولها بالضرورة يدل على جوازها وقبولها فى كل ضرورة حضرا وسفرا .

سئل :

من السيد / . . . . قال :

إن سيدة رفعت دعوى تطليق للضرر على زوجها وهما مسلمان أمام قضاء الأحوال الشخصية فى الجمهورية العربية المتحدة ، وأن وقائع القضية وحوادثها وأسباب طلب التطليق حدثت بين الزوجين أثناء إقامتهما بالخارج فى بلد غير إسلامى،وفى مكان لم يوجد فيه أحد من المسلمين أثناء جريان الحوادث ووقوع الأسباب ، وأهل المكان جميعاً والجيرانمن غير المسلمين وقد شهدوا الحوادث وعلموا الأسباب ، ولم يقبل القضاء شهادة أحد من هؤلاء المحيطين العالمين بحقيقة أمور الزوجين وأحوالهما ، وما جرى بينهما بحجة أنه لا ولاية لكافر على مسلم . ويقول السائل هل يضيع

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س ١٠٣ - م ٢٤٧ - ص ١٩٠ - ٢٤ ربيع الآخر ١٣٨٨ هـ - ٢٠ يولية ١٩٦٨ م .

الحق نتيجة لهذه الظروف . وهل تقف الشريعة الإسلامية جامدة أمام هذا الوضع ، ولا تجد حلا لمثل هـــذه المشكلة يخرج الناس من الضيق والحرج ويطمئنهم على حقوقهم ويحفظ عليهم مصالحهم ؟

أجاب :

المسألة على هذا الوضع لها جانبان جانب القضية المعروضة على القضاء ، والتى يطلب فيها حل يكفل تحقيق العدالة وصيانة حقوق الزوجية ومصالحها وجانب المشكلة الناشئة من عدم قبول شهادة غير المسلمين على المسلمين – أما الجانب الأول : فإن قضاء الأحوال الشخصية فى الجمهورية العربية المتحدة مقيد بالنسبة لمسائل الأحوال الشخصية للمسلمين بما تقرره المادة ٢٨٠ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، والإجراءات المتعلقة بها ، وهى تنص على ما يأتى :

« تصدر الأحكام طبقاً للمدون فى هذه اللائحة ولأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة ، ما عدا الأحوال التى ينص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة ، فيجب فيها أن تصدر الأحكام طبقاً لتلك القواعد » وقد استبقى المشرع هذه المادة بنصها المذكور فى التنظيم القضائى الذى أعقب إلغاء المحاكم الشرعية ، وإحالة المسائل التى كانت تفصل فيها إلى دوائر للأحوال الشخصية أنشئت بالمحاكم الوطنية ، وبقى القضاء مقيداً بحكمها لا يملك أن يطبق غير الأحكام التى نصت عليها ، وليس فى لائحة المحاكم الشرعية ولا فى القوانين التى صدرت لتلك المحاكم ، ولا فى مذهب أبى حنيفة ما يجيز شهادة غير المسلمين على المسلمين ، فلا يستطيع القضاء فى ظل هذا النظام أن يقبل هذه الشهادة فى موضوع القضية المعروضة وأما الجانب الثانى : فإنا نطمئن السائل على أن الشريعة الإسلامية وهى التى عاشت قروناً متطاولة لم يتح لشريعة من الشرائع فى العالم كله أن تعيش مثلها ، وفى هذا المدى الطويل طوفت فى الآفاق شرقاً وغرباً وشمالا وجنوباً وتقلبت فى جميع البيئات والمجتمعات ، ولاقت مختلف العادات والتقاليد وعاصرت الرخاء والشدة ، والسيادة والاستعباد ، والحضارة والتخلف

وحكمت فى أزهى العصور وأرقى المجتمعات، وواجهت فى ذلك كله الأحداث والمشاكل والحاجات، فلم تقصر عن حاجة ، ولم تضق بمشكلة ولا قعدت عن الوفاء بأى مطلب ، ولا تخلفت بأهلها فى أى وقت ، ولكن تخلف أهلها حين فرطوا فيها وتهاونوا فى الاستمساك بعروتها الوثقى — هذه الشريعة تفيض بالرحمة واليسر — وإليكم بيان آراء الفقهاء والعلماء المسلمين فى حكم شهادة غير المسلمين على المسلمين — « قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم فى الأرض فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشترى به ثمناً ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين فإن عثر على أنهما استحقا إثماً فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين . ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم واتقوا الله واسمعوا والله لا يهدى القوم الفاسقين »[1] قال أبو عبد الله أحمد بن محمد الأنصارى القرطبى المالكى فى تفسيره الجامع لأحكام القرآن فى سبب نزول هذه الآيات .. « لا أعلم خلافاً أن هذه الآيات نزلت بسبب تميم الدارى وعدى بن براء — روى البخارى والدارقطنى وغيرهما عن ابن عباس قال : كان تميم الدارى وعدى يختلفان إلى مكة للتجارة فخرج معهما فتى من بنى سهم فى بعض الروايات مولى لبنى سهم يقال له بديل بن أبى مريم بتجارة فتوفى بأرض ليس بها مسلم ، فأوصى إليهما بأن يبلغا ما ترك أهله — فى بعض الروايات وكانا نصرانيين ، وأن الموصى كتب وصيته ثم جعلها فى المتاع فدفعا تركته إلى أهله وحبسا جاماً من فضة مخوصاً بالذهب فاستحلفهما رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ما كتمتما ولا اطلعتما ، ثم وجد الجام بمكة . فقالوا : اشتريناه من عدى وتميم ، فجاء رجلان من ورثة

(١) الآيات ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ من سورة المائدة .

السهمى فحلفا أن هذا الجام للسهمى .. ولشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا .قال فأخذوا الجام ، وفيهم نزلت هذه الآيات— وقال فى تفسير الآيات . وقد اختلف العلماء فى فهم قوله تعالى : « ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم » على ثلاثة أقوال :

الأول — أن الكاف والميم فى قوله سبحانه « منكم » ضمير للمسلمين وقوله « أو آخران من غيركم » للكافرين .. فعلى هذا تكون شهادة أهل الكتاب على المسلمين جائزة فى السفر إذا كانت بوصية ، وهو الأشبه بسياق الآية مع ما تقرر من الأحاديث التى وردت فى أسباب نزول الآيات وهو قول ثلاثة من الصحابة الذين شاهدوا التنزيل . أبى موسى الأشعرى. وعبدالله بن قيس وعبدالله بن عباس — فعنى الآية على هذا القول — أن الله تعالى أخبر أن حكمه فى الشهادة على الموصى إذا حضره الموت أن يكون شهادة عدلين ، فإن كان فى سفر وهو الضرب فى الأرض ولم يكن معه أحد من المؤمنين فليشهد شاهدان ممن حضره من أهل الكفر ، فإذا قدما وأديا الشهادة على وصيته حلفا بعد الشهادة أنهما ما كذبا وما بدلا وأن ما شهدا به حق ، وما كتما فيه شهادة ، وحكم بشهادتهما .فإن عثر بعد ذلك على أنهما كذبا أو خانا ونحو هذا مما هو إثم — حلف رجلان من أولياء الموصى ، وغرم الشاهدان ما ظهر عليهما — هذا معنى الآية على مذهب أبى موسى الأشعرى وسعيد بن المسيب ويحيى بن يعمر وسعيد بن جبير وأبى مجلز وشريح وعبيدة السلمانى وابن سيرين ومجاهد وقتادة والسدى وابن عباس وغيرهم .. وقال به من الفقهاء سفيان الثورى ومال إليه أبو عبيد القاسم ابن سلام لكثرة من قال به واختاره أحمد بن حنبل وقال شهادة أهل الذمة جائزة على المسلمين فى السفر عند عدم المسلمين وكلهم يقولون « منكم » من المؤمنين ومعنى « من غيركم » يعنى الكفار والآية محكمة على مذهب أبى موسى وشريح وغيرهما .

القول الثانى — أن قوله تعالى : « أو آخران من غيركم » منسوخ وهذا قول زيد بن أسلم والنخعى ومالك والشافعى وأبى حنيفة وغيرهم

من الفقهاء، إلا أن أبا حنيفة خالفهم فقال تجوز شهادة الكفار بعضهم على بعض ، ولا تجوز على المسلمين . واحتج أصحاب هذا القول بقوله تعالى : « ممن ترضون من الشهداء » وقوله : « وأشهدوا ذوى عدلٍ منكم » فهؤلاء زعموا أن آية الدين من آخر ما نزل ، وأن فيها « ممن ترضون من الشهداء » فهو ناسخ لذلك . ولم يكن الإسلام يومئذ إلا بالمدينة ، فجازت شهادة أهل الكتاب . والإسلام اليوم قد طبق الأرض فسقطت شهادة الكفار ، وقد أجمع المسلمون على أن شهادة الفساق لا تجوز والكفار فساق فلا تجوز شهادتهم . قال القرطبي : قلت ما ذكرتموه صحيح إلا أنا نقول بموجبه وأن ذلك جائز فى شهادة أهل الذمة على المسلمين فى الوصية فى السفر خاصة للضرورة ، بحيث لايوجد مسلم ، وأما مع وجود مسلم فلا . ولم يأت ما ادعيتموه من النسخ عن أحد ممن شهدوا التنزيل . وقد قال بالأول ثلاثة من الصحابة ، وليس ذلك فى غيره ، ومخالفة الصحابة إلى غيرهم ينفر عنه أهل العلم ويقوى هذا أن سورة « المائدة » من آخر القرآن نزولا حتى قال ابن عباس والحسن وغيرهما إنه لا منسوخ فيها .. وما ادعوه من النسخ لا يصح ، فإن النسخ لابد فيه من إثبات الناسخ على وجه يتنافى الجمع بينهما مع تراخى الناسخ ، ولا يمتنع اختلاف الحكم عند الضرورات ولأنه ربما كان الكافر ثقة عند المسلم ويرتضيه عند الضرورة فليس فيما قالوه ناسخ .

القول الثالث — أن الآية لا نسخ فيها . قاله الزهرى والحسن وعكرمة ويكون معنى قوله تعالى « منكم » أى من عشيرتكم وقرابتكم ،لأنهم أحفظ وأضبط وأبعد عن النسيان — ومعنى قوله : « أو آخران من غيركم » أى من غير العشيرة والقرابة ، وقد نقل القرطبى عن أبى جعفر النماس مناقشة هذا التفسير . ثم قال على أنه قد عورض هذا القول بأن فى أول الآية « يا أيها الذين آمنوا » فالخطاب لجماعة المؤمنين فيكون قوله : « منكم » من المؤمنين المخاطبين فى الآية وقوله : « من غيركم » من غير المؤمنين ولم يجر للعشيرة ولا للقرابة ذكر مطلقاً . وقد روى الإمام البخارى فى فى صحيحه فى كتاب الوصايا . الحديث الذى ذكرناه عن القرطبى فى

أسباب نزول هذه الآيات من طريق محمد بن أبى القاسم عن عبد الملك ابن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس معبراً عن سماعه بقوله ، وقال لى على بن عبد الله حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن أبى زائدة عن محمد ابن أبى القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس إلخ وجاء فى فتح البارى بشرح صحيح البخارى للإمام الحافظ بن حجر العسقلانى الشافعى فى شرح هذا الحديث ما يأتى : واستدل بهذا الحديث على جواز شهادة الكفار بناء على أن المراد بالغير فى قول الله تعالى : « أوآخران من غيركم » الكفار – والمعنى منكم أى من أهل دينكم « أو آخران من غيركم » من غير أهل دينكم .. وخص جماعة القبول بأهل الكتاب وبالوصية وبفقد المسلم حينئذ . منهم ابن عباس وأبو موسى الأشعرى وسعيد بن المسيب وشريح وابن سيرين والأوزاعى والثورى وأبو عبيد وأحمد وهؤلاء أخذوا بظاهر الآية ، وقوى ذلك حديث الباب فإن سياقه مطابق لظاهر الآية . وقيل المراد بالغير العشيرة . والمعنى « منكم » أى من عشيرتكم « أو آخران من غيركم » أى من غير عشيرتكم وهو قول الحسن . وذهب جماعة من الأئمة إلى أن هذه الآية منسوخة وأن ناسخها قوله تعالى : « ممن ترضون من الشهداء » واحتجوا بالإجماع على رد شهادة الفاسق ، والكافر شر من الفاسق . وأجاب الأولون بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، وأن الجمع بين الدليلين أولى من إلغاء أحدهما وبأن سورة المائدة محكمة . وعن ابن عباس أن الآية نزلت فيمن مات مسافراً وليس عنده أحد من المسلمين فإن اتهما استحلفا . أخرجه الطبرى بإسناد رجال ثقات .. وأنكر أحمد على من قال إن هذه الآية منسوخة وصح عن أبى موسى الأشعرى أنه عمل بذلك بعد النبى – صلى الله عليه وسلم – فقد روى أبو داود بإسناد رجال ثقات عن الشعبى قال : حضرت رجلا من المسلمين الوفاة بدقوقا (ويقال دقوقاء بالمد وهى مدينة بالعراق بين أربل وبغداد) ولم يجد أحداً من المسلمين فأشهد رجلين من أهل الكتاب فقدما الكوفة بتركته ووصيته فأخبرا الأشعرى فقال هذا لم يكن بعد الذى كان فى عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

فأحلفهما بعد العصر ماخانا ولا كذبا ولا كتما ولا بدلا وأمضى شهادتهما. ورجحه الفخر الرازى وسبقه الطبرى لذلك لأن قوله تعالى: « يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم » خطاب للمؤمنين فلما قال ؛ « أو آخران من غيركم » وصح أنه أراد غير المخاطبين تعين أنهما من غير المؤمنين وأيضاً فجواز استشهاد المسلم ليس مشروطا بالسفر وأن أبا موسى حكم بذلك ولم ينكره أحد من الصحابة فكان حجة إلى أن قال وقد قبلت شهادة الكافر فى بعض المواضع كما فى الطب. وجاء — فى كتاب أحكام القرآن للإمام حجة الإسلام أبى بكر الجصاص الحنفى فى تفسير هذه الآيات — قد اختلفوا فى معنى الشهادة ههنا قال قائلون هى الشهادة على الوصية فى السفر وأجازوا بها شهادة أهل الذمة على وصية المسلم فى السفر وروى الشعبى عن أبى موسى الأشعرى أن رجلا مسلماً توفى بدقوقا ولم يجد أحداً من المسلمين يشهده على وصيته فأشهد رجلين من أهل الكتاب فأحلفهما أبو موسى بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا . وأنها لوصية الرجل وتركته ، وأمضى أبو موسى شهادتهما وقال هذا أمر لم يكن بعد الذى كان فى عهد رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فذهب أبو موسى إلى أنها الشهادة على الوصية التى تثبت بها عند الحكام وأن هذا حكم ثابت غير منسوخ . وروى مثله عن شريح وهو قول الثورى وابن أبى ليلى والأوزاعى وروى عن ابن عباس وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وابن سيرين وعبيدة وشريح والشعبى. وقال آخرون إن الشهادة هنا أيمان الوصية بالله إذا ارتاب الورثة بهما ، وهو قول مجاهد وهو قول مرغوب عنه ، وإن كانت اليمين قد تسمى شهادة فى نحو قوله تعالى « فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله[1] » لأن الشهادة إذا أطلقت فهى الشهادة المتعارفة التى تقام عند الحكام كقوله تعالى: « وأقيموا الشهادة لله[2] » « واستشهدوا شهيدين من رجالكم[3] » (ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا[4]) (وأشهدوا ذوى عدل منكم[5]) وكذلك ما هنا قوله تعالى (شهادة بينكم) وقوله تعالى : « أو آخران من غيركم » الخطاب فيه للمؤمنين الموجه إليهم النداء فى صدر الآية (يا أيها الذين آمنوا)

(١) من الآية ٦ من سورة النور .
(٢) من الآية ٢ من سورة الطلاق .
(٣) من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .
(٤) من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .
(٥) من الآية ٢ من سورة الطلاق .

أى إن لم يوجد شاهدان من المؤمنين فآخران من غير المؤمنين ، والتأويل بأن المراد من غير قبيلتكم لا معنى له ، إذ لم يجر للقبيلة ذكر حتى ترجع إليه الكناية ، فالكناية إنما ترجع إلى ظاهر مذكور فى الكلام أو معلوم بدلالة الحال ، فاقتضت الآية جواز شهادة أهل الذمة على وصية المسلم فى السفر وقد اختلف فى بقاء هذا الحكم ونسخه . فذهب أبو موسى الأشعرى ومن ذكرنا من الفقهاء إلى أنه باق وثابت لم ينسخ ، وروى عن إبراهيم النخعى أن الآية منسوخة نسختها « وأشهدوا ذوى عدل منكم » وروى ضمرة ابن جندب وعطية بن قيس قالا : قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم (المائدة من آخر القرآن نزولا فأحلوا حلالها وحرموا حرامها) والآية تدل على جواز شهادة أهل الذمة على وصية المسلم فى السفر سواء أكان فى الوصية بيع أو إقرار بدين أو وصية بشئ أو هبة أو صدقة ، إذ يشمل اسم الوصية ذلك كله إذا عقد فى المرض . ثم قد روى أن آية الدين من آخر ما نزل من القرآن فهى ناسخة لحكم هذه الآية وهو جواز شهادة أهل الذمة على وصية المسلم فى السفر ، لأن الخطاب فيها للمؤمنين . وقد قيل فيها « واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء »[1] والكفار غير مرضيين فى الشهادة على المسلمين ، وهى عامة فى السفر وغير السفر وفى الوصية وغيرها ، فتكون ناسخة لحكم آية المائدة التى معنا — انتهى بتصرف . وجاء فى كتاب الطرق الحكمية للإمام المجتهد أبى عبد الله محمد بن أبى بكر الحنبلى المعروف بابن القيم — (أما المسألة الثانية : وهى قبول شهادة الكفار على المسلمين فى السفر فقد دل عليها صريح القرآن وعمل بها الصحابة ، وذهب إليها فقهاء الحديث — قال صالح بن أحمد قال أبى : لا تجوز شهادة أهل الذمة إلا فى موضع فى السفر الذى قال الله تعالى فيه : « أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم فى الأرض) فأجازها أبو موسى الأشعرى ، وقد روى عن ابن عباس « أو آخران من غيركم من أهل الكتاب » وهذا

---

(1) من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

موضع ضرورة ، لأنه فى سفر ولا نجد من يشهد من المسلمين ، وإنما جاءت فى هذا المعنى . وقال إسماعيل بن سعيد الشالنجى سألت أحمد فذكر هذا المعنى . قلت فإن كان ذلك على وصية المسلمين هل تجوز شهادتهم ؟ قال نعم إذا كان على الضرورة — قلت أليس يقال هذه الآية منسوخة ؟ قال : من يقول ؟ وأنكر ذلك . قال : وهل يقول ذلك إلا إبراهيم ؟ وقال فى رواية ابن عبد الله : تجوز شهادة النصرانى واليهودى فى الميراث على ما أجاز أبو موسى فى السفر وأحلفه وقال فى رواية أبى الحارث : لا تجوز شهادة اليهودى والنصرانى فى شئ إلا فى الوصية فى السفر إذا لم يوجد غيرهم — قال الله تعالى : (أو آخران من غيركم) فلا تجوز شهادتهم إلا فى هذا الموضع ، وهذا مذهب قاضى العلم والعدل شريح وقول سعيد بن المسيب وحكاه عن ابن عباس وأبى موسى الأشعرى) ثم ساق ابن القيم حديث قبول أبى موسى الأشعرى شهادة النصرانيين من أهل دقوقا على وصية المسلم فى السفر وحكمه بها ، وحديث ابن عباس عن تميم الدارى فى سبب نزول الآيـــة موضوع البحث والقول بهذه الآية هو قول جمهور السلف وقالت عائشة رضى الله عنها : سورة المائدة آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها حراماً فحرموه ، وصح عن ابن عباس أنه قال فى هذه الآية . هذا لمن مات وعنده المسلمون فأمر الله أن يشهد فى وصيته عدلان من المسلمين ثم قال تعالى : (أوآخران من غيركم إن أنتم ضربتم فى الأرض) فهذا لمن مات وليس عنده أحد من المسلمين فأمر الله عزوجل أن يشهد على وصيته رجلان من غير المسلمين وقد تقدم أن أبا موسى حكم بذلك ، وقال سفيان الثورى عن أبى اسحق السبيعى عن عمرو بن شرحبيل — ولم ينسخ من سورة المائدة شئ — وعن سعيد بن المسيب (أو آخران من غيركم) من أهل الكتاب وفى رواية من غير أهل دينكم . وصح مثل ذلك عن إبراهيم النخعى والشعبى وسعيد ابن جبير ومجاهد ويحيى وابن سيرين فهؤلاء أئمة المسلمين أبو موسى الأشعرى وابن عباس وروى نحو ذلك عن على رضى الله عنه — ذكر ذلك أبو محمد بن حزم وذكره أبو يعلى عن ابن مسعود ولا مخالف لهم من

الصحابة . ومن التابعين عمرو بن شرحبيل وشريح وعبيدة والنخعي والشعبي والسعيدان وأبو مجلز وابن سيرين ويحيى بن يعمر ، ومن تابعي التابعين كسفيان الثوري ويحيى بن حمزة والأوزاعي ، وبعد هؤلاء كأبي عبيد وأحمد ابن حنبل وجمهور فقهاء أهل الحديث ، وهو قول جميع أهل الظاهر . وخالفهم آخرون . ثم اختلفوا في تخريج الآية على ثلاثة طرق : أحدها أن المراد بقوله : « من غيركم » من غير قبيلتكم . روى ذلك عن الحسن والزهري — والثاني : أن الآية منسوخة وهذا مروي عن زيد بن أسلم وغيره . والثالث — أن المراد بالشهادة فيها أيمان الوصي بالله تعالى للورثة لا الشهادة المعروفة ، وساق ابن القيم المناقشة بين الآخذين بالآية والمؤولين لها احتجاجا ورداً . ثم قال فظهر أن القول بموجب هذه الآية هو الحق الذي لا معدل عنه نصاً وقياساً ومصلحة . وبالله التوفيق — قال شيخنا رحمه الله (يعني الإمام المجتهد شيخ الإسلام ابن تيمية وقول الإمام أحمد في قبول شهادتهم في هذا الموضع « هو ضرورة » يقتضي هذا التعليل قبولها في كل ضرورة حضرا وسفرا وعلى هذا لو قيل يحلفون في شهادة بعضهم على بعض كما يحلفون في شهاداتهم على المسلمين في وصية السفر لكان منسوخها — ولو قيل تقبل شهادتهم مع ايمانهم في كل شئ عدم فيه المسلمون لكان له وجه ويكون بدلا مطلقاً — قال الشيخ ويؤيد هذا ما ذكره القاضي وغيره — محتجا به — وهو في الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد أن رجلا من المسلمين خرج فمر بقرية فمرض ومعه رجلان من المسلمين فدفع إليهما ماله ثم قال ادعوا لي من أشهده على ما قبضتماه فلم يجدا أحداً من المسلمين في تلك القرية ، فدعوا أناساً من اليهود والنصارى فأشهدهم على مادفع إليهما وذكر الوصية ، فانطلقوا إلى ابن مسعود فأمر اليهود والنصارى أن يحلفوا بالله لقد ترك من المال كذا وكذا ، ولشهادتنا أحق من شهادة هذين المسلمين ، ثم أمر أهل المتوفى أن يحلفوا أن شهادة اليهود والنصارى حق فحلفوا . فأمرهم ابن مسعود أن يأخذوا من المسلمين ما شهد به اليهودي والنصراني وذلك في خلافة عثمان رضي الله عنه .. فهذه شهادة للميت على وصيته ، وقد قضى بها ابن مسعود مع يمين الورثة لأنهم

المدعون وقد ذكر القاضى هذا فى مسألة دعوى الأسير إسلاماً فقال :
وقد قال الإمام أحمد فى السبى إذا ادعوا نسبا وأقاموا بينة من الكفار قبلت شهادتهم . نص عليه فى رواية حنبل وصالح وإسحاق بن إبراهيم لأنه قد تتعذر البينة العادلة ، ولم يجز ذلك فى رواية عبد الله وأبى طالب قال شيخنا رحمه الله تعالى فعلى هذا كل موضع ضرورة غير المنصوص فيه وفيه روايتان . لكن التحليف ههنا لم يتعرضوا له ، فيمكن أن يقال لأنه إنما يحلف حيث تكون شهادتهم بدلا كما فى مسألة الوصية بخلاف ما إذا كانوا أصولا .والله أعلم —ويقول الإمام أبو محمد بن حزم الظاهرى إمام أهل الظاهر بالأندلس فى كتابه المحلى (لا يجوز أن يقبل كافر أصلا لا على كافر ولا على مسلم حاشا الوصية فى السفر فقط ، فإنه يقبل فى ذلك مسلمان أو كافران من أى دين كانا ، أو كافر وكافرتان، أو أربع كوافر ، ويحلف الكفار ههنا مع شهادتهم بعــد الصلاة لا نشترى به ثمناً ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين — برهان ذلك قوله تعالى: « يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا »[1] والكافر فاسق فوجب أن لا تقبل . وقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم فى الأرض » فوجب أخذ حكم الله كله . وأن يستثنى الأخص من الأعم ليتوصل بذلك إلى طاعة الجميع) هذا جانب يسير من النصوص التى تزخر بها كتب الفقه والتفسير والحديث تبين آراء العلماء والفقهاء فى شهادة غير المسلمين على المسلمين ، وتدل دلالة صريحة وقاطعة على أن كثيراً من الصحابة والتابعين وتابعيهم وفقهاء الأمصار والأئمة المجتهدين يرون جواز هذه الشهادة ويقبلونها فى القضاء ويحكمون بها ، وإن كانوا يختلفون بعد ذلك فى النطاق والمسائل التى تقبل فيها هذه الشهادة . وقد رأينا فيما ذكره الإمام القرطبى أنه لا مانع من اختلاف الحكم عند الضرورة وأنه يجوز أن يكون الكافر ثقة عند المسلم ، ويرتضيه عند الضرورة، وهذا

(١) من الآية ٦ من سورة الحجرات .

يشير إلى أن جواز شهادة غير المسلم على المسلم إنما هو للضرورة وفى حـــالة قيامها . وفيما نقل عن ابن عباس ما يشير إلى ذلك أيضاً .. وفيما نقل عن الإمام أحمد التصريح بأن جواز شهادة غير المسلمين على المسلمين « هو ضرورة » وقد نقل ابن القيم عن شيخه الإمام المجتهد ابن تيمية أنه قال إن ما نقل عن الإمام أحمد من تقليل جواز هذه الشهادة وقبولها للضرورة يدل على جوازها وقبولها فى كل ضرورة حضرا وسفراً وأنه لو قيل تقبل شهادتهم مع أيمانهم فى كل شئ عدم فيه المسلمون لكان له وجه وتكون بدلا مطلقاً . ومن ثم جرى فيها الحلف . وقد رأينا مما ذكرنا أن القائلين بعدم جواز قبول شهادة غير المسلمين على المسلمين فى أى مجال أو نطاق لم يبنوا جميعهم آراءهم على أساس أن الشهادة من باب الولاية ، وأنه لا ولاية لكافر على مسلم ، وإنما بنى أكثرهم الرأى على معان أخرى تتصل بالشروط والمعانى التى اعتبروا توافرها أساساً لقبول الشهادة ولا نريد بما ذكرنا أن نستبيح حكماً أو نقرر رأياً فى الموضوع . وإنما نريد أن نبين أن فى آراء الفقهاء المسلمين ما فيه العلاج الحاسم لهذه المشكلة التى برزت فى حياة الناس، واستعصى على القضاء حلها فى ظل النظام القائم ، وقد تتوالى الحوادث وتبدوا المشكلة فى صورة أو أخرى أشد تعقيداً وأكثر إلحاحاً فى طلب الحل ، وسيبقى القضاء عاجزاً عن الحل وغير قادر على مواجهة طلبه مادام هذا الوضع قائما — وقد تضيع حقوق وتهدر مصالح — الأمر الذى لا يمكن قبوله والسكوت عليه . ولقد كشف التطور الاجتماعى الذى أحدثته الثورة عن ضرورة إحداث تغيير جذرى وشامل فى الأوضاع والنظم والأحكام التى تسود حياة المجتمع ، وقامت نهضة تشريعية شاملة تناولت بالتغيير والتبديل والتعديل النظم والقوانين والأحكام القائمة فى جميع النواحى والجوانب والفروع . وكان من نتيجة ذلك أن ألفت لجنة لوضع تشريع شامل مستمد من الشريعة الإسلامية ، والفقه الإسلامى لتنظيم مسائل الأحوال الشخصية بفروعها المختلفة ، وقامت اللجنة فعلا بوضع تشريع شامل اختارت أحكامه من أقوال الفقهاء المسلمين غير متقيدة برأى فقيه ولا بأرجح الأقوال فى مذهب

فقيه ، بل استهدفت علاج المشاكل التى لازمت التطور الاجتماعى العميق الشامل وكشف عنها التطبيق والعمل فى ظل النظام القائم . وقدمت اللجنة المشروع إلى وزارة العدل، ولايزال لدى الوزارة إلى الآن. وحبذا لو أمكن أن يعاد المشروع إلى اللجنة لتعيد النظر فيه ، وتعالج هذه المشكلة موضوع البحث ، وما عسى أن يظهره البحث أو تتمخض عنه الحوادث من مشاكل أخرى تمس حياة الناس ومصالحهم . وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .



الموضـــوع

(٩٨٩) صحة الشهادة ومدى حجية الصور الفوتوغرافية عند عـدم وجـود أصـلها

المبـادىء

١ ــ قول المدعى أمام القاضى : لا بينة لى على الدعوى أو ليس عندى شهود عليها سوى أشخاص عينهم . ثم أحضر شهوداً أو أحضر غير من عينهم لا يسمع القاضى ولا يقبل شهادة واحد منهم إذا سمعها عملا بالمادة ١٩١ من القانون ٧٨ سنة ١٩٣١ وهذا هو رأى أبى حنيفة . ويرى الإمام محمد من الحنفية قبول الشهادة فى الصورتين فى الأصح وهو الأرجح فى المذهب .

٢ ــ مذهب المالكية فى ذلك أنه إن عجز المدعى نفسه عن البينة ثم أتى ببينة كانت عنه غائبة غيبة بعيدة ، وثبت عذره فى عدم الإتيان بها تقبل بينته ، كما يرى المالكية أنه إذا سمع القاضى شهوده ثم أراد إحضار بينة أخرى على الدعوى لا يمنع من ذلك وتقبل منه إلا فى حالة ما إذا استوثق القاضى واستقصى ما عند المدعى بكل الطرق اللهم إلا إذا أثبت عذرا لدى القاضى .

٣ ــ إذا قدم المدعى شهوداً لم تثبت الدعوى بشهادتهم ، فطلب المدعى التأجيل لسماع شهادة امرأة واحدة يجوز للقاضى القضاء برفض الدعوى مادامت شهادتها وحدها لا تكفى فى إثبات الدعوى .

٤ ــ الشهادة بحق من حقوق العباد يجب أن تكون مسبوقة بدعوى صحيحة شرعاً .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ــ س ١٠٢ ــ م ٣٧٨ ــ ٦ ربيع الاول ١٣٨٩هـ ــ ٢٢ مايو ١٩٦٩ م .

٥ – يشترط فى صحة الشهادة أن تكون موافقة للدعوى نوعاً وكماً وكيفاً وفعلا وانفعالا ووصفاً وملكاً ونسبة . فإن اختل شرط من ذلك لا تقبل ولا يحكم بمقتضاها .

٦ – الشهادة بأقل مما ادعاه المدعى لا يقتضى رفض الدعوى ، ولكن يستوجب الحكم بما شهد به الشهود فقط ، وترفض الدعوى بالنسبة للباق .

٧ – الموافقة اللفظية بين الدعوى والشهادة ليست ضرورية ، بل تكفى الموافقة فى المعنى .

٨ – لا يلزم فى صحة الشهادة أن يبين الشاهد مصدر علمه بما شهد به .

٩ – للقاضى سؤال الشاهد عن الأزمنة والأمكنة والألوان والأوصاف والتفاصيل التى تتعلق بوقائع الدعوى وحوادثها ، كما أن له أن يسأله عن مصدر علمه بما شهد للتوثق ، ومعرفة أنه شهد عن علم لا عن مجرد سماع من الغير أو ظن بما يشهد .

١٠ – إذا أغفل الشاهد بيان مصدر علمه بما شهد ولم يسأله القاضى عن ذلك فإن هذا وحده لا تأثير له فى صحه شهادته ، فإذا رد القاضى شهادته لهذا السبب وحده كان ذلك مخالفاً للقانون ، لأن الأمر فى هذه الحالة لا يخضع لسلطة القاضى فى تقدير الدليل ، وإنما يصبح منطوياً على مخالفة للقانون .

١١ – لا يجوز الأخذ بالصور الفوتوغرافية للأوراق والمستندات الكتابية فى حالة عدم وجود أصلها .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٢٩٥ سنة ١٩٦٩ أن هناك نزاعاً مردداً أمام القضاء بإحدى الدول العربية الشقيقة حول ملكية عقار ، وأنه يراد استطلاع الرأى لدى الحنفية والمالكية وما تقتضيه أحكام المجلة العدلية فى المسائل الآتية :

أولا – إذا استشهد المدعى بشهود توفرت فيهم شروط الشهادة الشرعية وحضر بعض هؤلاء وأدوا الشهادة أمام القاضى ، وطلب المدعى التأجيل لحضور الباقين وسماع شهادتهم . فهل يجوز للقاضى أن يحكم فى الدعوى دون انتظار لسماع شهادة الشهود الذين لم يحضروا رغم إصرار المدعى على سماع شهادتهم وفى واقعة النزاع استشهد المدعى بثلاثة رجال وسيدة وسمعت المحكمة شهادة الرجال الثلاثة ولم تحضر السيدة وتمسك المدعى بسماع شهادتها وطلب التأجيل لحضورها . فهل يجوز للقاضى أن يقضى برفض الدعوى دون انتظار لسماع شهادة السيدة بمقولة أن شهادتها لا جدوى منها ؟

ثانياً – هل ينبغى لاعتبار الشهادة موافقة للدعوى أن يبين الشاهد مصدر علمه بما شهد به ولو لم يطلب إليه القاضى ذلك ، فإذا قال الشاهد الدار المتنازع عليها ملك المدعى أو ملك مورثه ، فهل يلزم للأخذ بشهادته بيان مصدر علمه بذلك ولو لم يستوضحه القاضى ويطلب إليه البيان ؟

ثالثاً – ما هو الحكم فى الشريعة الإسلامية بشأن حجية الصورة الشمسية (الفوتوغرافية) كدليل كتابى ومدى إمكان الاعتداد بها فى الإثبات فى حالة عدم وجود الأصل الذى أخذت منه الصورة . وهل يصح قضاء القاضى برفض الاستدلال بالصورة الشمسية فى هذه الحالة مطلقا بمقولة أنها عاطلة عن الحجية ما لم يقدم أصلها ؟

أجاب :

عن النقطة الأولى :

ذكر الفقهاء أن المدعى إذا قال للقاضى – عند طلب البينة منه على دعواه – لا بينة لى على الدعوى . أو ليس عندى شهود على ما أدعى به سوى فلان وفلان .. وعد شهودا وعينهم ، ثم أحضر شهوداً فى الصورة الأولى ، أو أحضر غير الذين عينهم فى الصورة الثانية ، لايقبل القاضى شهادة الذين أحضرهم ولا يسمع شهادتهم ، ولا تثبت الدعوى بشهادتهم إذا

سمعت . وعللوا ذلك بأن المدعى حين ذكر أن لا بينة له أو ليس عنده شهود يعتبر مكذباً لهؤلاء الشهود الذين أحضرهم . والمقرر أن من شروط صحة الشهادة عدم تكذيب المدعى لشهوده . ومن ثم لم تقبل شهادتهم وهذا عند الإمام أبى حنيفة . وقال الإمام محمد بن الحسن تقبل شهادة هؤلاء الشهود لاحتمال أن المدعى قد نسى أولا ثم تذكر ثانياً ، فلا يحمل ما صدر منه على التكذيب .ومثل ذلك ما إذا قال الشاهد لا شهادة لى على هذه الدعوى ثم شهد عليها بعد ذلك لا تقبل شهادته عند أبى حنيفة وتقبل عند محمد والأصح قول محمد وهو قبول الشهادة . غير أن المشرع المصرى قد رأى الأخذ بالقول المخالف للأصح ، ونص فى المادة رقم ١٩١ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية على منع القضاة من سماع الشهادة فى الصور المذكورة ، وعدل بذلك عما هو مقرر أساساً فى المادة رقم ٢٨٠ من هـــذا القانون من أنه يقضى بأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة سداً لباب التحايل وإحضار الشهود المأجورين ومنعاً للفساد بقدر الإمكان ، وطبقاً للقول الراجح فى مذهب الحنفية يقبل من المدعى فى حادثة الدعوى أى شهود يحضرهم ممن عينهم ومن غيرهم . أما فى مذهب المالكية فقد جاء فى الجزء الأول من تبصرة الحكام لابن فرحون المالكى صفحة ٤١ طبع المطبعة البهية بمصر سنة ١٣٠٢ هجرية ما يأتى : « مسألة — قال ابن حبيب : قال مطرف فى القاضى يتواضع الخصمان عنده الحجج ، فيقول لهما اجتهدا فإنى لست أقيلكما فيضعان حجتهما ويوقع ذلك فى ديوان القاضى . ثم يريد أحدهما أن يتحول من حجته إلى حجة أخرى فإنى أرى له أن يقيل الناس من حججهم ولا يظفرها عليهم حججاً لا ينتقلون عنها إلى غيرها ، لأن الرجل قد يضع حجته فيسقط منها كثيراً نسياناً لها أو عجلا أو حصراً . إلا أن يستوعب أمر الخصمين بالكشف عن أمرهما ويعجزا أنفسهما ويقولا له ليس عندنا من البينة والحجج إلا الذى وضعناه عندك . ثم إن القاضى وقف ليستشير فى ذلك فحينئذ إن بدا لأحدهما أن ينتقل عن حجته تلك إلى غيرها تكون أنفع له لم يكن له ذلك إلا أن يرى القاضى لذلك وجهاً ويثبت

عنده عذره ، فإن أتى ببينة وكان قد عجز نفسه عنها فإن رأى السلطان أن بينته تلك كانت غائبة عنه غيبة بعيدة أو لم يكن يعرف بها قبل ذلك منه ونظر له ما لم يفصل الحكم بينهما إلى أن قال . قال فضل بن مسلمة قال ابن عبدوس . حكى ابن القاسم وغيره من أصحاب مالك رضى الله عنه أنه إذا أتى ببينة لم يكن علم بها أنه يقوم بها » . وهذا النص صريح فى أن المدعى إذا قدم بينة على دعواه وسمع القاضى الشهادة ودونها ثم بدا للمدعى أن يحضر بينة أخرى على الدعوى فإن المذهب أن تقبل منه البينة ولو كان قد عجز نفسه ، أو قال ليس عندى سوى ما قدمت من بينة ، لأن الرجل قد يترك شهوداً له يعرفون حقه ويشهدون به إما نسياناً أو تعجلا أو حصراً بتأثير الخوف والهيبة ، أو عدم معرفة منه بهؤلاء الشهود ثم ينكشف له الأمر .. ولا يستثنى من ذلك إلا حالة واحدة لا يقبل فيها منه البينة الأخرى وهى ما إذا كان القاضى قد استوثق من أمر المدعى واستقصى ما عنده بكل الطرق وعجز المدعى نفسه وقال ليس عندى من الحجج سوى ما قدمت ، وحتى فى هذه الحالة إذا بدا للقاضى أن للمدعى عذراً ووجها فيما قرره وصدر منه وثبت عنده عذره فإن له أن يقبل بينته فى هذه الحالة ، وذلك كله ما لم يكن قد فصل فى الدعوى . ولكن هل أبدى المدعى فى حادثة الدعوى استعداده لتقديم بينة على دعواه غير التى قدمها وطلب إلى القاضى سماع بينته إذا كان قد فعل فقد طلب حقاً مشروعاً ومقرراً لا يجوز حرمانه منه وإن كان قد اقتصر على من استشهد بهم وتمسك فقط بسماع شهادة السيدة التى لم تحضر ، وكان القاضى قد رأى — فى تقديره — أن شهادة الرجال الثلاثة غير كافية للإثبات بقطع النظر عن سلامة التقدير أو قابليته للمناقشة فإنه فى هذه الحالة يجوز للقاضى على أساس تقديره أن يقضى برفض الدعوى دون انتظار لسماع شهادة السيدة ، لأن شهادتها وحدها لا تكفى لإثبات الدعوى ، إذ أن موضوعها ليس مما يقضى فيه بشهادة امرأة واحدة فلا جدوى من سماع شهادتها إذن .

عن النقطة الثانية :

نص الفقهاء على أن الشهادة إذا كانت بحق من حقوق العباد وجب أن تسبقها دعوى صحيحة شرعاً ، ووجب لصحتها أن تكون موافقة للدعوى نوعاً وكما وكيفاً وفعلا وانفعالا ووصفاً وملكاً ونسبة ، فلو ادعى عشرة جنيهات وشهد الشهود بعشرين جنيهاً ، أو ادعى سرقة ثوب وشهدوا بغصبه منه ، أو ادعى قتل وليه وشهدوا بالضرب ، أو ادعى عقاراً محدوداً بحدود معينة وشهدوا بعقار محدد بحدود أخرى ، أو ادعى زواج ابنته فاطمة وشهدوا بزواج أخته زينب لم تكن الشهادة موافقة للدعوى فى جميع هذه الصور . وبالتالى لا تقبل ولا يحكم بمقتضاها — (العناية وتكملة ابن عابدين من باب الدعوى) وليست الموافقة فى اللفظ بين الشهادة والدعوى ضرورية، بل تكفى الموافقة فى المعنى ، وليس كل اختلاف بين الشهادة والدعوى يضر ويمنع من قبول الشهادة ، فلو شهدا بأقل مما ادعاه المدعى تقبل ويقضى بما شهدا به من الدعوى وترفض فى الباقى ، وليس من عناصر التوافق بين الشهادة والدعوى بيان الشاهد مصدر علمه بما شهد به ، لأنه ليس من عناصر الدعوى ووقائعها شئ يتعلق بذلك حتى تلزم موافقة الشهادة فيه . والقاضى حين يريد التوثق من الشاهد وشهادته والوقوف على مدى معرفته بما يشهد به وتمكنه منه يسأله عن الأزمنة والأمكنة والألوان والأوصاف والتفاصيل التى تتعلق بوقائع الدعوى وحوادثها، كما يسأله عن مصدر علمه بما شهد به للتوثق ومعرفة أنه يشهد عن علم لاعن مجرد الظن أو بالسماع من الغير ، لأن الشهادة بالسماع لا تقبل إلا فى مواضع معينة وفى المادة رقم ١٨٢ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية « يسأل القاضى الشاهد عن الأزمنة والأمكنة وغيرها وعن طريق علمه بالمشهود به وكيفية وصوله إليه ، وعن مجلس الشهادة وغير ذلك مما تبين به درجة شهادته بدون حاجة إلى التزكية » وإذا لم يطلب القاضى إلى الشاهد بيان مصدر علمه بما شهد به ، ولم يبين الشاهد ذلك من تلقاء نفسه لا تعتبر شهادته مخالفة للدعوى ، ولا يقدح فى سلامة شهادته وصحتها إذا كانت قد

سلمت من أوجه النقص الأخرى التى تؤثر فى صحتها شرعاً . وإذا كان إغفال شهود المدعى فى حادثة الدعوى بيـــان مصدر علمهم بما شهدوا به هو وحده السبب فى رد شهادتهم فإن الأمر لا يبقى راجعاً إلى سلطة القاضى فى تقدير الدليل ، وإنما يصبح منطوياً على مخالفة للقانون لأن ذلك لا يستوجب رد الشهادة شرعاً كما ذكرنا — بيد أنه وردت فى الوقائع عبارة — إذا قال الشاهد إن الدار ملك المدعى أو ملك مورثه — وقد يؤخذ من هذه العبارة أن الشاهد ذكر أن طريق ملكية المدعى للعقار المتنازع عليه هو إرثه من مورثه وأشار إلى الوفاة والوراثة ، فإن كان ذلك صحيحاً فإنه يكون واجباً على الشاهد أن يبين وفاة المورث وورثته وملكيته للعين إلى وقت وفاته وتركها ميراثاً لورثته ولو لم يسأله القاضى عن ذلك. وإذا لم يبين ذلك ويستوفيه على الوجه الذى ذكره الفقهاء تكون شهادته ناقصة وغير صحيحة ولا يعول عليها . ولا يعتبر هذا بياناً لمصدر علمه بما شهد به ، بل هو من صلب الشهادة وتتمتها يجب على الشاهد أن يذكره من تلقاء نفسه — تراجع التبصرة لابن فرحون المالكى جزء أول صفحة ١٩٩ وتكملة ابن عابدين فى فقه الحنفية جزء أول صفحة ١٩٤ وما بعدها طبع المطبعة الأميرية بمصر ١٢٩٩ هـ

عن النقطة الثالثة :

اختلف الفقهاء اختلافاً كثيراً فى جواز الاعتماد فى الإثبات على الخط والأوراق والمستندات الكتابية والحكم بالحق على ذلك. فجوزه بعض منهم ومنعه آخرون . وقد أخذ المشرع المصرى برأى القائلين بالجواز وضمن القوانين الصادرة للمحاكم الشرعية بلوائح ترتيبها والإجراءات المتعلقة بها فى سنة ١٨٩٧ ، سنة ١٩١٠ ، سنة ١٩٣١ أحكاماً واسعة فى الإثبات بالخط والأوراق والمستندات الكتابية وتنظيم الإثبات بها وطرق الطعن فيها . ولم يكن تصوير المستندات والأوراق الكتابية معروفاً من قبل ، ومن ثم لم يبين الفقهاء — القائلون بجواز الاعتماد فى الإثبات على الخط والأوراق الكتابية — حكم الاعتماد على الصور الشمسية للأوراق كدليل

على الدعوى ، ومدى جواز الأخذ بها فى الإثبات . وقد جرى القضاء فى المحاكم الشرعية على عدم جواز الأخذ بالصور الشمسية للأوراق والمستندات الكتابية فى حالة عدم وجود الأصل ، لاحتمال أن يكون قد وقع فى الأصل تزوير على وجه لا يظهر ولا ينكشف فى الصورة كزيادة كلمة أو عبارة تغير مضمون السند أو تغير معنى فيه . أى أن مبنى إهدار دلالة هذه الصور هو الاحتياط ومنع الضرر . والشريعة تقتضى ذلك وتوجبه . ومن ثم يكون قضاء القاضى فى حادثة الدعوى برفض الاستدلال بالصورة الشمسية فى حالة عدم وجود أصلها بمقولة أنها عاطلة عن الحجية ما لم يقدم أصلها قضاء صحيحاً . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالطلب والله أعلم .

تعليق : الغيت المادتان ١٨٢ ، ١٩١ من القانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ م بالقانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ م وبذلك يكون الواجب التطبيق هو أرجح الأقوال من مذهب الحنفية طبقا لنص المادة ٢٨٠ من القانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ م .



الموضـــوع

(٩٩٠) احتراف الموسيقى غير مسقط للشهادة

المبـــادىء

١ - يشترط فى الشاهد العدالة الظاهرة .

٢ - احتراف الموسيقى لا يسقط عدالة الشاهد ولا يسلبه أهلية الشهادة ما لم يصحب ذلك منكراً ، أو لم تؤد إلى منكر أو محرم شرعاً .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد م. ع المقيد برقم ٦٩٠-١٩٦٩ المتضمن أن موسيقياً يمتهن الموسيقى ويتكسب من الألحان - تقدم للشهادة فى محكمة الأحوال الشخصية . وطلب السائل الإفادة عما إذا كانت شهادته تقبل أولا تقبل ؟

أجاب :

يشترط فى الشاهد أن يكون عدلا - لقوله تعالى : « وأشهدوا ذوى عدل منكم » والمقصود بالعدالة - هو العدالة الظاهرة، لأن الأصل فى المسلم أن يكون عدلا . قال صلى الله عليه وسلم : « المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً فى قذف » . واحتراف المسئول عنه للموسيقى لا يسقط عدالته ولا يسلبه أهلية الشهادة . إذ أن الموسيقى تعتبر نوعاً من الفن والمعرفة ، ومن ثم لا يكون لها تأثير على قبول الشهادة ، والعرف له أثره فى مثل هذا الاعتبار ، إذ لم يرد من الشارع نص خاص يجعل احتراف الموسيقى أو تعلمها أو تعليمها منافياً للعدالة ما دام لم يصحبها منكر ، أو لم تؤد إلى منكر أو محرم . ومما ذكر يعلم الجـواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س ١٠٣ - م ٤٩٤ - ص ٣٩٢ - ٨ شوال ١٣٨٩ هـ - ١٧ ديسمبر ١٩٦٩ م .

من أحكام الوكالة

الموضـــوع

(٩٩١) وكالة

المبـــادىء

١ - الوكيل وكالة عامة يملك كل شئ إلا الطلاق والعتاق والوقف والهبة والصدقة على المفتى به .

٢ - يقبل قول الوكيل فى إنفاق ثمن ما باعه ، لأنه موكل بالصرف والوكيل أمين والقول قوله .

٣ - يكتفى منه بالإجمال فى المبيعات والنفقات . وإن كان ثقة يصدق فيما قال . وإن اتهم حلف .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٨٥٥ سنة ١٩٥٦ أن أشقاء أربعة أبناء الحاج محمود وكلوا أخاهم الكبير الحاج محمد بتوكيل صيغته - لقد نصبنا أخانا فلانا وعيناه وكيلا مفوضاً بصورة عامة ، على أن يكون مأذوناً بالمحاكمة والمخاصمة بداية واعتراضاً واستئنافاً وتنجيزاً وإعادة ونصحاً بصفته مدعيا ومدعى عليه ووكيلا فى الدعوى كما أنه مأذون بالأخذ والقبض والصرف وبالصلح والإبراء والقسمة والإقرار . والمهايأة وبالبيع والشراء والفراغ والاستفراغ والإيجار والاستئجار والهبة وإجراء كافة المعاملات التى يستطيع الإتيان بها ضمن دائرة القانون .

وطلب السائل بيان رأى السادة الحنفية فى الموضوعات الآتية :

أولا - ادعى الآن أحد الموكلين على شقيقه الوكيل فطالبه بنصف

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س ٧٨ - م ٢١٩ - ص ٢٠٠ - ٢٨ ربيع الآخر ١٣٧٦ هـ - ١ ديسمبر ١٩٥٦ م .

أثمان أشياء كانت مشتركة بينهما من صوف وسواه باعها الوكيل فأجاب الحاج محمد (الوكيل) بأنه باعها بحسب وكالته ، وبحسب وكالته أنفق ثمنها على الحوائج الضرورية العائدة للفريقين ، فهل يقبل قول الحاج محمد بيمينه فيما أنفقه وفيما باعه وهل يكلف بالتفصيل فى مفردات المبيعات فى وجوه النفقات أم يكتفى منه بالإجمال ؟

ثانياً – ادعى عبد الحميد بأن شقيقه الحاج محمد باع إلى المستر ليني تسعاً وتسعين بالة صوف عام ١٩٤٢ مشتركة بينهما وقبض ثمنها وطالب شقيقه بنصف ثمن الصوف المذكور ، فأجاب الحاج محمد إننى لم أبع للمستر ليني سوى ثلاث وثلاثين بالة صوف بمبلغ ٦٨٦٩ ليرة سورية فكلف الحاج عبد الحميد إثبات بيع ست وستين بالة الباقية فأظهر عجزه عن إثباتها وطلب يمين شقيقه ، وقبل أن يحلف اليمين وفى نفس المجلس أجاب الحاج محمد بأننى فى الحقيقة قبضت قيمة التسع والتسعين بالة وصرفتها على حوائجنا المشتركة أنا وأخى ، فهل يصدق الحاج محمد بقوله مع يمينه فى هذه الأمور باعتباره أميناً شريكاً ووكيلا أم خرج عن الأمانة بإنكاره أولا الست والستين باله واعترافه بالثلاث والثلاثين ، أم عادت له صفة الأمانة وهل تعتبر فحوى الوكالة وكالة بالخصومة والمحاكمة وبالصرف على الخصومات والمحاكمات ، أم على مطلق الأمر يكون وكالة بجميع ما حدث مطلقاً .

أجاب :

عن الموضوع الأول : يقبل قول الوكيل فى إنفاقه ثمن ما باعه لأنه موكل بالصرف ، والوكيل أمين والقول قول الأمين ، ولا يكلف الوكيل بتفصيل مفردات المبيعات ووجوه النفقات ، ويكتفى منه بالإجمال وإن كان ثقة يصدق فيما قال وإن اتهم حلف . جاء فى قرة عيون الأخبار فى باب الوكالة (والوكيل أمين فيما فى يده كالمودع فيضمن فيما يضمن به المودع ويبرأ به والقول قوله فى دفع الضمان عن نفسه) وجاء فى تنقيح الحامدية فى جواب ما إذا طالب ورثة الموكل الوكيل ببيان ما أنفق وصرف

وهل يجب عليه أن يبين بقوله « إن كان ثقة يصدق فيما قاله وإن اتهموه حلفوه وليس عليه بيان جهة الإنفاق » .

ثانياً – عن المسألة الثانية لا يصير الوكيل المذكور غير أمين بقوله للموكل إنه باع للمستر ليني ٣٣ بالة من الصوف حين قال له الموكل إنه باع للمستر ليني تسعاً وتسعين بالة ، ثم قوله بعد ذلك إنه حقيقة قبض ثمن تسع وتسعين بالة وصرفها فى حوائجهما المشتركة لأنه لا تناقض بين الإخبارين ، لإمكان الجمع بينهما ، لأنه باع للمستر ليني وغيره تسعاً وتسعين بالة ، منها ٣٣ بالة لليني حسب إخباره وباقيها لغيره ، لأن الأصل فيه الأمانة ولا يصار إلى غيرها إلا إذا قام الدليل على ذلك ولم يتحقق لعجز المدعى عن إثبات دعواه ، وبما أن الوكيل لم ينف عنه الأمانة فيكون القول قوله فى صرف ثمن ما باعه ، لأنه موكل فى الصرف لما سبق بيانه فى المسألة الأولى .

ثالثاً – عن المسألة الثالثة : التوكيل نوعان عام وخاص . فالعام ما يكون بصيغة العموم نحو وكلتك وكالة مطلقة عامة ونحو أنت وكيلى فى كل شئ . والخاص ما كان بغير صيغة عامة . والوكيل وكالة عامة يملك كل شيء إلا الطلاق والعتاق والوقف والهبة والصدقة على المفتى به كما فى الخلاصة والبزازية ، إلا إذا صرح الموكل بذلك فى التوكيل فيملكه الوكيل ، والتوكيل المذكور عام يملك الوكيل به إجراء كافة الأمور التى تدخل فى نطاق التوكيل العام ، وما ذكر فيه مما لايدخل تحت التوكيل العام ، وذلك لأن الموكل صدره بصيغة عامة ، ثم ذكر بعض مشتملات العموم للغاية بها ، وزاد بعض الأمور التى لا تدخل فى نطاق التوكيل العام وختمه بعبارة تفيد العموم أيضاً . وبهذا علم الجواب عن المطلوب . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٩٩٢) الوكالة فى قبض المهر

المبـادىء

١ ـ الوكيل أمين فيما فى يده كالمودع لا يضمن إلا بالتعدى

٢ ـ توكيل البنت والدها فى العقد وقبض المهر وقيامه بذلك تكون يده على مهرها يد أمانة .

٣ ـ إنفاق والدها مهرها فى جهازها ليس تعدياً موجباً ضمانه شرعاً ويكون القول قوله فى ذلك ولا يصح لبنته مطالبته به شرعاً .

سئل :

من السيد / . . . . بطلبه المقيد برقم ٦٧ لسنة ١٩٦٠ قال : إن له بنتاً كانت مريضة منذ صغرها ، وصرف عليها أموالا كبيرة فى سبيل علاجها حتى شفيت ، ثم قام بتعليمها بالمدارس حتى تخرجت ، ثم استقالت لتتزوج ، فقام بزواجها وقبض مهرها وقدره ـ ٤٥ جنيهاً وجهزها بهذا المهر وبمبالغ كبيرة من ماله الخاص ، كما هو المتبع والمعروف بين الناس ، ثم زفت إلى زوجها بهذا الجهاز ، ولسوء تفاهم حصل بينها وبين زوجها بعد أن عادا من ليبيا التى يعمل بها ، تقدمت بنته هذه تطالبه برد المهر الذى قبضه وذلك بتحريض زوجها ، وسأل هل يجوز شرعاً أن تطالبه برد مهرها الذى أنفقه فى شراء جهازها ؟

أجاب :

المنصوص عليه شرعاً أن الوكيل أمين فيما فى يده كالمودع لا يضمن إلا بالتعدى على ما اؤتمن عليه والقول قوله فى دفع الضمان عن نفسه ، وبتوكيل

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س ٨٨ ـ م ٤٣٢ ـ ص ٣٧٠ ـ ١٧ شعبان ١٣٧٩ هـ ـ ١٤ فبراير ١٩٦٠ م .

ابنة السائل والدها فى مباشرة عقد زواجها وقبض مهرها تكون يد والدها على مهرها يد أمانة فلا يضمنه إلا بالتعدى — وبصرف والدها مهرها فى شراء جهازها ليس تعدياً يوجب الضمان شرعاً، لأنه فعل برضاها ما تعارف الناس عليه ، فهو بمنزلة الإذن منها عرفاً ، لأن الناس تعارفوا على صرف مهور بناتهم فى شراء جهازهن ، فيكون القول فى هذه الحالة قول والدها فى أنه جهزها بمهرها الذى قبضه حين تزويجه إياها ، وبهذا تكون ذمته بريئة منه ولا يصح شرعاً لبنته هذه أن تطالبه به والله أعلم .



الموضـــوع

(٩٩٣) « ا » سلخ قرنية العين من ميت وتركيبها لحى
«ب» الوكالة مع اختلاف الدين او الدارين

المبـــادىء

١ - سلخ قرنية العين من ميت لتركيبها لحى غير جائز شرعاً إلا للضرورة التى تكون المصلحة فيها أعظم من الضرر الذى يصيب الميت .

٢ - اتحاد الدين ليس شرطاً فى صحة الوكالة فى الخصومة عند الحنفية والشافعية .

٣ - الردة لا تمنع صحة الوكالة عند الحنفية ، فلو وكل مسلم مرتداً جاز ذلك عندهم

٤ - اختلاف الدارين مانع من صحة الوكالة بالنسبة لغير المسلمين عند الحنفية .

٥ - كل من صح تصرفه فى شئ بنفسه وكان مما تدخله النيابة صح أن يوكل فيه غيره مطلقاً عند الحنابلة .

٦ - توكيل الذمى ذمياً على استخلاص دين له على مسلم ممنوع عند المالكية ، وإن كان الدين على غير مسلم جاز ذلك

٧ - توكيل المسلم ذمياً فى البيع والشراء وتقاضى الديون ممنوع عند المالكية .

٨ - مذهب الشافعية : أن من صح منه مباشرة الشئ صح توكيل غيره فيه ، وأن يوكل هو فيه عن غيره .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س ١٠٠ - م ٥٠٠ - ٢٣ اكتوبر ١٩٦٦ م .

سئل :

من الشيخ عبد الحليم رئيس المجلس الأعلى لشئون الإسلام بولاية قدح (ماليزيا) بكتابه المرفق بكتاب وزارة الخارجية إدارة العلاقات الثقافية رقم ٧٩٣٦ ث ملف رقم ٣٥٥/٩٦ / اث المقيد برقم ٦٧٣ سنة ١٩٦٦ المطلوب به الإفادة عن الحكم الشرعى فى الموضوعين الآتيين :

١ ـ سلخ قرنية العين من الميت وتركيبها للكفيف .

٢ ـ قيام المحامى المدنى غير المسلم بما يقوم به المحامى الشرعى وتدخله تدخلا مباشراً فى الدفاع عن القضايا والأحكام الشرعية .

أجاب :

عن الموضوع الأول : الإنسان الحر بعد موته تجب المحافظة عليه ودفنه وتكريمه وعدم ابتذاله ـ فقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم النهى عن كسر عظم الميت لأنه ككسره حياً ـ ومعنى هذا الحديث أن للميت حرمة كحرمته حياً ، فلا يتعدى عليه بكسر أو شق أو غير ذلك . وإخراج عين الميت كإخراج عين الحى ، ويعتبر اعتداء عليه غير جائز شرعاً ، إلا إذا دعت إليه ضرورة تكون المصلحة فيها أعظم من الضرر الذى يصيب الميت ، وذلك لأن قواعد الدين الإسلامى الحنيف مبنية على رعاية المصالح الراجحة وتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة يكون تفويتها أشد من هذا الضرر ، فإذا كان أخذ عين الميت لترقيع قرنية عين المكفوف يحقق مصلحة ترجح مصلحة المحافظة على الميت جاز ذلك شرعاً ، لأن الضرر الذى يلحق بالحى المضطر لهذا العلاج أشد من الضرر الذى يلحق بالميت الذى تؤخذ عينه بعد وفاته ، وليس فى هذا ابتذال للميت ولا اعتداء على حرمته المنهى عنه شرعاً ، لأن النهى إنما يكون إذا كان التعدى لغير مصلحة راجحة أو لغير حاجة ماسة . وقد ذهبنا إلى جواز ذلك فى تشريح جثث الموتى ممن لا أهل لهم قبل دفنهم

فى مقابر الصدقة لتحقيق مصلحة عامة راجحة للناس إحياء لنفوسهم أو علاجاً لأمراضهم أو لمعرفة أسباب الحوادث الجنائية التى تقع عليهم مستندين إلى ما سبق أن أوضحناه ، وإلى أن القواعد الأصولية تقضى بإيجاب ما يتوقف عليه أداء الواجب . فإذا أوجب الشارع شيئاً تضمن ذلك إيجاب ما يتوقف عليه ذلك الشئ . وعلى ذلك وتطبيقاً لما ذهبنا إليه فى الإفتاء بجواز تشريح الجثث للموتى نقول بجواز سلخ قرنية عين الميت وتركيبها للكفيف شرعاً إذا كان فى ذلك مصلحة للكفيف .

عن الموضوع الثانى :- ظاهر من السؤال أن المراد الاستفسار عن حكم توكيل المحامى المدنى غير المسلم ليقوم بما يقوم به المحامى الشرعى ويتدخل تدخلا مباشراً فى الدفاع فى القضايا والأحكام الشرعية أى التوكيل بالخصومة . وقد اتفق الفقهاء على أن التوكيل بالخصومة جائز من الخصم طالباً كان أو مطلوباً ، لأنه يملك أن يباشرها بنفسه فيملك إسنادها إلى غيره ليقوم فيها مقامه ، فإن الحاجة تدعو إلى ذلك ، إما لقلة هدايته وإما لصيانة نفسه عن الابتذال فى مجلس الخصومة . وقد كان الإمام على كرم الله وجهه إذا خوصم فى شئ من أمواله وكل عقيلا رضى الله عنه ، ولما كبرت سن عقيل كان يوكل عبد الله بن جعفر ، وقال هو وكيلى فما قضى عليه فهو على ، وما قضى له فهو لى . وكان يقول إن للخصومة فحماً ، وإن الشيطان ليحضرها ، وإنى لأكره أن أحضرها . وقال ابن قدامة الحنبلى هذه قصص اشتهرت لأنها فى مظنة الشهرة ، ولم ينقل إنكارها . وأخذ من ذلك إجماع الصحابة على جوازها . وقال السرخسى الحنفى . وقد جرى الرسم على التوكيل على أبواب القضاة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من غير نكير منكر ولا زجر زاجر ، ومع اتفاق الفقهاء على أصل الجواز اختلفوا : فقال مالك والشافعى وأحمد وابن أبى ليلى وأبو يوسف ومحمد يجوز التوكيل فى إثبات الحقوق والمخاصمة فيها صحيحاً كان الموكل أو مريضاً . طالبا كان أو مطلوباً . شريفاً كان أو وضيعاً . رضى بذلك صاحبه أو لم يرض . وقال أبو حنيفة : إن التوكيل

بالخصومة صحيح إلا أنه لا يلزمه بدون رضا الخصم إلا أن يكون الموكل مريضاً أو غائباً مدة السفر أو مريدا للسفر أو امرأة مخدرة ، فإنه إن كان معذوراً بمثل هذه الأعذار جاز توكيله ولزم من غير رضا الخصم . واتحاد الدين ليس شرطاً فى صحة الوكالة عند الحنفية ، فيصح أن يوكل المسلم الذمى ، والذمى المسلم فى الخصومة . والردة لا تمنع صحة الوكالة عندهم أيضاً ، فلو وكل المسلم مرتداً جاز ، لأن توقف تصرفات المرتد لتوقف ملكه وهو إذا كان وكيلا لا يتصرف فى ملكه ، بل يتصرف فى ملك الموكل وهو نافذ التصرفات . أما اختلاف الدارين فهو مانع من صحة الوكالة عندهم بالنسبة لغير المسلمين . فلو وكل المسلم أو الذمى فى دار الإسلام حربياً فى دار الحرب ، أو وكل الحربى أحدهما فالوكالة باطلة . سواء كان مدعياً أو مدعى عليه ، كما لا يصح أن يحضر وكيلا عن الحربى حربى مستأمن فى دار الإسلام . وعند الإمام أحمد كل من صح تصرفه فى شئ بنفسه وكان مما تدخله النيابة صح أن يوكل فيه رجلا أو امرأة حراً أو عبداً مسلماً أو كافراً ، سواء أكان هذا الكافر ذمياً أو مستأمناً أو حربياً أو مرتداً . وفى فروع المالكية إن توكيل الذمى الذى على استخلاص دين له على مسلم ممنوع . لأنه ربما أغلظ له وشق عليه فى الطلب- وإن كان غير ذلك فلا منع وإن توكيل المسلم للذمى فى البيع والشراء وتقاضى الدين ممنوع ، لأنه لا يعرف الشروط ولا يتحرى وقد يتعمد مخالفتها إذا عرفها . وقال الدسوقى فى حاشيته . لا يمنع توكيله إلا فى هذه الثلاثة ، ومقتضى ذلك جواز توكيل المسلم الذمى فى الخصومة وإن كان مقتضى تعليل المنع فى الأمور الثلاثة بأنه لا يعرف الشروط ولا يتحرى وقد يتعمد مخالفتها إذا عرفها — ألا يصح التوكيل فى الخصومة وعند الشافعية . من صح منه مباشرة الشئ صح توكيله فيه غيره ، وأن يوكل فيه عن غيره . واستثنوا من الثانى توكيل الكافر فى شراء المسلم . ويصح فى الأصح مع امتناع شرائه لنفسه ، وكذلك توكيله فى طلاق المسلمة يصح فى الأصح (الأشباه والنظائر للسيوطى) فى فقه الشافعية . صفحة

٥٧٢ ، ٥٧٣ . ومقتضى التعميم فى بيان الحكم . وظاهر الفروع التى سيقت على سبيل الاستثناء من الشق الثانى أن اختلاف الدين لا يمنع من صحة الوكالة عند الشافعية . ونتيجة ذلك كله أن توكيل المسلم أو الذمى غير المسلم فى الخصومة جائز . وتطبيقاً على ذلك يجوز توكيل المحامى المدنى غير المسلم فى الدفاع فى القضايا والأحكام الشرعية وقيامه مقام المحامى الشرعى فيما ذكر . والله تعالى أعلم .



من أحكام الإقرار

الموضـــوع

(٩٩٤) اقرار المورث بدين لبعض الورثة

المبــادىء

١ - الإقرار لبعض الورثة بدين لا سبب له بمحرر باطل ما لم يجزه بقية الورثة .

٢ - القول بتنفيذ الإقرار بالدين للوارث من ثلث المال بلا إجازة الورثة عملا بالمادة ٣٧ من القانون ٧١ سنة ١٩٤٦ غير صحيح ، لأن الوصية غير الإقرار بالدين

٣ - إجازة الورثة له يخرجه من التركة جميعها قبل الوصية الواجبة والميراث .

سئل :

توفى شخص فى ١٩٤٨/١١/١٧ وانحصر ميراثه الشرعى فى أولاده الذكور والإناث ، وفى بنت ابنه المتوفى قبله - وقد ترك المتوفى المذكور أطياناً مقدارها ٢٠ فدانا و ١١ قيراطا ومنقولات وخلافها - استحقت بنت ابنه مقدار الوصية الواجبة وقدره ١,٩ علماً بأنه مديون ديناً بعضه مضمون ببعض ما تركه من أطيان وديونا أخرى عادية ، ومقدار هذه الديون ٦٥٤ جنيها و ٨٣٥ مليما وقت الوفاة بما فى ذلك مبلغ ٤٥٠ جنيهاً بكمبيالة محررة من المورث فى مرض الوفاة إلى أحد أولاده قابلة للطعن ، لأنها وصية اختيارية والقاصرة وصيتها واجبة ، كما أن مقدار ثمن الأطيان وخلافها المتروكة ٧٨٦٨ جنيها و ٨٦٠ مليما - فهل ما تأخذه بنت الابن يتأثر بهذه الديون أم لا ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين مخلوف - س ٧٠ - م ٥٥٨ - ٨ ذو الحجة ١٣٧٢هـ - ١٨ اغسطس ١٩٥٣ م .

أجاب :

اطلعنا على السؤال ، والجواب — أنه إذا كان هذا المتوفى قد حرر فى مرض موته السند المنوه عنه بالسؤال (الكمبيالة) لابنه م . ع بالمبلغ المذكور فيه ولم يكن لهذا الدين سبب سوى هذا الإقرار كان الإقرار باطلا ما لم يجزه بقية الورثة ، لكونه إقراراً بدين لوارث وهو لا يجوز لحديث (لا وصية لوارث) قال صاحب التكملة (إن نفى الوصية فى الحديث يدل على نفى الإقرار بالطريق الأولى ، لأن بالوصية إنما يذهب ثلث المال وبالإقرار يذهب كله فإبطالها للإقرار بالأولى كما فى المنبع) ا هـ . وهذا يدل على أن الإقرار غير الوصية . إذ هو إخبار وحكاية وهى إنشاء تمليك فلا يصح القول بأن هذا الإقرار ينفذ للوارث من ثلث المال بلا إجازة الورثة عملا بالمادة ٣٧ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ . لأن حكم هذه المادة خاص بالوصية وهى غير الإقرار كما أسلفنا ، وعلى هذا إذا لم يجز باقى الورثة هذا الإقرار يعتبر كأن لم يكن ، ولا تتأثر به الوصية الواجبة ولا أنصباء الورثة ، أما إذا أجازوه فيخرج من التركة قبل الوصية الواجبة والميراث . والله تعالى أعلم .



الموضـــــوع

(٩٩٥) الاقرار بالبنـــوة

المبـــادىء

١ ـ اشترط الفقهاء فى صحة الإقرار بالبنوة أن يكون المقر له مجهول النسب ، وأن يولد مثله لمثل المقر ، وأن يصدقه المقر له إن كان من أهل التمييز .

٢ ـ يجب أن يراقب الناس ربهم ، فلا يلحقون بهم أبناء غير شرعيين يضاربهم ذوو أرحامهم .

٣ ـ الفقه الإسلامى الذى قضى بصحة الإقرار ببنوة من كان مجهول النسب راعى فى ذلك حمل حال المسلمين على الصلاح ، وأن المقر لم يفعل ذلك إلا وهو مستوثق أن الولد ابنه شرعاً .

٤ ـ أخذ ولد من ملجأ اللقطاء والإقرار ببنوته بقصد الإضرار بالورثة بعد الوفاة لا يتفق مع روح الإسلام وتعاليمه وإبطاله للتبنى .

٥ ـ بناء الأحكام على ما هو الحق والعدل خير من بنائها على قول يقوله الناس ويدعونه زوراً وبهتاناً .

٦ ـ الإقرار بالبنوة متى توفرت شروطه صحيح ويعامل المقر له معاملة الابن من النسب .

سئل :

هل الإقرار بالبنوة يقتضى أن تقوم الزوجة برفع دعوى ضد زوجها تطالبه فيها بثبوت نسب ولد مجهول النسب منه ، لأنها زوجته رزقت منه بهذا

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س ٧٨ ـ م ٣٦٣ ـ ص ٣٦٧ ـ ٢٤ شعبان ١٣٧٦ هـ ـ ٢٦ مارس ١٩٥٧ م .

الطفل على فراش الزوجية الصحيحة ؟ وأن يصادق الزوج على جميع وقائع الدعوى حتى يمكن الحكم لها بثبوت النسب ؟

٢ – هل الإقرار بالبنوة بأية طريقة من الطرق الشرعية تتيح للمقرين بالبنوة والمقر لهم استخراج شهادة بأسمائهم ؟

٣ – كيف يكون الإقرار بالبنوة وثبوت النسب ؟

أجاب :

إن الفقهاء قد اشترطوا فى صحة الإقرار بالبنوة شروطاً ثلاثة : وهى :

أولا – أن يكون المقر له مجهول النسب ، فلا يصح الإقرار ببنوة ولد نسبه معروف .

ثانياً – أن يكون الولد المقر له بحيث يولد مثله لمثل المقر .

ثالثا – أن يصدق المقر له المقر فى إقراره إن كان المقر له أهلا للتمييز فإن كان صغيراً غير أهل للتمييز صح الإقرار بتوفر الشرطين الأولين فقط . وقد قلنا فى هذه الفتوى أيضاً : ويجب أن يراقب الناس الله سبحانه وتعالى فلا يلحقون بهم أبناء غير شرعيين حتى لايدخلوا فى عائلاتهم من لا يمت إليها بصلة النسب الصحيح – والفقه الإسلامى الذى قضى بصحة الإقرار بالبنوة لمن كان مجهول النسب قد راعى فى ذلك حمل حالة المسلمين على الصلاح ، وأن المقر بالنسب لم يقر به إلا وهو مستوثق من أن الولد الذى أقر ببنوته ابنه شرعاً ، ولم يقصد من ذلك أن يضار الرجل ذوى رحمه وأقاربه ويكيد لهم ويحرمهم من الإرث عن طريق إقراره بنسب ولد مجهول النسب وهو فى الواقع ليس ابناً له ، فما يفعله الناس من أخذ ولد من ملجأ اللقطاء وإقرارهم ببنوته إقراراً له آثاره من ناحية القضاء للإضرار بمن يستحقون الإرث فيهم بعد وفاتهم لا يتفق مع روح الإسلام وتعاليمه . فليتق الله كل من يريد تغيير حكم الله ، ومن يعترض على ما قضى به الإسلام من إبطال التبنى بدعوى أن نظام التبنى معمول

به عند الأمم الأخرى ، فإن بناء الأحكام على ما هو الحق والعدل خير من بنائها على قول يقوله الناس ويدعونه زوراً وبهتاناً . وهذا لا يتعارض مع كفالة اليتامى والفقراء ورعايتهم والإنفاق عليهم وتربيتهم من غير أن يترتب عليها ما يترتب من حقوق للأبناء على الآباء وللآباء على الأبناء فإذا كان الطفل المشار إليه فى السؤال . والموصوف من السائل بأنه مجهول الوالدين ليس ابنا فى الحقيقة والواقع للسائل ، ولم تلده زوجته ، وإنما قصدا معاً أن يتخذاه ولداً لهما ويريدان أن يتبينا طريق ذلك بهذا السؤال كان ذلك منهما منافياً لروح الشريعة الإسلامية ، لما فيه من الإضرار بمن يرثانهما بعد وفاتهما ويسعهما أن ينفعاه من طريق الوصية له بما لا يزيد على ثلث التركة ، وهذا لا يمنع من أن الإقرار بالبنوة متى توفرت شروطه صحيح ، ويعامل المقر له معاملة الابن من النسب من ناحية وجوب النفقة والإرث وغيرهما من الحقوق التى تثبت للابن على أبيه وأمه وللوالدين عليه طبقاً للراجح من مذهب الإمام أبى حنيفة ، ويكفى فيه صدور إشهاد به من الزوجين أمام الجهة المختصة يعترفان فيه بأنه ابنهما والله أعلم .



الموضـــوع

(٩٩٦) اقرار بطلاق بائن قبل الدخول والخلوة وأنه الثالث

المبـادىء

١ ــ إقرار الرجل فى إشهاد طلاقه لزوجته قبل الدخول والخلوة أنه الثالث لسبقه باثنتين غير مقيدتين قبل هذا التاريخ تبين به منه بينونة صغرى فقط بإقراره الأول ، ولا يقع الثانى ولا الثالث الذى وثقه المأذون ، لأن الزوجية انقطعت بالأول البائن ، ولم تصبح بعده محلا لإيقاع الطلاق عليها .

٢ ــ توثيق المأذون هذا الإشهاد ووصفه بأنه الثالث غير صحيح شرعاً ، ويجوز له العقد عليها برضاها ، ويملك به عليها طلقتين .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٢٠٥ سنة ١٩٥٨ أن رجلا ذهب إلى مأذون السيدة زينب ، وطلق زوجته البكر قبل الدخول والخلوة الطلاق المكمل للثلاث بعد إقراره فى الإشهاد بأنه طلقها قبل ذلك طلاقين غير مقيدين وأن المأذون أثبت هذا الطلاق ، وفهم الرجل المطلق بأنها بانت منه بينونة كبرى ، لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره . وسأل هل يجوز لهذا الزوج أن يعيد زوجته هذه إلى عصمته ؟

أجاب :

إن المطلقة قبل الدخول والخلوة تبين من زوجها بينونة صغرى لا تحل له من بعد إلا بعقد ومهر جديدين بإذنها ورضاها وبإقرار

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ــ س ٨٣ ــ م ٢٤٤ ــ ٦ رجب ١٣٧٧ هـ ــ ٢٦ يناير ١٩٥٧ م .

م . ع بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٧ بأنه طلق زوجته م . ط قبل الدخول والخلوة طلاقين غير مقيدين قبل هذا التاريخ ، تبين منه زوجته هذه بينونة صغرى بالأول منهما ، فلا يلحقها الطلاق الثانى الذى أقر به ولا الطلاق الثالث الذى وثقه المأذون ، لأن الزوجية انقطعت بالطلاق الأول البائن ، ولم تصبح الزوجة محلا لإيقاع الطلاق عليها فلا يلحقها واحد منهما ويلغو كل منهما ، ومن ثم يكون توثيق المأذون هذا الطلاق الأخير ووصفه بأنه الطلاق المكمل للثلاث غير صحيح شرعاً ، ويكون لهذا المطلق شرعاً الحق فى إعادتها إلى عصمته بعقد ومهر جديدين بإذنها ورضاها بما تبقى له عليها من الطلاق وهو طلقتان فقط وبهذا علم الجواب عن السؤال والله أعلم .



الموضـــوع

(٩٩٧) اقرار الرجل ببنوة ولد من زوجة ونفيها هى ذلك وأنه منها من زنا

المبـادىء

١ – إقرار الرجل بولد من زوجة معينة ومصادقتها له فى ذلك يقتضى ثبوت نسبه منهما وزوجيتها له ولو كانت مصادقتها له بعد وفاته ، ويرثان هذا الرجل ويرثهما عند وفاة أى منهما .

٢ – إذا لم تصادقه الزوجة ولو بعد وفاته يثبت نسبه منه وحده ويتوارثان بهذه العلاقة ، ولا توارث بين الرجل والمرأة لعدم وجود سبب يقتضيه .

٣ – إذا أقامت المرأة حجة على ولادتها للولد ولو شهادة قابلة ثبت نسبه منها ويتوارثان، ولا أثر لثبوت الزوجية بذلك بين الرجل والمرأة لجواز أن يكون ذلك من وطء بشبهة .

٤ – إذا لم تشهد القابلة بذلك صح إقرارها به ، لأن الإلزام فيه على نفسها دون غيرها ويجرى التوارث بينهما ، ولكن لا يقضى بنسبه منها لأنه لا يثبت بلا حجة وأدناها شهادة القابلة .

سئل :

من السيد الأستاذ . . . . . . المحامى بالسودان بالطلب المقيد برقم ١٩٥٧/٣٢٨٦ أن امرأة ادعت على رجل أنه أخذ ابنها البالغ عمره خمس سنوات ، وطلبت من المحكمة الشرعية الحكم لها عليه برده ومنعه من التعرض لها فيه ، وأجاب الرجل عن دعواها بأن الولد ابنه منها من فراش

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون – س ٨٣ – م ٢١٨ – ٩ رمضان ١٣٧٧ هـ – ٢٩ مارس ١٩٥٨ م .

زواج شرعى وأنه طفلهما وأنها غير مستقيمة فلا تستحق حضانته شرعاً وأنكرت هى زوجيتها منه ، وقررت أن الولد ابنها من الزنا وليس له أب معروف ، وأنها لم تكن فى عصمته بزواج شرعى وقت اتصال المدعى عليه بها ، فكلفت المحكمة الرجل بإثبات زواجه بها ، وقبل أن يحضر شهوده توفى بصدمة كهرباء . فطالب إخوته لأبيه وإخوته لأمه شركة النور بتعويض عن وفاته ، لأنه كان يساعدهم فى نفقات من تلزمهم نفقتهم ولم يذكروا الابن المتنازع عليه ، لأنهم لا يعلمون أن المتوفى كان زوجاً لأمه ، فحكمت المحكمة لهم بتعويض قدره ١٢٥٠ جنيها . ويسأل هل هذا الولد ابن شرعى للمتوفى ، وهل التعويض المذكور تركة عنه تقسم بين ورثته قسمة الميراث ؟

والجواب عن هذا الاستفتاء يقتضينا التقديم له بالنصوص الفقهية الكاشفة حكم هذه الحادثة فنقول : جاء فى الزيلعى جـ ٥ ص ٢٧ ما ملخصه : « وصح إقراره بالولد لأنه إقرار على نفسه وليس فيه حمل النسب على الغير وشرطه أن يكون الولد المجهولُ النسب يولد مثله لمثله ، وأن يصدقه الغلام لأن الحق له فلا يثبت بدون تصديق إذا كان مميزا ، فإن كان لا يعبر عن نفسه لا يعتبر تصديقه لأنه فى يد غيره ، وذلك لأن النسب من الحوائج الأصلية وهو إقرار على نفسه ، وليس فيه ضرر على غيره قصداً فيصح ويثبت النسب ، وكما صح إقراره بالولد على الوجه السابق يصح إقراره بالزوجية لأن موجب إقراره يثبت بينهما بتصادقهما من غير إضرار بأحد فينفذ إذا صدقته ، وكانت خالية من الأزواج وعدتهم ، ولم يكن تحته أختها أو أربع سواها ، كما يصح إقرارها بالولد إن شهدت لها القابلة أو صدقها الزوج ، لأن قول القابلة حجة فى تعيين الولد — والنسب يثبت بالفراش . لقوله عليه السلام : (الولد للفراش وللعاهر الحجر) فإذا صدقها فقد أقر به فلزمهما بالإقرار له — وهذا إذا كانت ذات زوج أو معتدة وادعت أن الولد منه ، لأن فيه تحميل النسب عليه فلا يلزمه بقولها ، أما إذا لم يكن لها زوج ولا هى معتدة أو كان لها زوج وادعت أن الولد من غيره صح إقرارها ، لأن الإلزام فيه على نفسها دون غيرها فينفذ

عليها ويتوارثان . إذا لم يكن لها وارث معروف ، لأنه اعتبر إقرارها فى حق نفسها ولا يقضى بالنسب ، لأنه لا يثبت بدون الحجة وهى شهادة القابلة فإن شهدت لها وصدقها الولد يثبت نسبه منها ، وكذلك إذا لم تشهد لها القابلة وقد صدقها زوجها فيه ثبت النسب منهما ، لأنه يثبت بتصادقهما لعدم تعديه إلى غيرهما كذا فى شرح الكافى » اهـ . وجاء فى البحر جـ ٤ ص ١٦٥ « ومن قال لغلام هو ابنى ومات فقالت أمه أنا امرأته وهو ابنه يرثان استحساناً ، لأن المسألة فيما إذا كانت معروفة بالحرية وبكونها أم الغلام والنكاح الصحيح هو المتعين وضعاً وعادة ، لأنه الموضوع لحصول الإدلاء دون غيره . وفى غاية البيان أنه ليس من الاقتضاء فى شئ ، لأن المقتضى وهو النسب يصح بلا ثبوت المقتضى وهو النكاح بأن يكون الوطء بشبهة أو تكون أم ولده فلم يفتقر النسب فى ثبوته إلى النكاح لا محالة » فمما سبق من النصوص يتضح أن الحكم فى هذه الحالة يختلف فى حالتى مصادقة هذه المرأة على زوجيتها من هذا الرجل وعدم مصادقتها .

فى الحالة الأولى : وهى حالة مصادقتها على زوجيتها منه ورزقها بالولد على فراش هذه الزوجية ولو جاءت هذه المصادقة منها بعد وفاته يكون هذا الولد موضوع النزاع ابنا لهذا الرجل من هذه المرأة ويغتفر تناقضها فى الإقرارين حفظاً لكيان الولد واحتياطاً لإثبات نسبه . ويجرى التوارث بينهما وبين هذا الرجل بصفتها زوجة له فى هذه الحالة .

وفى الحالة الثانية : وهى حالة عدم مصادقتها على زوجيتها منه بعد وفاته يكون لهذا الولد معهما حكمان مختلفان : فبالنسبة للرجل يثبت نسب الولد منه وحده ويرثه الولد ميراث الابن ، لأن إقرار الرجل به فى هذه الحالة استوفى شرائطه الشرعية الموجبة لثبوت نسبه منه ، ولا توارث بين الرجل والمرأة حينئذ ، لعدم وجود سبب الإرث وهو الزوجية الصحيحة . وبالنسبة للمرأة فإن أقامت حجة على ولادتها له ولو كانت شهادة القابلة ثبت نسبه منها أيضاً وورثها ميراث الابن ، ولا يترتب على ذلك ثبوت الزوجية بين الرجل

والمرأة ، بجواز أن يكون الوطء شبهة ، كما عزاه صاحب البحر إلى غاية البيان — ومن ثم لا ترثه ميراث زوجة فى هذه الحالة وإن ورث الولد كلا منهما بوصفه ابناً ، وإن لم تشهد لها القابلة صح إقرارها به، لأن الإلزام فيه على نفسها دون غيرها فينفذ عليها ويجرى التوارث بينها وبينه إن لم يكن لها وارث معروف ولا يقضى بنسبه منها ، لأنه لا يثبت بدون حجة أدناها شهادة القابلة ، هذا بالنسبة لنسب الولد . وأما بالنسبة لمبلغ التعويض فإنه لا يعتبر تركة عنه تقسم بين ورثته قسمة الميراث، لأن التركة هى المال الذى يكون مملوكاً للمتوفى حين وفاته ، ومبلغ التعويض المشار إليه لم يتقرر له إلا بعد وفاته بحكم المحكمة المدنية فلا يعتبر شرعاً تركة عنه . وأما ما يخص الولد فى التعويض . فالظاهر أن هذه المسألة لم تثر فى القضية نظراً لأن المدعين لايعترفون بالولد ، ولو أثيرت وعرفت المحكمة أن للمتوفى ابنا لأدخلته فى مبلغ التعويض ولبينت نصيبه فيه ونصيب غيره — ومع ذلك فيمكن الاطلاع على الحكم ومعرفة أسبابه . فإن ظهر منها أنها عوضت المدعين عما كان ينفقه عليهم أخوهم قبل وفاته ، وقدرت أن هذا المورد قد انقطع وقررت التعويض بالمبلغ الذى ذكرته فى حكمها ، فإن هذا المبلغ يكون مستحقاً لهم كما حكمت المحكمة ، أما إذا كان المبلغ الذى حكمت به لتعويض ورثته بصفتهم ورثة فهنا يكون البحث عن الابن وضرورة إدخاله فى النزاع ليأخذ نصيبه فى التعويض بعد إثبات بنوته له وأنه كان معه وكان يقوم بالإنفاق عليه . والله أعلم .



الموضـــوع

(٩٩٨) اقرار بانقضاء العدة

المبـــدأ

لا تصدق المرأة المطلقة بائناً بإقرارها فى محضر البوليس بانقضاء عدتها برؤيتها الحيض ثلاث مرات كوامل بعد الطلاق إلا بعد مضى ستين يوماً من تاريخ الطلاق .

سئل :

طلبت مديرية أمن المنوفية بكتابها رقم ٦١٢٤ بيان تاريخ انقضاء عدة السيدة / . . . . وبعد الاطلاع على إشهاد الطلاق المتضمن أنها طلقت من زوجها السيد / . . . . طلقة أولى بائنة على البراءة بتاريخ ٩ يونيه سنة ١٩٦١ بمقتضى الإشهاد رقم ٧ لدى مأذون مركز شبين الكوم وعلى محضر البوليس المتضمن أن المطلقة المذكورة رأت الحيضة الثالثة يوم ١٩٦١/٦/٢٦

أجاب :

إن عدة المطلقة تنقضى شرعاً . إما برؤيتها الحيض ثلاث مرات كوامل من تاريخ الطلاق إذا كانت من ذوات الحيض وإما بمضى ثلاثة أشهر من تاريخ الطلاق . إذا لم تكن من ذوات الحيض ، وإما بوضع الحمل إذا كانت حاملا وقت الطلاق . هذا ولا تصدق المطلقة فى أن عدتها انقضت برؤيتها الحيض ثلاث مرات كوامل بعد الطلاق إلا بعد مضى ستين يوماً من تاريخ الطلاق ، لأن هذه المدة هى أقل مدة يمكن أن ترى الحيض فيها ثلاث مرات ، واليوم الذى تطهر فيه من الحيضة الثالثة هو تاريخ

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى ـ س ٩٤ ـ م ٢١٨ ـ ٣ ربيع الأول ١٣٨١ هـ ـ ١٤ أغسطس ١٩٦١ م .

انقضاء عدتها على وجه التحديد ولا يعرف ذلك إلا من جهتها هى وبإقرارها ولما كانت المطلقة المذكورة قد قررت بمحضر البوليس بتاريخ ١٩٦١/٧/١٣ أن الحيضة الثالثة أتتها يوم ١٩٦١/٦/٢٦ فتكون المدة من تاريخ الطلاق إلى رؤيتها الحيضة الثالثة وفق إخبارها هى سبعة عشر يوماً ، وهذه المدة لايمكن أن ترى المرأة فيها الحيض ثلاث مرات كوامل . إذ أن أقل تاريخ يمكن أن تصدق فيه بانقضاء عدتها هو يوم ١٩٦١/٨/٩ لما سبق بيانه وعلى ذلك فلا تصدق المطلقة المذكورة فيما أخبرت به من أنها رأت الحيضة الثالثة فى ١٩٦١/٦/٢٦ . والله أعلم .



الموضــــوع

(٩٩٩) الاكراه على الاقرار بالطلاق

المبـــادىء

١ ـ من أكره على الطلاق أو الإقرار به بملجئ كان طلاقه وإقراره غير صحيح شرعاً ولا يترتب عليه أى أثر .

٢ ـ من أقر بالطلاق كاذباً وقع طلاقه قضاء لا ديانة

٣ ـ مجرد الضغط من الأقارب على المطلق أو المقر بالطلاق غير مانع من وقوع الطلاق وصحة الإقرار

سئل :

من السيدة / . . . . بالطلب المقيد برقم ١٩٦٥/٢٧١ قالت : إنه كتبت ورقة بتاريخ ٨ يونيه سنة ١٩٦٣ وقد وقع عليها من زوجها ، وقد جاء بها « أقر وأعترف أنا ا . ف . م بأنى قد طلقت زوجتى السيدة س . م . ق طلاقاً ثلاثاً لا رجوع فيه . كما أقرر أن هذه الطلقة مسبوقة بطلقتين . وقد أذنت لمن يشهد على والله خير الشاهدين » ثم كتب إقرار آخر صدق على التوقيع فيه بتاريخ ١٩٦٥/٤/٢٠ جاء فيه : « أقر وأعترف أنا ا . ف . م بأنى تحت ضغط وإكراه من عائلتى وزوجتى الأولى بأن الإقرار الذى كتبه عمى وقد وقعت عليه ، والذى يتضمن أنى طلقت زوجتى س . م . ق طلاقاً ثلاثا ، وهذا الإقرار كتب فى ٨ يونية سنة ١٩٦٣ أقر وأعترف بأنه لم يصدر منى بنية الطلاق ، وأننى منذ زواجنا وأنا أعاشرها معاشرة الأزواج ولم يحدث أنى ألقيت عليها يمين طلاق قبل ذلك التاريخ أو بعده ، ولم يصدر منى لفظ الطلاق لا أمامها ولا أمام أية جهة رسمية . وقد تحرر هذا الإقرار منى بذلك . وطلبت السائلة بيان الحكم الشرعى فى ذلك .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ـ س ١٠٠ ـ م ٢٨٤ ـ ٢٩ ابريل ١٩٦٥ م .

أجاب :

نص فى مذهب الحنفية على أن من أكره على الإقرار بالطلاق وكان الإكراه مستوفياً لشروطه الشرعية كان ذلك الإقرار غير صحيح لا يترتب عليه أثره . جاء فى الخانية « ولو أكره على أن يقر بالطلاق فأقر لا يقع » ومثل ذلك فى الدر المختار ومجمع الأنهر وغيرهما ، كما نص على أن من أقر بالطلاق كاذباً وقع طلاقه قضاء لا ديانة . جاء فى تنقيح الفتاوى الحامدية : سئل فى رجل سئل عن زوجته فقال أنا طلقتها وعديت عنها ، والحال أنه لم يطلقها بل أخبر كاذباً فما الحكم . وأجاب لا يصدق قضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى . وفى البحر « الإقرار بالطلاق كاذباً يقع قضاء لا ديانة » وبمثله أفتى الشيخ إسماعيل والعلامة الخير الرملى — وعلى ذلك فإذا كان الإقرار المشار إليه فى السؤال قد صدر من السائل وهو مكره عليه إكراهاً ملجئاً ممن يقدر عليه ، فلا يكون ذلك الإقرار صحيحاً ولا تطلق به الزوجة ، أما إذا كان الإكراه مجرد ضغط من أقاربه فإن إقراره يكون صحيحاً ويقع به الطلاق المبين بالإقرار المذكور ، وظاهر من السؤال أن الزوج أقر بالطلاق كاذباً إذ أنه لم يقرر أن إقراره صدر منه بنية الطلاق ، وأنه لم يسبق منه طلاق أصلا قبل إقراره فيطبق عليه حكم الإقرار بالطلاق كذبا . وهو وقوع الطلاق قضاء وعدم وقوعه ديانة . فيحل له ديانة أن يعاشر زوجته مادام أنه لم يصل الأمر إلى القضاء . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال و الله أعلم

الموضـــوع

(١٠٠٠) الاقرار بالطلاق ودعوى الخطأ فيه

المبـادىء

١ ـ الإقرار بالطلاق ثم ادعاء الخطأ فيه غير مقبول شرعاً إلا فى حالة واحدة ، وهى ما إذا كان إقراره بالطلاق بناء على فتوى من المفتى ثم تبين عدم الوقوع فإنه لا يقع ديانة ويقع قضاء .

٢ ـ لا عبرة بالظن البين خطؤه .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٣٣٦ سنة ١٩٦٥ المتضمن أن رجلا طلق زوجته طلقتين . أولاهما فى ١٩٦٠/١١/٢٤ وثانيتهما فى ١٩٦٤/١٠/٢٤ وأنه كان حين صدور هاتين الطلقتين فى حالة الغضب الشديد المستحكم وبتاريخ ٢٣ من يناير ١٩٦٥ طلق زوجته المذكورة بإشهاد رسمى وقرر فى إشهاد الطلاق المذكور أنه الطلاق الثالث لسبقه بطلقتين غير موثقتين . ظناً منه أن اليمينين السابقين على الإشهاد واقعان . وبعد تحرير الإشهاد بالصفة المذكورة أفهم الزوج أن ما تدون بإشهاد المأذون عن وصف الطلاق لا عبرة به ، لأنه غير متفق مع الواقع ولا مع الشرع ولذا فلا يقع إلا طلاق واحد . هو الصادر فى ٢٣ يناير سنة ١٩٦٥ . وطلب السائل الإفادة عن حكم الشرع فيما تدون بالإشهاد عن وصف الطلاق بأنه الثالث . وهل يحل مراجعة زوجته أو أنها قد بانت منه بينونة كبرى . ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى ـ س ١٠٠ ـ م ٣٠٣ ـ ٧ يونية ١٩٦٥ م .

أجاب :

نص فى مذهب أبى حنيفة على أنه إذا أقر شخص بشئ – طلاقاً أوغيره – ثم ادعى الخطأ فى إقراره لم يقبل منه ولم يستثن الفقهاء من ذلك إلا حالة واحدة وهى ما إذا أقر بوقوع الطلاق بناء على فتوى المفتى ثم تبين عدم الوقوع فإنه لا يقع ديانة ، جاء فى الأشباه والنظائر فى باب الإقرار (إذا أقر بشئ ثم ادعى الخطأ لم يقبل كما فى الخانية إلا إذا أقر بالطلاق بناء على ما أفتى به المفتى ثم تبين عدم الوقوع فإنه لا يقع كما فى جامع الفصولين والقنية) وجاء فى تنقيح الحامدية (وإذا أقر بشئ ثم ادعى الخطأ لم يقبل كما فى الخانية إلا إذا أقر بالطلاق بناء على ما أفتى به المفتى ثم تبين عدم الوقوع فإنه لا يقع كما فى جامع الفصولين والقنية أشباه من كتاب الإقرار – يعنى لا يقع ديانة وبه صرح فى القنية منح – وجاء فى الأشباه والنظائر فى مسائل القاعدة السابعة عشر (لا عبرة بالظن البين خطؤه) ولو أقر بطلاق زوجته ظاناً الوقوع بإفتاء المفتى ثم تبين عدمه لم يقع ديانة ويقع قضاء . كما فى القنية . وبما أن حادثة السؤال تندرج تحت النصوص المذكورة فلا يصدق الحالف فى ادعائه أن إقراره بالطلاق أمام المأذون كان مبنياً على ظن تبين خطؤه وهذا فى القضاء وإن كان يصدق فى الديانة بينه وبين الله . وبما أن وثيقة الطلاق ورقة رسمية فيما دون بها بخصوص الطلاق وهى مطابقة فى الواقع لما أقر به الحالف أمام المأذون إذ أنه قرر ذلك فى طلبه . وعلى ذلك فتكون المطلقة المذكورة قد بانت من زوجها بينونة كبرى لا تحل لمطلقها بعد ذلك حتى تتزوج بآخر زواجاً صحيحاً شرعاً ، ويدخل بها الزوج الثانى دخولا حقيقياً ويطلقها بعد ذلك أو يتوفى عنها وتنقضى عدتها منه شرعاً . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله أعلم .

الموضـــوع

(١٠٠١) التبنى والاقرار بالبنوة

المبـادىء

١ - الإشهاد بالتبنى ليس إقراراً بالبنوة ولا يترتب عليه أى أثر شرعى .

٢ - يشترط فى صحة الإقرار بالبنوة شروط : منها ألا يصرح المقر بأن المقر له ابنه من الزنا أو بالتبنى ، فإن صرح بهذا أو ذاك كان إقراره باطلا .

سئل :

من السيدة ر .س .ع أنه بتاريخ ١٩٤٥/١١/٢٨ وبموجب إشهاد شرعى أقر كل من س . ع . ر وزوجته السيدة س . خ . م على أنفسهما أنهما تبنيا البنت روحية التى تبلغ من العمر خمس سنوات تقريبا ، وأنهما ينزلانها منزلة البنت لهما من النسب . وظل هذا الإشهاد قائماً إلى أن توفيت والدتها المذكورة ، فتقدم والدها المتبنى بطلب إثبات وراثة زوجته المتوفاة وانحصار إرثها فيه وفى بنتها روحية المذكورة . وتأجلت المادة أخيراً للحصول على فتوى تفيد إن كانت السائلة تستحق الإرث فى والدتها أم لا وطلبت الإفادة عن الحكم الشرعى ؟

أجاب :

يشترط لتمام صحة الإقرار بالبنوة أن لا يصرح المقر أن المقر له ولده من الزنا أو بالتبنى ، فيصح الإقرار إن ذكر فيه أنه ولده من فراش صحيح أو شبهته . كما يصح أيضاً لو لم يبين السبب أصلا ويحمل على أنه يستند

(*) المفتى : فضيلة الشـيخ احمـد هريدى ـــ س ١٠٣ ـــ م ٢٣٥ ـــ ص ١٨٠ ـــ ٢٤ يونية ١٩٦٨ م .

إلى سبب صحيح وهو الفراش أو شبهته . أما لو صرح المقر بأن المقر له ولده من الزنا أو أنه بالتبنى فإن الإقرار يقع باطلا . وفى حادثة السؤال أقر كل من س . ع . ر وزوجته السيدة س . خ . م أنهما تبنيا البنت روحية وأنهما ينزلانها منزلة البنت من النسب وأسمياها بروحية س . ع . ر وطبقاً للمنصوص عليه يعتبر هذا الإقرار منهما قد صرح فيه بالسبب وهـــو التبنى فيكون باطلا لا يثبت نسبها منهما شرعاً إذ هو إقرار بالتبنى لا بالبنوة . وعلى ذلك فلا توارث بين السائلة وكل من والدها ووالدتها بالتبنى ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(١٠٠٢) اقرار بالزوجية

المبــادىء

١ - إقرار الوارث بوارث آخر معه يعامل به فى حق نفسه أى فى المال فقط

٢ - رجوع زوجة المتوفى بعد إقرارها بزوجة أخرى له غير صحيح لأنه لا ينصب إلا على المال فقط ، وقد تعلق به حق الغير ولا علاقة له بالزوجية .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٩٧١/٢٠ المتضمن أن السائلة كانت متزوجة من المرحوم م.ح.ع بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٤ - ثم توفى زوج السائلة المذكور بتاريخ ١٩٦٧/٤/٢٦ وأن للمتوفى المذكور زوجة أخرى وأنه بعد وفاة المتوفى المذكور اعترفت زوجته الأخرى المذكورة بزوجية السائلة للمتوفى وحقها فى الميراث فيه وذلك فى إشهاد الوفاة والوارثة الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٧/٣٠ - ثم عادت زوجة المتوفى الأخرى المذكورة ورجعت عن هذا الإقرار بعد ذلك . وطلبت السائلة بيان الحكم الشرعى فى ميراثها من زوجها المذكور بعد عدول الزوجة الأخرى عن هذا الإقرار، وهل يصح رجوعها عن هذا الإقرار شرعاً أم لا يجوز هذا الرجوع . ؟

أجاب :

فيما يختص بإقرار س . ا . ر زوجة المتوفى الأخرى بزوجية ا . ف . ح للمتوفى المذكور فى إشهاد الوفاة والوراثة المنوه عنه -

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر - س ١٠٨ - م ٧٨ - ٢٠ ذو القعدة ١٣٩٠هـ - ١٧ يناير ١٩٧١ م .

فإن نصوص الفقهاء بشأن الوارث حين يقر بوارث آخر معه أنه يعامل بإقراره فى حق نفسه فقط أى فى المال فقط ، إذا ما استوفى الإقرار شروطه المقررة شرعاً ولم تشبه شائبة . أما الرجوع عن الإقرار بالزوجية الثابت فى إشهاد الوفاة والوراثة سالف الذكر. فقد جاء فى كتاب بدائع الصنائع للكاسانى الحنفى الجزء السابع بالصحيفة رقم ٢٣٣ فى باب الإقرار ما نصه (فأما المال فحق العبد فلا يصح الرجوع فيه) . وعلى ذلك فيكون رجوع (سعاد) عن إقرارها بصحة زوجية إجلال للمتوفى المذكور هذا الرجوع لا ينصب إلا على المال فقط ، لأن إقرارها كما ذكرنا إنما تعامل به فى حق نفسها فقط. أى فى المال ولا علاقة له بالزوجية ، والرجوع فى المال وقد تعلق به حق العبد لا يصح الرجوع فيه كما قرر الفقهاء . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله أعلم .



من أحكام الشركات

الموضـــوع

(١٠٠٣) عقــد مضــاربة

المبــادىء

١ ـ عقد المضاربة جائز شرعاً بشرط ألا يتجاوز العاقدان حدوده

٢ ـ لمن بيده المال أن يتصرف فيه بجميع أنواع التصرف الجائزة شرعاً ويكون الربح بينهما على ما اتفقا عليه .

٣ ـ المنصوص عليه شرعاً أن للوصى دفع مال اليتيم إلى من يعمل فيه مضاربة بطريق النيابة عن اليتيم .

سئل :

من رجــل قال : دفعت لى السيدة أختى مبلغاً من المــال بعضه يخصها وبعضه يخص أولادها القصر المشمولين بوصايتها ، وطلبت منى أن أشتغل بهذا المبلغ فى التجارة على أن يكون الربح بيننا . الخمس لها والأربعة أخماس لى . فهل هذا العقد جائز شرعاً أم لا ؟

أجاب :

اطلعنا على السؤال : والجواب أن هذا العقد عقد مضاربة وهو جائز شرعاً بشرط أن لا يتجاوز العاقدان حدوده ، ومنها ما نص عليه فى شأن الخسارة ، ولمن بيده المال أن يتصرف فيه بجميع أنواع التصرف الجائزة شرعاً ، ويكون الربح بينهما على ما اتفقا عليه . وكما هو جائز فيما يخص هذه السيدة من المال جائز أيضاً فيما يخص القصر المشمولين بوصايتها لأن المنصوص عليه شرعاً أن للوصى دفع مال اليتيم إلى من يعمل فيه مضاربة بطريق النيابة عن اليتيم كأبيه . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ـ س ٧١ ـ م ٤٦٨ ـ ٢٢ ربيع الثانى ١٣٧٣ هـ ـ ٢٩ ديسمبر ١٩٥٣ م .

الموضـــوع

(١٠٠٤) الشركة فى البهائم

المبـــادىء

١ ــ مشاركة شخص لآخر فى بقرة بحق النصف على أن يدفع كل نصف الثمن ، وأن يقوم الثانى بتكاليفها وحده نظير أخذ لبنها وسمادها وحده على أن يكون إنتاجها مناصفة بينهما ــ صحيحة شرعاً لتعامل الناس بها وتعارفهم عليها ، ولأن للناس فيها حاجة ، ولم يوجد نص يمنع ذلك بعينه

٢ ــ النتاج الحاصل من البقرة يكون بينهما مناصفة باتفاقهما ولو تعدد هذا النتاج .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٧٩٢ سنة ١٩٥٨ المتضمن أن رجلا تشارك مع أحد الناس على بقرة بالنصف ، ودفع نصف ثمنها والآخر النصف على أن يقوم الثانى بالتكاليف ، ولا يدفع الآخر فى النفقة شيئاً ، وقد أنتجت البقرة حتى أصبح العدد أربع بقرات يقوم بتربيتها وتكاليفها المزارع . وطلب السائل الإفادة عن حكم ذلك شرعاً . وهل للشريك الحق فى الشركة فى الأبقار الأربعة . ؟

أجاب :

إن المعاملة على الوجه الوارد بالسؤال وعلى الوجه الشائع فى الريف من أن يدفع الشريكان الثمن مناصفة ويقوم أحدهما وهو المسمى بالقانى بما يلزم للماشية من أكل وشرب فى نظير أخذ لبنها وسمادها ، والآخر

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ــ س ٨٨ ــ م ١٠١ ــ ص ٨٧ ــ ١٠ ربيع الآخر ١٣٧٨ هـ ــ ٢٣ أكتوبر ١٩٥٨ م .

وهو المسمى الشريك المرفوع لا يدفع شيئاً فى النفقة ، ولا يأخذ شيئاً من لبنها وسمادها على أن يكون نتاجها بينهما مناصفة . هذه المعاملة ليس فيها مانع شرعى مع تعامل الناس بها وتعارفهم عليها وللناس فيها حاجة ولم يوجد نص يحظرها بعينها من كتاب أو سنة أو إجماع . ولا يترتب عليها ما يترتب على ما حظره الشارع من التصرفات من التنازع والشحناء وإيقاع العداوة والبغضاء أو الظلم والفساد . فتكون صحيحة وجائزة شرعاً دفعاً لما يلزم من الحرج وتيسيراً على الناس . وعلى ذلك فيكون النتاج الحاصل من البقرة شركة بين الشريكين ، ويكون للشريك المرفوع الحق فى الأبقار الأربعة ، وتكون الأبقار المذكورة شركة بالنصف بين الشريكين حسب الشروط . وبهذا علم الجواب عن السؤال والله أعلم .



الموضـــــوع

(١٠٠٥) الشركات المســاهمة

المبـــــدأ

الشركات المساهمة جائزة شرعاً عند جميع الأئمة ، ولكن يجب ألا يستعمل رأس مالها بفائدة أو ربا ، أو بيع أو شراء شئ محرم فى الشريعة الإسلامية .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد ع . ع . صندوق البوستة رقم٥٩٩ بالخرطوم المقيد برقم ١٠٣٥ سنة ١٩٥٩م قال : إنهم فى السودان يريدون إنشاء بنك تجارى بأسهم يشترك فيها عامة الشعب . وقد بلغ السائل أن الإمام الشيخ محمد عبده قد أصدر فتوى فى الشركة . وطلب السائل صورة من هذه الفتوى مشفوعة برأى دار الإفتاء فى هذا الشأن ؟

أجاب :

إن صورة فتوى الشيخ / محمد عبده الصادرة بتاريخ ٤ صفر سنة ١٣٢١ والمسجلة برقم ١٣٧ متتابعة جزء ٣ نصها : سأل جناب المسيو هور روسل فى رجل يريد أن يتعاقد مع جماعة (شركة الجريشام مثلاً) على أن يدفع لهم مالا من ماله الخاص على أقساط معينة ليعملوا فيه بالتجارة ، واشترط معهم أنه إذا قام بما ذكر ، وانتهى أمد الاتفاق المعين بانتهاء الأقساط المعينة ، وكانوا قد عملوا فى ذلك المال وكان حياً ، فيأخذ ما يكون له من المال مع ما يخصه من الأرباح ، وإذا مات فى أثناء تلك المدة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون — س ٨٨ — م ٢٧٦ — ص ٢٤٥ — ٢٧ ذو الحجة ١٣٧٨ هـ — ٤ يولية ١٩٥٩ م .

فيكون لورثته أو لمن له حق الولاية فى ماله أن يأخذوا المبلغ تعلق مورثهم مع الأرباح . فهل مثل هذا التعاقد الذى يكون مفيداً لأربابه بما ينتجه من ربح لهم جائز شرعاً . نرجو التكرم بالإفادة — أجاب : لو صدر مثل هذا التعاقد بين ذلك الرجل وهؤلاء الجماعة على الصفة المذكورة كان ذلك جائزاً شرعاً . ويجوز لذلك الرجل بعد انتهاء الأقساط والعمل فى المال وحصول الربح أن يأخذ لو كان حياً ما يكون له من المال مع ما يخصه فى الربح ، وكذا يجوز لمن يوجد بعد موته من ورثته أو من له ولاية التصرف فى ماله بعد موته أن يأخذ ما يكون له من المال مع ما أنتجه من الربح والله تعالى أعلم . هذا ويجب أن يكون معلوماً أن شركات المساهمة جائزة شرعاً عند جميع الأئمة ، وقد أفتى بها المفتون ، ونظمها وأسسها بأنواعها موجودة بتفصيل فى كتب الفقه جميعها . إلا أنه يجب أن لا يستعمل مالها بفائدة أو ربا ، أو بيع أو شراء شىء محرم فى الشريعة الإسلامية . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال والله أعلم .



الموضـــوع

(١٠٠٦) فقد مال الشركة مبطل لها

المبـادىء

١ - هلاك مال الشركة بسرقته من أحد الشريكين مبطل لعقد الشركة بينهما .

٢ - المبلغ المسروق يكون عليهما معاً إلا إذا تعدى أو أهمل المسروق منه فيضمن .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٧٨٢ سنة ١٩٦٩ م . المتضمن أن رجلا كون مع آخر شركة لتجارة الخيول برأس مال قدره ١٢٦ جنيها ، وأن مبلغ االشركة كان مع أحدهما ولكنه سرق منه وهو فى السوق . وطلب السائل الإفادة عما إذا كان المبلغ يتحملانه معاً ، أو أن الذى كان يحمله هو الذى يلزم به ؟

أجاب :

المنصوص عليه فى الفقه الحنفى . أنه متى اختلط مال الشركة بعضه ببعض ، ثم هلك قبل أن يشترى به شيئاً بطلت الشركة لعدم فائدتها بعد ذلك والمال الهالك تتحمله الشركة ، لأنه بعد خلطه يكون غير متميز . ومن ثم كان الهالك من المالين ، ولأنه بدفع أحد الشريكين ماله إلى صاحبه يكون قد رضى بأمانته وحفظه . وعلى ذلك يكون هلاك مال الشركة بسرقته من أحد الشريكين مبطلا لعقد الشركة بينهما من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن المبلغ المسروق يكون عليهما معاً ، لأنه أمانة فى يد صاحبه والأمانة لا تضمن إلا بالتعدى أو الإهمال . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س ١٠٨ - م ٧ - ٣ ذو القعدة ١٣٨٩ هـ - ١١ يناير ١٩٧٠ م .

الموضـــوع

(١٠٠٧) صكوك مضاربة وقرض حسن

المبـــادىء

١ – المضاربة شرعاً عقد على الشركة فى الربح بمال من أحد الشريكين وعمل من الآخر بشروط

٢ – صكوك المضاربة التى أصدرتها الشركة الاستثمارية متى تحققت شروط المضاربة فيها كانت صحيحة شرعاً وإلا فهى فاسدة .

٣ – صكوك الأمانات المأذون للشركة فى استثمارها لمدة معلومة أو غير معلومة على أن ترد لأصحابها عند الطلب دون زيادة . جائزة شرعاً وتسمى بصكوك القرض الحسن .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٣٠٤-١٩٧٧أن شركة استثمارية تستثمر أموالها فقط فيما أباحه الله تعالى فى أوجه الاستثمار ، وقد نظمت طريقها إلى ذلك بأن أصدرت صكوك مضاربة بين أطراف الشركة على أن توزع أرباحها بين المشتركين بنسبة حصة كل منهم ، ورأت تدعيما للشركة أن تأذن للمشتركين وغيرهم بأن يضموا إلى الشركة زيادة على رأس المال أمانات مأذوناً للشركة فى استثمارها على أن ترد هذه الأمانات إلى أهلها عند طلبها . وعلى هذا الأساس قسمت صكوك الشركة إلى جزءين : صك مضاربة وصك أمانة اختيارى . فأما صك المضاربة : فيقوم على أساس مشاركة بين صاحب المال والعمل حسب قواعد المضاربة فى الشريعة الإسلامية ، ويجرى عليها

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر – س ١١٣ – م ٤٨ – ٤ ديسمبر ١٩٧٧ م .

قاعدة الغرم بالغنم عند توزيع الأرباح . أما صك الأمانة المأذون باستثماره سواء أكان لمدة معلومة أو غير معلومة فترد لصاحبها عند طلبه ، ولا يجرى عليها أى غرم ولا أى ربح — وكل ما هنالك أن ضم هذه الأمانة للشركة سيزيد من رأس مالها ، وبالتالى قد يزيد من أرباحها ، وقد قرر المودع أن ما قد يؤول من عائد نتيجة استثمار وديعته التى أذن باستثمارها هو من حق الشركة تتصرف فيه بمعرفتها ، إذ ليس للمودع إلا رأس ماله فقط دون ربح أو خسارة . هذا علاوة على أن هذا المال المودع له الحق فى سحبه وهى مزية لا تتوافر للمشارك . وعلى هذا الأساس أصدرت هذه الشركة الإسلامية للاستثمار صكوكا ذات جزءين : أحدهما تمثل المضاربة فى الشركة ، والآخر صك أمانة اختيارى . وطلب السائل بيان حكم الشريعة الإسلامية الغراء فى هذه الشركة .

أجاب :

عن الشق الأول : المضاربة شرعاً عقد على الشركة فى الربح بمال من أحد الشريكين وعمل من الآخر ، ولا مضاربة بدون ذلك لأنها بشرط الربح لرب المال بضاعة وللمضارب قرض ، وإذا كان المال بينهما تكون شركة عقد وركنها إيجاب وقبول . ومن شروط صحتها أن تكون بالمال ، ولا تصح فيه إلا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة ولا تجوز فيما سوى ذلك إلا أن يتعامل الناس بها كالتبر (الذهب غير المضروب) والنقرة (الفضة غير المضروبة) وأن يكون الربح المشروط بينهما لاحتمال ألا يحصل من الربح إلا قدر ما شرط له ، ولابد أن يكون المال مسلماً للمضارب ليتمكن من التصرف ، وأن يكون لا يد لرب المال فيه بألا يشترط عمل رب المال ، لأنه يمنع خلوص يد المضارب ، وأن يكون رأس المال معلوماً بالتسمية أو الإشارة . فإن تحققت هذه الشروط فى المضاربة المسئول عنها فى الشركة الاستثمارية المذكورة مع بقية شروط المضاربة المنصوص عليها فى كتب الفقه كانت المضاربة صحيحة شرعاً وإن لم تتحقق فيها هذه الشروط كانت فاسدة شرعاً .

عن الشق الثانى : الأمانة والوديعة وهما بمعنى واحد لاشتراكهما فى الحكم . والوديعة شرعاً تسليط الغير على حفظ ماله ، وهى أيضاً اسم لما يحفظه المودع .وصك الأمانة المسئول عنه فى هذه الشركة إذن الاستثمار فيه أخرجه عن الأمانة وعن الوديعة ، ولا ينطبق عليه شرعاً والحالة هذه إلا اسم العارية فى مذهب الحنفية ، إذ أن العارية شرعاً تمليك المنافع بغير عوض . وقد نص على العارية فى الدراهم والدنانير والمكيل والموزون عند الإطلاق قرض ، لأن الإعارة تمليك المنافع ، ولا يمكن الانتفاع إلا باستهلاك عينها ، فاقتضى تمليك العين ضرورة وذلك بالهبة أو القرض ، والقرض أدناها فيثبت ، ولأن من قضية الإعارة الانتفاع ورد العين ، فأقيم رد المثل مقامه بهذه الصفة ، أى أن هذه الإعارة تؤول شرعاً بالصفة المذكورة إلى أنها قرض . وعلى هذا يؤول صك الأمانة على الوجه الوارد بالسؤال فى هذه الشركة إلى قرض شرعى لم يشترط فيه زيادة عند الرد ، فإذا كان كذلك ولم يجر نفعاً للمقرض ، يكون هذا التصرف والحالة هذه جائزاً شرعاً — ونرى أن يسمى الصك الثانى بصك القرض الحسن (أى بدون فائدة) ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤالين ، وهو الجواز شرعاً متى تحققت الشروط الشرعية المنصوص عليها فى المضاربة ، ولم يجر صك القرض إلى نفع . والله سبحانه وتعالى أعلم .





من أحكام الودائع

الموضـــوع

(١٠٠٨) وديعـــة

المبـــادىء

١ – الأصل فى الوديعة أنها أمانة لدى المستودع يجب عليه حفظها بمقتضى قبوله لها .

٢ – لا ضمان على المستودع إذا هلكت بدون تعد منه

٣ – بمجرد خلط مال الوديعة بمال المستودع يجب الضمان .

سئل :

فى رجلين صديقين اتفقا فيما بينهما بإيجاب وقبول على أن يودع أحدهما عند الآخر بعضاً من ماله الفائض عن حاجته ، وأخذ المودع يسلمه هذا الفائض على دفعات ، وكان من حين لآخر يسترجع منه بعضاً من هذا المال كلما دعت حاجته لذلك ، ولضبط الحساب خصصا دفتراً يقيد فيه المودع بحضور المستودع المال المدفوع والمقبوض ، وكان الرصيد يرتفع وينخفض تبعاً لذلك ، واستمر الحال على هذا المنوال إلى ما يقرب من السنتين ، مع الإحاطة بأن المستودع تاجر ولديه نقود كثيرة يقرضها للناس بالفائدة ، وكان مال الوديعة مخلوطاً بماله النقدى دون تمييز . وفى يوم من الأيام سرق جميع المال النقدى من متجره . ولم يوفق البوليس لمعرفة اللصوص . وبعد مضى مدة تزيد على الشهر من افتضاح أمر السرقة ، طلب المودع استرداد بعض ماله كعادته ، فامتنع المستودع من إعطائه شيئاً من هذا المال ، بحجة أن اللصوص سرقوا جميع ماله النقدى ومنه مال المودع ، ولم يبلغ المستودع المودع بسرقة ماله إلا عند المطالبة .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون – س ٧٨ – م ١٤٠ – ٨ ذو الحجة ١٣٧٥ هـ – ١٦ يولية ١٩٥٦ م .

والمطلوب هو معرفة الحكم الشرعى فيما إذا كان يجب على المستودع أن يرد للمودع رصيد ماله الذى كان أمانة تحت يده أو لا ؟

أجاب :

إن هذا الاتفاق من قبيل الوديعة . والأصل فى الوديعة أنها أمانة لدى المستودع يجب عليه حفظها بمقتضى قبوله لها ، وإذا هلكت من غير تعد منه تهلك على صاحبها المودع ، ولا يضمنها له المستودع . والتعدى فى مال الوديعة له وجوه كثيرة : منها أنه إذا خلطها المستودع بماله بحيث لا تتميز سواء كانت مخلوطة بجنسها كالنقود بالنقود أو بغير جنسها كالحنطة بالشعير ، فإن هذا يعتبر تعدياً واستهلاكا عند الإمام أبى حنيفة وحينئذ يجب على المستودع ضمانها وتسليم مثلها للمودع . وعند الصاحبين الحكم كذلك فيما إذا خلطت بغير جنسها ، أما إذا خلطت بجنسها كالنقود بالنقود ، فإن المودع بالخيار إن شاء ضمن المستودع وإن شاء شاركه فى المال المخلوط بنسبة ماله . كما جاء فى فتح القدير وفى الاختيار من باب الوديعة (وظاهر أن إرادة الشركة لا تتحقق إلا إذا كان المال جميعه باقياً تحت يد المستودع) وبناء على هذا . فإذا كان المستودع فى حادثة السؤال قد خلط مال الوديعة بماله بحيث لا يمكن تمييزه بأن كان مخلوطاً بجنسه كما جاء بالسؤال ، فإن هذا الخلط يعتبر تعديا من المستودع ، فيجب عليه ضمان مال الوديعة للمودع وتسليم مثله له كاملا دون نقص ، وذلك طبقاً لرأى الإمام أبى حنيفة ولرأى الصاحبين فى حالة ما إذا اختار المودع تضمين المستودع ، وحالة الضمان هى المتعينة فى هذه الحادثة على ما نرى ، لأن حالة إرادة الشركة غير ممكنة لهلاك المال بالسرقة . أما حادث السرقة على وجه العموم فإنه لا دخل له فيما ذكرناه من الأحكام لأن الضمان وجب على المستودع بمجرد خلط مال الوديعة بماله قبل حدوث السرقة ، فيكون وجوب الضمان سابقاً على الهلاك ، فكان المال المسروق كله ملك للمستودع . أما مال الوديعة فإن مثله دين ثابت فى ذمته يجب عليه أداؤه للمودع ، ولا أثر لحادث السرقة فيه . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر . والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أحكام الهبة

الموضـــوع

(١٠٠٩) حكم المكافاة عند انتهاء العمل فى الشركات

المبـــدأ

المكافأة التى تمنحها الشركة أو المصلحة عند انتهاء مدة العمل تكون هبة جائزة مادامت خالية من الربا والفائدة

سئل :

من السيد / ... قال : إنه موظف بإحدى الشركات المصرية بالقاهرة ، وقد اضطر إلى الاستقالة من العمل بهذه الشركة ، وطالب بحقه فى المكافأة عن مدة خدمته بالشركة ، وقبل صرف هذه المكافأة أفهمه صاحب العمل بقوله له إن هذه المكافأة حرام شرعاً ، فهل تعتبر حلالا شرعاً أو لا ؟

أجاب :

المكافأة التى تمنحها المصلحة أو الشركة عند انتهاء مدة عمله بها عن مدة خدمته لها كما جرى على ذلك العرف والعمل ، تعتبر تبرعاً وهبة من المصلحة أو الشركة لهذا الموظف ، والتبرع والهبة مباحان شرعاً بشرط خلوهما من الربا والفوائد . ومن هذا يتبين أن المكافأة المقررة لهذا السائل من الشركة التى كان يعمل بها جائزة شرعاً مادامت خالية من الربا والفوائد والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س ٨٣ ـ م ٤٥ ـ ١٣ ذو القعدة ١٣٧٦هـ ـ ١١ يونيو ١٩٥٧ م .

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية - المجلد السادس

فهرس الآيات القرآنية ـ المجلد السادس

نص الآية	رقم الآية	اسم السورة	رقم صحيفة الفتوى
«أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ»	٦	الطلاق	٢٢٠٢
«وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ	٣١	النور	٢٢٠٢
وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ»	٣١	النور	٢٢٠٢

نص الآية	رقم الآية	اسم السورة	رقم صحيفة الفتوى
« وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا »	٢٣٤	البقرة	٢٢٠٧
« وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ »	٢٩	الحج	٢٢٢٢
« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الْآثِمِينَ (١٠٦) فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ (١٠٧) ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَن تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ »	١٠٦ ١٠٧ ١٠٨	المائدة	٢٢٥١ ٢٢٥٧

فهرس احاديث المجلد السادس

تابع فهرس الأحاديث الواردة فى المجلد السادس

تابع فهرس الأحاديث الواردة فى المجلد السادس

تابع فهرس الأحاديث الواردة فى المجلد السادس

مراجع الكتب التى وردت فى المجلد السادس

اولا : ((التفسـيـر))

الجامع لأحكام القرآن للقرطبى

أحكام القرآن للجصاص ـ أحكام القرآن لأبى بكر الرازى .

ثانيـا : ((الحـديث))

جمع الجوامع وشرح الجلال المحلى عليه

فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر ـ الروض النضـير

ثالثـا : ((اصـول الفقـه))

مسـلم الثبوت

رابعـا : ((فقـه حنفى))

رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين

الأشباه والنظائر لابن نجيم

تنوير الأبصار بشرح الدر المختـار

جواهر الفتـاوى

تنقيح الفتـاوى الحامدية

الفتـاوى الخانية

البحر الرائق شرح كنز الدقائق

الهـداية

تبيين الحقـائق

الجامع الصغير للامام محمـد

تنقيح الحـامدية

المنتقى شرح ملتقى الأبحر

مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر

السراج الوهـاج

بدائع الصنائع للكاسانى

الفتـاوى الهنـدية

درر المنتقى شرح مجمع الأنهر

معراج الدراية

فتح القـدير

تابع مراجع الكتب التى وردت فى المجلد السادس

الفتـــاوى الأنقـــروية
العناية على الهـــداية
تكملة ابن عابدين
قرة عيـــون الأخبـــار
شـرح الزيلعى
شـرح الكافى
غاية البيـــان

خامســـا : ((فقه المالكيـــة))

تبصرة الحكام ــ لابن فرحون
حاشـــية الدســـوقى

ســـادسا : ((فقه شـــافعى))

التحفة لابن حجـــر
الأشباه والنظائر للسيوطى

ســـابعا : ((فقه حنبلـــى))

اقامة الدليل على ابطال التحليل لابن تيمية
اغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن القيم
مختصر الفتاوى لابن تيمية
المغنى لابن قدامة
زاد المعاد لابن القيم
الطرق الحكمية لابن القيم

ثامنـــا : ((قـــانون))

القـــانون ٢٥ ســـنة ١٩٢٩ م
قانون المواريث ٧٧ سنة ١٩٤٣ م
القـــانون ١١٩ ســـنة ١٩٥٢ م

فهرس موضوعات كتاب الفتاوى الاسلامية ـــ المجلد السادس

من احكام الطاعة وسفر الزوجة الى الخارج مع زوجها

من احكام اعيان جهاز الزوجة

من احـــكام رؤية الصـــغار

من احكام منع الحمل وما يتعلق به

من أحـــكام الختـــان

من أحـــكام الطـــلاق

تابع فهرس موضوعات كتاب الفتاوى الاسلامية ــ المجلد السادس

رقم الفتوى	الموضـــــوع	رقم الصفحة

رقم الفتوى | الموضـــوع | رقم الصفحة

من أحــكام النســب

من أحــكام اعتناق الاســلام

من أحــكام الردة

تابع فهرس موضوعات كتاب الفتاوى الاسلامية ــ المجلد السادس

من احــكام المســاجد

من احــكام الرضاع وما يتعلق به

من احــكام الزنا

رقم الفتوى | الموضـــــوع | رقم الصفحة

من احــكام العــدة

من أحكام الحجر والقوامة والولاية والوصاية

من احــكام النـــذر

من احــكام البيـــع

من احكام الدعاوى واثباتها بالشهادة وغيرها

تابع فهرس موضوعات كتاب الفتاوى الاسلامية ــ المجلد السادس

رقم الفتوى | الموضـــوع | رقم الصفحة

من أحــكام الودائع

من أحــكام الهبــة

رقم الايداع ١٩٨٢/٣٧٣٧

الترقيم الدولى ٢ــ١ــ٠٠٠ــ٣ــ٠ــ٩٧٧ ISBN




Bibliotheca Alexandrina
0393846